

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



النظام القانوني لحماية الساحل في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون النشاطات المينائية والبحرية

من تقديم الطلبة:

تحت إشراف:

- مسيفات ياسين

- بودوشة عدلان

- أ/ د. لكل مخلوف

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. كريد محمد الصالح	أستاذ مساعد	رئيسا
د. لكل مخلوف	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د. بوغازي بلال	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2026

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،

فبمعون من الله تعالى وتوفيقه تم إنجاز هذا العمل ونسأل الله تعالى المزيد من التوفيق

والنجاح.

نتقدم بخالص الشكر والإمتنان والتقدير والإحترام

إلى أستاذنا المشرف ، الأستاذ الدكتور / الحمل مخلوف على دعمنا لإنجاز هذا العمل

وما أبداه من سعة صدر وحسن توجيه وإرشاد حتى ننجز هذه المذكرة.

كما نتقدم بجزيل الشكر للأساتذة الكرام بقسم الحقوق / قسم القانون البحري

لما قدموه لنا من علم مفيد طوال مرحلة دراستنا

ولما زرعوه في أنفسنا من بذرة الجد.

في الأخير نشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد

في إنجاز هذا العمل المتواضع.



الإهداء

الحمد لله عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه.
كما ينبغي لجلالة وجهه العظيم أن من علينا بكرمه لإتمام هذا العمل والصلاة والسلام على المبعوث
رحمة للعالمين.

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى والدي الكريمين حفظهما الله.

إلى زوجتي الغالية وابنتي حفظهما الله ورعاهما.

إلى الإخوة الكرام

إلى الزملاء ، إلى جميع أساتذة التخصص وخاصة الأستاذ المشرف الدكتور لكل مخلوقه.

إلى كل من شجعني في رحلتي إلى التميز والنجاح



مقدمة

مقدمة:

يشكل الساحل الجزائري مكسبا طبيعيا و إستراتيجيا بارزا ، يتيح فرصا واعدة لتحقيق تنمية محلية ووطنية مستدامة ،وتتجلى الأهمية المحورية لهذا الإقليم في إستقطابه لجل مبادلات التجارة الخارجية للبلاد عبر الموانئ المطلة على البحر المتوسط،فضلا عن إحتضانه لأكبر كثافة سكانية في الدولة . و إلى جانب بعده الديمغرافي و الإقتصادي ، تعج الشواطئ الساحلية مجالا سياحيا بامتياز ، تضمن تدفق عائدات مالية هامة للخزينة العمومية ، مما يجعله رافدا أساسيا للإقتصاد الوطني ومصدر دخل للفرد ، الأمر الذي يضع على عاتق صناع القرار مسؤولية توفير حماية لهذا الإقليم الحيوي وتأمين مقدراته .

وبمقابل الأهمية التي يكتسبها الساحل الجزائري يواجه هذا المجال الحيوي جملة من التحديات التي يجبالنهوض بها لتحقيق التنمية المستدامة، فمواجهة التلوث والاستغلال المفرط للثروات الطبيعية الساحلية والإعتداء على العقار الساحلي، بما في ذلك عمليات التوسع العشوائي على المناطق الساحلية أصبحت مسألة جوهرية في صلب حماية الساحل هذا من جهة . و من جهة أخرى يظل الدور السلبي للإنسانالمهدد الأكبر لهذه المناطق ، عبر صب الفضلات والمياه القذرة الناجمة عن التجمعات العمرانية نحوالبحر دون مراعاة طرق معالجتها حفاظا.

و تأسيسا على ما أسلفنا ، فمن الواضح أن المناطق الساحلية تتعرض لضغوط كبرى ناتجة عن محركات مباشرة : مثل الطلب المتزايد على المستوطنات البشرية والتنمية الاجتماعية ، السياسيةوالاقتصادية . وإلى جانب هذه الدوافع ،تبرز عوامل أخرى غير مباشرة كتقلب المناخ،مما يؤدي إلى تفاقم تدهور الظروف الساحلية الطبيعية مخلفا آثار غير منظمة ، بما في ذلك فيضانات المناطق الحضرية بسبب التآكل الساحلي ، وإنخفاض جودة المياه جراءالتلوث



بالنفايات الخطيرة ، وتلوث الهواء الناتج عن حركة المرور (البحرية) والصناعات التي ستصبح أكثر تواترا وكثافة . ومما يزيد الأمر تعقيدا ، أن المناطق الساحلية غالبا ما تستوعب درجة عالية من التنوع البيولوجي وتزخر بقيم إيكولوجية هامة و حساسة .

وقد أدت هذه المظاهر السلبية أدت إلإلحاق أضرار بالغة بالبيئة الساحلية وتشويه معالمها ، الأمر الذي إنعكس سلبا على قطاعات حيوية هامة كالسياحة ، مما أثر مباشرة على مداخل الخزينة العامة.

و أمام هذه التجاوزات سعى القضاء في ضل ترسانة من النصوص القانونية المحكمة إلى قمعها و رغم أن النصوص الجزائية المطبقة في هذا المجال تهدف بالدرجة الأولى إلى الحد من الإعتداءات ، إلا أنها تواجه فئة تغلب عليها الرغبة فيجني الأرباح السريعة وتحصيل الثروات المالية على حساب إستنزاف الموارد الطبيعية خدمة لمصالحهم الضيقة والخاصة.

ومن هذا المنطلق ، فإن رفع تحدي حماية الساحل الجزائري وتثمينه يستوجب تفعيل المنظومة القانونية المقررة لحمايته وطنيا ودوليا ، إلى جانب إشراك كافة الفاعلين من مجتمع مدني ومواطنين وهيئات إعلامية في هذا المجال. و تأسيسا على هذه المعطيات ، كرس رجال القانون لاسيما منهم أصحاب الحس الوطني جهودهم لإيجاد السبل و الآليات الكفيلة بضمان حماية ناجعة للمناطق الساحلية من ظاهرة التعمير العشوائي و الممارسات المضرة بالبيئة ، وهو عين مانصبو إلى توضيحه في هذه الدراسة .

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضوع حماية الساحل، في كونه من المواضيع التي حظيت باهتمام المشرع الجزائري، نظرا لما يتمتع به الساحل من قيمة بيئية واقتصادية وإستراتيجية تستوجب توفير حماية قانونية فعالة له.

فقد أدى تزايد مظاهر التعدي على المناطق الساحلية والتوسع العشوائي والتلوث البيئي، الى فرض ضغوطات مستمرة عليه، وأمام التحديات والتهديدات التي أضحت تتزايد بشكل مفرط على مستوى السواحل، أضحي من الحتمي التدخل المستعجل للدولة من أجل المحافظة عليه وإزالة الخطر المحدق به، وأمام هذا الوضع تدخل المشرع أخيرا في فبراير 2002 بسنه لقانون خاص بحماية السواحل وحدد فيه السبل الكفيلة بالحفاظ وحماية هذه المناطق وتكريسه لفكرة الردع من خلال وضعه لأحكام جزائية صارمة، كما جعل من جهة أخرى على الإدارة واجب التدخل وصيانة هذه المناطق في حالة الإعتداء، حيث زودها بموجب ذلك بأدوات ومخططات ومعايير قانونية محددة مسبقا، سنبين ذلك من خلال هذه الدراسة.

دوافع الدراسة:

تتطوي هذه الدراسة على مجموعة من الدوافع تتمثل في أهداف علمية وأهداف عملية:

دوافع ذاتية: تتمثل في إشباع رغبة الباحث في معرفة محتوى الموضوع -حماية الساحل في التشريع الجزائري - وجميع المعلومات والأفكار ذات الصلة.

دوافع موضوعية: من حيث إفادة الباحثين حول موضوع حماية الساحل، وجعله هدفا لمساهمات أخرى، وبالتالي أداء الوظيفة التراكمية للبحث العلمي.

أهداف اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا لموضع حماية الساحل في التشريع القانوني إلى الرغبة في دراسة أحد المواضيع القانونية ذات الأهمية الراهنة، خاصة في ظل تزايد مظاهر الاعتداء على الساحل وما يترتب عنها من آثار سلبية على البيئة والتنمية، فعلى الرغم من أهميته الاقتصادية والسياحية، تمارس عليه أكبر الضغوطات بفعل عوامل مختلفة، تركيز معظم المركبات الصناعية الملوثة عليه، التوسع العمراني، والتركيز الديموغرافي، مما أفقده توازنه البيئي وخصوصيته الإيكولوجية.

كما أن هذا الموضوع يثير اهتماما علميا وقانونيا باعتباره يجمع بين المجال الميداني والقانوني، إضافة إلى محاولة التعرف على مدى فعالية النصوص القانونية في توفير الحماية اللازمة للساحل، ومن بين أهداف اختيار الموضوع أيضا الرغبة في إثراء البحث العلمي في مجال القانون البيئي وتسليط الضوء على مختلف الآليات القانونية المعتمدة. وتبعا لما سبق بيانه تكون الإشكالية على النحو التالي:

إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري من خلال المنظومة القانونية المتعلقة بحماية الساحل في توفير حماية فعلية لهذا المجال الحيوي؟

المنهج المتبع:

وعن المنهج المتبع، لقد اعتمدنا في هذا الموضوع على استخدام المنهج التحليلي والذي يظهر جليا في تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية الساحل، كذلك قد استعنا في هاته الدراسة بالمنهج الوصفي الذي له دور بارز من خلال سرد المفاهيم ذات الصلة بالموضوع، وتعطي فهما أفضل للموضوع من خلال إبراز الصلة بين العموميات والجزئيات.

الدراسات السابقة للموضوع:

حظي موضوع حماية الساحل في التشريع الجزائري باهتمام معتبر من الباحثين والدارسين في مجال القانون البيئي، حيث تناولت الجوانب المتعلقة بحماية البيئة الساحلية، ورغم أهمية هذه الدراسات إلا أن الموضوع لا يزال يطرح العديد من التحديات يستدعي مواصلة البحث فيه ومحاولة الإحاطة بمختلف جوانبه.

ومنه أجريت بعض الدراسات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، يمكن ذكر مايلي:

❖ وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،

فرع قانون عام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2017.



❖ العازب عبد القادر، الحماية القانونية والقضائية لحماية الساحل والتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017-2018.

وأما بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا أثناء عملية البحث، في هذا الموضوع لقلّة المراجع والمصادر بل ولندرة في الكتب التي تناولت حماية الساحل في التشريع الجزائري باعتباره موضوع جديد، كما واجهتنا عد صعوبات للحصول على المعلومات من الهيئات المختصة.

صعوبات الدراسة:

- عدم امتلاك الوقت الكافي للبحث العلمي.
- نقص المصادر والكتب المتعلقة بالموضوع غير موجودة أصلا بمكتبة الجامعة.

خطة العمل:

وبناء على ما سبق وللإجابة على الإشكالية المطروحة سلفا ارتأينا تقسيم خطة عملنا كالآتي:

سنقوم بمعالجة موضوعنا الذي قسمناه إلى فصلين، حيث سنعالج في **الفصل الأول:** الأحكام العامة للساحل في الجزائر، الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، حيث سنتطرق في المبحث الأول تحت عنوان: الإطار التشريعي لحماية الساحل في التشريع الجزائري، وفي المبحث الثاني تحت عنوان: الإطار المؤسسي لحماية الساحل في الجزائر.

سنعالج في **الفصل الثاني:** آليات الحماية القانونية للساحل في التشريع الجزائري، الذي قسمناه أيضا إلى مبحثين، وسنتعرض في المبحث الأول تحت عنوان: آلية الحماية الإدارية للساحل في الجزائر، والمبحث الثاني تحت عنوان الحماية القضائية للساحل في الجزائر.



الفصل الأول: الأحكام العامة للساحل في الجزائر

الفصل الأول: الأحكام العامة للساحل في الجزائر:

بحكم أن المناطق الساحلية تتعرض لضغوط من عدد كبير من المحركات المباشرة وغير المباشرة، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إرساء منظومة قانونية خاصة لتنظيمه وحمايته من مختلف أشكال التدهور، ونظرا لخصوصية هذا المجال باعتباره فضاءً طبيعياً حساساً يجمع بين اليابسة والبحر، فقد أحاطه المشرع بجملة من الأحكام العامة التي تهدف إلى ضبط مفهومه القانوني وتحديد طبيعته القانونية وكذا آليات استغلالها واستعماله.

وقصد إرساء حماية قانونية فعالة تركز على مبادئ التنمية المستدامة، ووضع المشرع الجزائري ترسانة قانونية متكاملة، بدءاً من القواعد الدستورية وصولاً إلى التشريعات الخاصة، وعلى رأسها القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، بالإضافة إلى القانون الإطار المرجعي للبيئة (القانون 10-03)، وترتكز هذه الحماية حول تبني مقاربة وقائية وتنظيمية صارمة تهدف إلى التوفيق بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضرورة الحفاظ على الأنظمة البيئية الساحلية.

كما سعى المشرع إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضرورة المحافظة على التوازنات البيئية الساحلية، من خلال إخضاع الساحل لقواعد قانونية خاصة في إطار الحماية المستدامة، وعليه فإن دراسة الأحكام العامة للساحل تقتضي التطرق إلى مفهومه القانوني وخصائصه ومعرفاته المكونة له، ثم تبيان الأحكام القانونية والأطر المؤسسية التي تحكمه وتضمن حمايته في التشريع الجزائري.

هذا ما جعلنا في دراسة هذا الفصل الخطة التالية، فتطرقنا في المبحث الأول: إلى الإطار التشريعي لحماية الساحل في التشريع الجزائري، ثم تناولنا في المبحث الثاني: إلى الإطار المؤسسي لحماية الساحل في الجزائر

المبحث الأول: الإطار التشريعي لحماية الساحل في الجزائر:

عرف التشريع الدولي لحماية الساحل تطوراً تدريجياً ارتبط بتنامي الاهتمام الدولي بالساحل والبيئة وبالأخطار التي تهدد المناطق الساحلية نتيجة التلوث والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية. ففي المراحل الأولى، كانت القواعد الدولية تركز أساساً على تنظيم الملاحة البحرية واستغلال الثروات، دون اهتمام واضح بحماية الساحل كعنصر بيئي مستقل.

ومع تزايد المشكلات البيئية خلال القرن العشرين، بدأ المجتمع الدولي في تبني اتفاقيات ومبادئ عامة تهدف إلى حماية البيئة البحرية والساحلية، حيث انتقل الاهتمام من الحماية المحدودة إلى تبني مفهوم شامل يقوم على الوقاية من التلوث، والمحافظة على التنوع البيولوجي، وترشيد استغلال الموارد الساحلية.

كما ساهمت المؤتمرات الدولية و التعاون الإقليمي بين الدول في تعزيز هذا التوجه، من خلال وضع التزامات مشتركة وآليات للتنسيق والمراقبة. وأصبح التشريع الدولي الحديث يعتمد على مبادئ التنمية المستدامة والتدبير المتكامل للمناطق الساحلية، باعتبار الساحل مجاًلاً حيوياً يتطلب حماية قانونية مستمرة توازن بين متطلبات التنمية والحفاظ على البيئة.

إن انضمام الجزائر إلى الهيئات الدولية المكلفة بحماية البيئة، مصادقتها على أغلب المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال حماية الساحل الأمر الذي يؤدي بها إلى تكييف المنظومة القانونية الداخلية مع الالتزامات الدولية، وعلى هذا الأساس سعت الجزائر منذ استقلالها سنة 1962 إلى خلق منظومة تشريعية في المجال البيئي تتوافق مع الاتفاقيات التي صادقت عليها¹.

حيث سنتطرق إلى التطور التشريعي لحماية الساحل (المطلب الأول)، ثم إلى مفهوم الساحل في ظل القانون 02/02 والقوانين ذات الصلة (المطلب الثاني).

¹ طه طيار، دراسة التأثير على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الإدارة الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الأول، سنة 1991، ص 201.

المطلب الأول: التطور التشريعي لحماية الساحل:

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى التشريع الدولي المقرر لحماية الساحل، من خلال إبراز مجمل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة ضمن - الفرع الأول -، ثم سنتطرق إلى التشريع الوطني الجزائري ضمن - الفرع الثاني.

الفرع الأول: تطور التشريع الدولي لحماية الساحل:

لقد مر التشريع الدولي لحماية الساحل بعدة مراحل إلا وهي:

أولاً: مرحلة ما قبل سنة 1972:

بدأت هذه المرحلة سنة 1902 أي منذ إبرام الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية صنف من الحياة البرية التي عدلت سنتي 1950 و 1970 والتي أصبحت تسمى الاتفاقية الدولية لحماية الطيور International Convention for the Protection of birds، كذلك إبرام اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية لعام 1971 التي قيدت الأساليب المستعملة في الحرب من خلال إحترام القوانين والأعراف الدولية أثناء الحرب، أيضاً إبرام اتفاقية لندن المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات على حالتها الطبيعية لسنة 1933، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ: 10/12/1948 الذي أكد على ضرورة حماية حقوق الإنسان ومنها الحق في بيئة نظيفة.

قرار محكمة العدل الدولية في قضية كورفو سنة 1949 بأنه يحق لأي دولة استخدام أراضيها بما لا يتعارض وحقوق الدول الأخرى¹، ويستشهد بهذا القرار لسببين جوهريين أحدهما يتعلق بمفهوم السيادة على النطاق الساحلي، و الآخر يعتبر حجر الأساس الذي بني عليه القانون الدولي للبيئة و مبدأ عدم الإضرار بالجوار ولعل العبارة الأشهر التي جاءت في حكم

¹أحمد محمول الجمل، نفس المرجع السابق، ص 34.

محكمة العدل الدولية في هذه القضية " إن من إلتزامات ألبانيا المقررة... عدم السماح بإستخدام إقليمها في أعمال تفرز نتائج ضارة بحقوق الدول الأخرى " .

ثانيا: مرحلة من 1972 إلى 1992:

خلال هذه المرحلة ونتيجة لانعقاد مؤتمر ستوكهولم تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية أهمها الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم في باريس سنة 1972، تلتها اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة 1981 بنيروبيكينيا. وضع الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982، وإبراماتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، تم التوقيع على بروتوكول مونتريال لحماية طبقة الأوزون وذلك سنة 1987¹.

ثالثا: مرحلة من 1992 إلى وقتنا الحاضر:

خلال هذه المرحلة شهدت القواعد القانونية البيئية تطورا كبيرا من حيث عدد الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية التي تحمي البيئة، أو من حيث نوعية هذه الاتفاقيات بإدخال عناصر جديدة للحماية وبالتحديد التركيز على المسائل التقنية في حماية البيئة. وكان لمؤتمري ريوديجانيرو وجوهانسبورغ سنتي 1992 و 2002 دور فعال في بلورة هذه القواعد بإبرام مجموعة كبيرة من الاتفاقيات البيئية نذكر منها:

اتفاقية كيوتو لخفض نسب الانبعاثات الغازية المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري سنة 1997، إعلان بازل بشأن المسؤولية والتعويض الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها سنة 1999، وفي نفس السنة اعتماد إعلان بازل بشأن الإدارة السليمة بيئيا الذي يؤكد الأهداف الرئيسية لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، كذلك إبراماتفاقية ستوكهولم الخاصة بالملوثات العضوية سنة 2001².

¹ طه طيار، نفس المرجع السابق، ص 202.

² ندى لميس فزاع، شروط التعمير في المناطق الساحلية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص تهيئة وتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير ببرج بوعريريج، 2019-2020، ص 20.

الفرع الثاني: تطور التشريع الداخلي المقرر لحماية الساحل:

إن انضمام الجزائر إلى الهيئات الدولية المكلفة بحماية البيئة ، مصادقتها على أغلب المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة الأمر الذي يؤدي بها إلى التكيف المنظومة القانونية الداخلية مع الالتزامات الدولية، وعلى هذا الأساس سعت الجزائر منذ استقلالها إلى خلق منظومة تشريعية في المجال البيئي تتوافق مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، وسنتطرق في هذا المجال إلى التشريع الجزائري لحماية البيئة¹.

أولاً: القوانين المتعلقة بحماية البيئة:

1. القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة :

جاء القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة² " تم إلغائه وتعويضه بالقانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " ، لهدف حماية الموارد الطبيعية واثقاء كل شكل من أشكال التلوث ومكافحته وتحسين إطار المعيشة ونوعيتهاكل هذا عن طريق سياسة وطنية ترمي إلى حماية البيئة.

2. القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

حل هذا القانون محل القانون السابق الملغى رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، وجاء القانون الجديد مسائرا لما تم إقراره في إعلان جوهانسبورغ في

¹أسكندري أحمد، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بين عكنون، جامعة الجزائر، 1995، ص 32.

²القانون 83-03 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 05 فبراير سنة 1983 ، المتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة بتاريخ 8 فبراير 1983 .

2002 في جنوب إفريقيا، وقد اشتمل هذا القانون على 114 مادة قانونية تهدف جميعها إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كما أخذ هذا القانون بالالتزامات الدولية التي انضمت إليها الجزائر واستلهم مبادئه طبقا للمبادئ الدولية للقانون البيئي وهي: مبدأ التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ التكامل، مبدأ الاحتياط، مبدأ الإعلام والمشاركة كما يهدف هذا القانون في الأساس المحافظة على الثروات الطبيعية، والمساحات المائية ونوعية الهواء، كما يهدف إلى حماية التنوع البيولوجي والوقاية من كل أشكال التلوث خاصة من النفايات¹.

3. القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات:

وهو القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، فطبقا لنص المادة المادة الأولى من هذا القانون، فإن الهدف الرئيسي منه هو تحديد كيفية تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وتطرق في الباب الثالث منه إلى النفايات المنزلية، من خلال الأول الخاصة بتسيير المنشأ من طرف البلديات والخاصة بمخططات تسيير النفايات المنزلية وشابها، إضافة إلى ذلك تأكيد مسؤولية البلدية في تسيير النفايات المنزلية في إطار الخدمة العمومية المخولة طبقا لقانون البلدية والولاية المعمول به. كما تطرق هذا القانون إلى عقود الامتياز التي يمكن للبلدية ان تبرمها مع المتعاملين الخواص في مجال تسيير النفايات المنزلية وفقا للتشريع المعمول به في الجماعات المحلية أي قانون البلدية والولاية².

4. القانون 02-02 المتضمن حماية وتثمين الساحل:

¹ القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003 .

² القانون 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها وتثمينها ، الجريدة الرسمية عدد 77 ، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001 .

يحدد القانون 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته المبادئ الأساسية لحماية الساحل ويحدد هذا القانون القواعد العامة المتعلقة بحماية الساحل وتنميته في ظل إحترام طبيعة مناطقه الساحلية، ويمنع هذا القانون إستنزاف الثروات الطبيعية للشواطئ مثل رمال الشواطئ، كما يمنع التوسعات السكانية والبناءات المراد تشييدها على السواحل¹.

5. القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة:

يهدف القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة إلى تنمية المناطق الداخلية والجبلية والمناطق الصحراوية الأقل سكانا، تخفيف الضغوط على المناطق الساحلية والمراكز الكبرى، كما يدعم الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لضمان حق الأجيال القادمة في هذه الموارد، كما انشأ هذا القانون تسعة مناطق تتمثل في: منطقة تهيئة وتنمية الإقليم شمال وسط - منطقة تهيئة وتنمية الإقليم شمال شرق - شمال غرب - شمال - منطقة تهيئة وتنمية الإقليم الهضاب العليا وسط - منطقة تهيئة وتنمية الإقليم الهضاب العليا شرق، منطقة تهيئة وتنمية الإقليم الهضاب العليا غرب، منطقة تهيئة وتنمية الإقليم الهضاب العليا جنوب غرب، منطقة تهيئة وتنمية الإقليم جنوب شرق، منطقة تهيئة وتنمية الإقليم الجنوب الكبير².

ثانيا: القوانين المتعلقة بالجماعات الإقليمية:

¹ القانون رقم 02-02 المؤرخ 05 ذي القعدة عام 1422 الموافق 19 يناير سنة 2002 ، المتعلق بحماية الساحل وتنميته ، الجريدة الرسمية عدد 05 الصادرة بتاريخ 23 يناير 2002 .

² القانون 01-20 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 ، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، الجريدة الرسمية عدد 77 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001 .

تتمثل هذه القوانين أولا في الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 فيفري 1967، ثم القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990، وأخيرا القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، وسنتطرق في هذا الشأن القانون الجديد أي القانون 11-10 .

أ- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية:

جاء هذا القانون الجديد محل القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية (الملغى)، وتضمن في طياته حماية البيئة من خلال نصت المادة 31 التي نصت على ان مسؤولية تسيير النفايات المنزلية على عاتق لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة، إضافة إلى ذلك مسؤولية البلدية في السهر على احترام التشريع والتنظيم المعمول به، المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العامة.

كما تطرق الباب الثالث من هذا القانون إلى المرافق العمومية للبلدية التي تتكفل باحتياجات المواطنين في مجال حماية البيئة، وإلى عقود الامتياز التي يمكن للبلدية أن تبرمها مع الخواص في مجال الحفاظ على النظافة، ويخضع هذا الامتياز إلى دفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم¹.

ب- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية:

تطرق هذا القانون الجديد المتعلق بالولاية²، في الجوانب الخاصة بحماية البيئة، لإنشاء مصالح عمومية ولائية مهمتها الرئيسية هي التكفل بالنظافة العمومية، ويطبق هذا الحكم عن طريق التنظيم، كما يمكن للمرافق العمومية للولاية في حالة تعذر عليها الاستغلال المباشر لهذه المصالح، إبرام عقود إمتياز مع الخواص في مجال تسيير النفايات والحفاظ على

¹ القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة بتاريخ 3 يوليو 2011 .

² القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 ، المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012 .

النظافة العامة وذلك بترخيص من المجلس الشعبي الولائي حسب القواعد والإجراءات المعمول بها.

المطلب الثاني: مفهوم الساحل:

بإستقراء القانون 02-02 يتضح أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا شاملا للساحل بل إكتفى بتحديد المكونات و النطاق ، حيث يعتبر هذا الأخير بصفة عامة حسب المادة 7 من نفس القانون أنه،مجموع الجزر والجزيرات والجرف القاري وكذا شريطا ترابيا بعرض أقله 800 متر على طول البحر ويضم:

- ✓ سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر، وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي.
- ✓ السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاث كيلومترات ابتداء من نقطة تصل إلى مياه البحر.
- ✓ كامل الأجمات الغابية.
- ✓ الأراضي ذات الوجهة الفلاحية.
- ✓ كامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل من أعلى نقطة تصل إلى مياه البحر كما هو معرف أعلاه.
- ✓ المواقع التي تضم مناظر طبيعية، أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا،كما يضم الساحل حسب المادة 8 من نفس القانون، منطقة شاطئية تكون محل حماية وتثمين وتضم:الشاطئ الطبيعي، الجزر والجزيرات، المياه الداخلية، سطح البحر الإقليمي وباطنه¹.

¹المادتين 7 و 8 من القانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه الجريدة الرسمية عدد 10 صادر بتاريخ 12 فبراير 2002.

أ- حسب اتفاقية جنيف سنة 1985 المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة في المادة 10، فإن الجزيرة هي رقعة من الأرض متكونة طبيعيا ومحاطة بالماء تعلو عليه في حالة المد، كما اعتبر الجرف القاري دلالة على: قاع البحر والأرض الواقعة تحت البحر في المساحات المائية المتاخمة الكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي وذلك إلى عمق 200 متر أو ابعد تبعا

فمن بين مشتملات الساحل المذكورة بصفة خاصة، نجد كل من شريط كثباني ساحلي، كثبان، الحاجز، الرصف، تكون ساحلي، خط متساوي العمق، البراح، البحيرة الشاطئية (اليدو)، المستنقع، عرض البحر، الردم وكذلك الضفة الطبيعية، وفي الأخير الحوض المحول¹.

حيث يشغل موضوع حماية الساحل أهمية بالغة في التشريع الجزائري، وذلك لاعتباره جزء من الأملاك الوطنية العمومية، وهذا ما تبين لنا بالرجوع إلى أحكام القانون 30/90 المتضمن

لعمق المياه المتاخمة، وبقدر ما يسمح ذلك باستغلال الموارد الحية لتلك المناطق -قاع البحر والأرض التي تحته في المناطق البحرية المماثلة التي تجاوز شواطئ الجزر.

ب- وفقا للمادة 7 من القانون 02-02 فيعتبر الشريط الترابي هو تلك المساحة الممتدة على البحر بشكل طولي المجاور للشاطئ والتي تمتد على عرض اقله 800 متر، ولا يتجاوز في جميع الأحوال مسافة (03) كيلومترات المحددة للساحل من أعلى نقطة تصل إليها المياه.

ج- **سفوح الروابي (الربوة):** هو المكان من اليابسة المرتفع على سطح البحر والذي يشكل هضبة أو تلا وسفح هذه الربوة هي تلك المساحة من الأرض التي تقع في قاعدة تلك الربوة، والمحيط بها من كل الجوانب. أما السهل الساحلي: هي مساحة من الأرض غير الشواطئ الرملية أو الصخرية المجاورة للشواطئ، غالبا ما تكون سهول مستوية في مستوى سطح البحر، زراعية في بعض الأحيان، والتي لا يجب أن يتعدى عرضها 3 كلم ابتداء من أعلى نقطة تبلغها مياه البحر طبقا لاتفاقية قانون البحار سنة 1982 حددت الحد الأقصى للبحر الإقليمي بـ12 ميلا بحريا بعد المياه الداخلية، أنظر محمد الحاج عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2009، ص 16.

¹ وفقا للمادة 02 من القانون 02/02، فيقصد بشريط كثباني ساحلي أنه شريط رملي، يتكون من بقايا ناتجة عن تيار ساحلي، يمكن أن تنمو عليه نباتات خاصة. أما الكثبان فيعني به ربوة أو هضبة رملية دقيقة تتكون على المنطقة الساحلية. فالحاجز هي عملية احتواء مياه البحر بواسطة منشآت تقام طوليا. كما يعتبر الرصف مجموع الصخور أو الكتل الخرسانية التي تكس على أرض مغمور، تستعمل كأسس حمانية لمنشآت مغمورة. فالتكون الساحلي تمثل طبقة ترابية من أصل محدد تنمو عليها مجموعة من الفصائل النباتية ذات سمات متناظرة. كما يقصد بخط متساوي العمق أنها نقاط متساوية العمق داخل البحر. فالبراح هي مساحة أرضية لا تنمو فيها إلا بعض النباتات البرية. أما البحيرة الشاطئية هي تلك الموجودة وراء الشريط الساحلي. كما يشير إلى المستنقع أنه طبقة مائية راكدة قليلة العمق تغطي أرضا يكسوها جزئيا غطاء نباتي. كما يمثل عرض البحر كل نشاط يقع على البحر بعيدا عن الشاطئ. أما الردم فيقوم بسد الثغرات بواسطة الطمي. وفي الأخير يقصد بالضفة الطبيعية أنها كل منطقة تغطيها أو تجردها المياه العالية والمخفضة، والكثبان والأشرطة الساحلية والشواطئ والبحيرات الشاطئية، والسواحل الصخرية، والجرفات، والطبقات المائية الساحلية التي تصل إلى مستوى السطح بين البحر والأجزاء الطبيعية من المصببات. أما الحوض المحول هو موقع ذوقر متحول.

قانون الأملاك الوطنية لاسيما المادتين 15 و 37 منه، وكذا قانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه في المادتين 07 و 08، والمشرع الجزائري يعتبر مجمل مكونات الساحل ضمن مشتملات الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية، ويضيفنص المادة 07 من القانون البحري صفة الأملاك العمومية البحرية حيث تضم: المياه الإقليمية وما تحتها، المياه الداخلية الواقعة من جانب الخط الذي تم ابتداء منه قياس المياه الإقليمية¹.

أولى المشرع اهتماما بالغا بمسألة حماية الساحل كجزء حساس، وذلك بإقرار نظام قانوني جديد حماية للسواحل من التلوث، أو على الأقل الحد من التدهور المستمر للأوضاع في هذه السواحل²، وإلزام التدخل المستعجل للدولة من أجل المحافظة عليه وإزالة الخطر المحدق به³، وذلك بوضع آليات أو وسائل قانونية الحماية الساحل.

إن القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه لم يعطي تعريفا دقيقا للساحل بل اكتفى فقط بتحديد مكوناته ومشكلاته فالساحل إذن حسب نص القانون هو الذي يشمل جميع الجزر والجزيرات، الجرف القاري وكذا الشريط الترابي بعرض 800 متر على طول البحر الذي يضم سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر وغير المفصولة على الشاطئ بسهل ساحلي⁴. السهول الساحلية التتيقل عمقها عن ثلاثة كيلومترات حسابا من أعلى نقطة تصل إليها حياة البحر إضافة إلى الأجمات الغابية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية وكامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل أخيرا المواقع التي تضم مناظر طبيعية أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا⁵.

¹ محمد الحاج عيسى بن صالح، المرجع السابق، ص 18، 19

² علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. 254.

³ حمد الحاج عيسى بن صالح، المرجع السابق.

⁴ انظر المادة 7 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه.

⁵ انظر المادة 7 من نفس القانون 02/02.

إضافة إلى ذلك فالساحل يشمل منطقة نوعية تدعى المنطقة الشاطئية التي تضم الشاطئ الطبيعي والجزر والمياه الداخلية وسطح الإقليميوباطنه¹.

الفرع الأول: الساحل في ظل القانون 02/02 والقوانين الأخرى ذات الصلة:

أولاً: العناصر المكونة للنطاق البحري للساحل:

إن القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه أشار إلى ذلك ولم يعرف المقصود بها لذا إرتئينا الرجوع إلى التعريفات الواردة في القانون الدولي في مجال البحار.

فالجزيرة هي رقعة من الأرض تحيط بها المياه من جميع الجوانب، وأن هذا التعريف هو تعريف جغرافي بحث باعتباره يعرف الجزيرة بحسب موقعها داخل المياه البحرية.

في حين أن اتفاقية جنيف لسنة 1958 المتعلقة بالبحر الإقليمي والمناطق المحاذية له فعرفت في المادة 10 منها: الجزيرة هي رقعة من الأرض متكونة طبيعياً ومحاطة بالماء تعلو في حالة المد. وهو نفس التعريف الذي جاءت به اتفاقية قانون البحار لسنة 1981².

فالجزيرة حسب التعريف عناصره:

✓ أن تكون قد تكونت طبيعياً.

✓ أن تكون محاطة بالماء من كل الجوانب.

✓ أن تعلو فوق الماء في حالة المد.

الجرف القاري: 🗺️

نفس الملاحظة التي ابديناها سالفا فيما يتعلق بتعريف الجزر في القانون 02/02 يمكن القول بها فيما يتعلق بالجرف القاري وهو ما يقودنا إلى التعريف الوارد في القانون الدولي.

¹ المادة 08 من نفس القانون.

² محمد الناصر بوغزالة واحمد اسكندري، القانون الدولي العام المجال الوطني، مصر، 1998 ص ص 182-181.

لذا فإن اتفاقية جنيف لسنة 1958 عرفت الجرف القاري في مادتها الأولى بأنه:

تستعمل عبارة الجرف القاري للدلالة:

على قاع البحر والأرض الواقعة تحت البحر في المساحات المائية المتاخمة للكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي وذلك إلى عمق 200 متر أو أبعد تبعا لعمق المياه المتاخمة بقدر ما يسمح ذلك باستغلال الموارد الحية لتلك المناطق.

على قاع البحر والأرض التي تحته في المناطق البحرية المماثلة التي تجاوز شواطئ الجزر¹.

لقد جاء هذا التعريف بمعياريين لتحديد الجرف القاري:

■ معيار العمق:

رغم سهولة هذا المعيار الذي يعتمد على 200 متر فالسواحل محتفلة التركيبات فأحيانا تطول وأحيانا تقصر وبالتالي فهذا المعيار لا يتسم بالموضوعية.

■ معيار الاستغلال:

إن استغلال ثروات الجرف القاري يحتاج إلى وسائل وإمكانيات متطورة جدا وبالتالي فالتمتع بحقوق الاستغلال في الجرف القاري حسب هذا المعيار يجعل الدول المتطورة في مركز أفضل من الدول المتخلفة².

أما اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 فقد عرفت الجرف القاري وعرفت نظامه القانون في المادتين 76 و 85³. فالجرف القاري لأي دولة ساحلية يشمل قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك

¹ المرجع نفسه، ص 237.

² المرجع نفسه، ص 238.

³ المرجع نفسه، ص 239.

الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مساحة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البر الإقليمي وإذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة.

وما يمكن استخلاصه من هذا التعريف أن الجرف القاري يمتد إلى أطول المسافتين:

إلى غاية الحافة الخارجية أو مسافة 200 ميل بحري من خط الأساس وبالتالي فهذه الاتفاقية أخذت بمعيار واحد وهو معيار المسافة¹.

البحر الإقليمي:

تعددت النظريات حول مفهوم البحر الإقليمي منذ القدم منهم من اعتبره جزء من أعالي البحار وآخرون اعتبروه جزء من إقليم الدولة، غير أن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وضعت مقاييس لتحديد البحر الإقليمي والتي بموجبها حدد الحد الأقصى لهذه المنطقة ب 12 ميلا بحريا بعد المياه الداخلية أي أنه في جميع الأحوال لا يجب أن تتجاوز هذه المنطقة 12 ميلا وترك حرية تحديدها للدول.

إن قياسها يبدأ من خطوط الأساس المقررة في المادة 1 من الاتفاقية العامة للبحار لسنة 1982 واعترف الفقه الدولي ممثلا في (فوشي، بوند، ليفور، ديلابراديل) للدولة الساحلية بحق السيادة على حزام بحري ملاصق للمياه الداخلية والأرخبيلية والمعنى به هو البحر الإقليمي وتمنح الدول الساحلية حق سيادي في وضع النظم الملاحية، الجمركية، الصحية وإقامة المنشآت الخاصة بالملاحة والإرشاد والمساعدة والإنقاذ البحري واستغلال موارده بما لا يتعارض مع حق المرور البري للسفن الأجنبية².

¹ المرجع نفسه، ص 241 .

² محمد توفيق سعودي نقلا عن محمود صالح العادلي، حماية البيئة، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط. 1 2003، ص 22.

ثانيا: العناصر المكونة للنطاق البري للساحل:

الشريط الترابي:

من مفهوم الشاطئ والساحل المنصوص عليهما في القانون 02/02 يمكن استخلاص المقصود بالشريط الترابي فهو تلك المساحة من التراب الممتدة على البحر بشكل طولي والمجاورة للشاطئ والتي تمتد على عرض أقله 800 متر ولا يتجاوز في جميع الأحوال مسافة الثلاث كيلومترات المحددة للساحل من أعلى نقطة تصل إليها المياه.

السفوح والروابي:

الربوة في مفهوم القانون 02/02 هي المكان من اليابسة المرتفع على سطح البحر والذي يشكل تلا أو هضبة وسفح هذه الربوة هي تلك المساحة من الأرض التي تقع في قاعدة تلك الربوة والمحيط بها من كل الجوانب وهي عادة تكون أراضي مستوية¹.

السهل الساحلي:

ويقصد به تلك المساحة من الأرض غير الشواطئ الرملية أو الصخرية المجاورة للشواطئ والمتاخمة لها وغالبا ما تكون سهلة مستوية في سطح البحر زراعية في اغلب الأحيان والتي لا يجب أن يتعدى عرضها ثلاثة كيلومترات ابتداء من أعلى نقطة تبلغها مياه البحر².

الشاطئ:

عرفه المرسوم التنفيذي 454/91 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة بأنه: "جزء الساحل الذي تغطيه أعلى مياه البحر تارة، ويكشفه انخفاضها تارة أخرى"³ ،

¹ انظر المادة 2/07 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه.

² انظر المادة 07 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه.

³ المرسوم التنفيذي 454/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة.

للإشارة المرسوم التنفيذي 454/91 تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي 12-427 المؤرخ في 2 محرم عام 1434 الموافق 17 نوفمبر سنة 2012 .

*مصطلحات أخرى متعلقة بالساحل المنصوص عليها في القانون 02/02:

- شريط كئباني ساحلي: هو ذلك الشريط الممتد على طول الساحل والمكون من تلال رملية صغيرة ناتجة عن تيار يمكن أن تنمو عليه نباتات¹.
- كئبان: هي تلك التلال الصغيرة المكونة من الرمال على المناطق الساحلية.
- الحاجز: طبيعية توضع طوليا لاحتواء مياه البحر.
- الرصف: هي مجموعة الصخور أو الكتل الخرسانية التي تكس على أرض مغمورة لحماية منشآت مغمورة.
- تكون ساحلي: هي طبقة ترابية معينة على الساحل تنمو عليها فضائل نباتية خاصة.
- خط متساوي العمق: نقاط متساوية العمق في البحر.
- البراح: مساحة أرضية لا تنمو عليها إلا بعض النباتات البرية الخاصة.
- البحيرة الشاطئية: هي بحيرة توجد وراء شريط ساحلي.
- المستنقع: طبقة مائية راكدة قليلة العمق تغطي أرضا يكسوها بعض النباتات المائية.
- شواطئ الاستحمام: المياه المتصلة باليابسة والمفتوحة على البحر وتستخدم من قبل العامة لأغراض الاستحمام².

يجب أن تتوفر في مياه شواطئ الاستحمام الاشتراطات العامة التالية:

- ✓ يجب أن تكون بعيدة عن مسار السفن والقوارب بجميع أشكالها.
- ✓ أن تحتوي على لوحات تحذيرية واضحة المعالم تبين الشواطئ غير المؤهلة للاستحمام.

¹ المادة 16 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه.

² المادة 2/20 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه.

- ✓ أن توضع علامات (طوافات) داخل البحر تبين حدود مناطق الاستحمام المسموح به.
- ✓ أن يتم اعتبار مياه شواطئ الاستحمام مؤهلة لأغراض الاستحمام.

ثالثا: المصطلحات الأخرى المتعلقة بالساحل والتي اغفلها القانون 02/02:

وبعد تعرضنا لبعض المصطلحات الواردة حول مفهوم الساحل طبقا للمادة 07 من القانون 02/02 فما علينا سوى أن نستعرض بعض المصطلحات التي اشتملها القانون والتي أغفلها.

المياه الداخلية:

وهي المساحات المائية الأكثر قربا والتصاقا بالساحل والتي تقع في الجانب المواجه لليابسة من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي حسب المادة 1/8 من قانون البحار وتضمنت المادة 8 من الاتفاقية على أقسام وأجزاء أخرى للمياه الداخلية تخضع للنظام المتبع فيها وهي الخلجان والبحار المغلقة وشبه مغلقة والتي تقع في إقليم دولة واحدة وكذا المرفئ والموانئ والمراسي وهكذا الجزء من البيئة البحرية - المياه الداخلية- يخضع لسيادة الدولة الساحلية وهي تتولى بطرقها الخاصة تنظيم ولايتها ورقابتها الإدارية والتشريعية والقضائية¹.

المنطقة الاقتصادية الخالصة:

وهي تلك الواقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له ولا تمتد مساحتها لأكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي². ويعترف القانون لدولة الساحلية بحقوق سيادية على هذه المنطقة تتعلق باستغلال واستكشاف الموارد الحية المتواجدة

¹ احمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف مصر 1998 ص. 35

² عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث مصر 2006 ص 42.

في المياه التي تعلو قاع البحر وكذا في استغلال الموارد غير الحية التي تكمن في قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة¹.

الفرع الثاني: صور استغلال المجال الساحلي :

يكتسي تحديد طرق استعمال الساحل أهمية بالغة بالنظر إلى خصوصية هذا المجال وحساسيته البيئية والاقتصادية، الأمر الذي استوجب تدخل المشرع لتنظيم كيفية استغلاله واستعماله ضمن إطار قانوني يضمن حمايته وتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية والمحافظة على مكوناته الطبيعية.

وعليه تم التطرق في هذا الفرع إلى كيفية استعمال الساحل باعتباره فضاء وإقليما حساسا يخضع لتنظيم خاص، أو باعتباره جزءا من الأملاك الوطنية العمومية التي تحكمها قواعد الاستعمال والاستغلال.

أولا: باعتبارها فضاءات وأقاليم حساسة:

يعتبر الساحل وسط هش نظرا لتركز النشاطات الاقتصادية، المينائية، السياحية والصناعية، وهو ما يجعل منه وسطا تتخاصم فيه كل هذه النشاطات، لاسيما ما تعلق منها بكيفية استعمال هذا الوسط التي ترجع بالدرجة الأولى في كونه مجالا محددا ومحصورا جغرافيا. كما يشكل التطور الفوضوي لل عمران مشكلا كبيرا وعويضا على مستوى الفضاء الساحلي، ومن أجل حماية هذا المجال الهش تم بصفة تدريجية تقرير مجموعة من القواعد تهدف إلى تأطير عمليات التهيئة التحكم في العمران².

¹ محمد خميس الزوكة، البيئة ومحاور تدهورها وآثارها على صحة الإنسان، دار المعرفة الجامعة، مصر 1996، ص.

² RANCHY Sophie, le statut juridique des zones industrielles littorales et la pollution des sols: « état de la régulation et perspectives », thèse pour obtenir le grade de docteur en droit public,

كرس المشرع هذا التصور عندما اعتبر الساحل فضاء هشا وحساسا يستوجب الحماية من زوايا متعددة تهدف في مجملها إلى تبيان وتوضيح حالته، وضرورة التعامل معها بما يساهم في عقلنة استغلاله والمحافظة على خصوصياتها وطبيعته الفريدة من نوعها، وهوما يشكل تحول جذري في كيفية تعامل المشرع مع الساحل ، وهوما تم تجسيده في مجموعة من النصوص القانونية الخاصة بتنظيم شغل المناطق الساحلية.

أ- قانون 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية:

ترجمة الأحكام الواردة في القانون رقم 8703-المتعلقة بالتهيئة العمرانية¹ ، الملغى بموجب القانون 01-20 ، التوجيهات الكبرى التي حددها الميثاق الوطني، حيث تهدف أحكام قانون التهيئة العمرانية إلى تحديد الاستعمال الأمثل للمجال الوطني²، الذي يضمن التناسق ما بين أساليب التنمية الاقتصادية والتهيئة العمرانية بواسطة عمليات التخطيط - المخطط الوطني- وتساهم في تطبيقه الدولة والجماعات المحلية كل حسب صلاحياته التي يحددها القانون³.

كما تجسد التهيئة العمرانية اختيارات التوزيع المتناسق والمنسجم ما بين النشاطات الاقتصادية والسكان في المجال الجغرافي⁴، وبالتالي فمن الضروري تجسيد التوازن الجهوي من خلال اعتماد برامج تنموية تتناسب وتتوافق مع خصوصية كل منطقة، وفي هذا السياق اعتبر المشرع كل من الساحل والجرف القاري منطقتين تستوجبان الحماية والتطوير⁵.

école doctorale n° 74, faculté des sciences juridiques politique et sociales, université Lille 2 – droit et santé–, le 22 Novembre 2008, pp 109, 110 .

¹ قانون رقم 8703- المؤرخ في 27 يناير 198، المتعلق بالتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية العدد. 05

² المادة 02 من القانون رقم 87-03، المتعلق بالتهيئة العمرانية.

³ المادة 04 من نفس القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية. .

⁴ المادة 07 من نفس القانون.

⁵ المادة 08 من نفس القانون.

مما سبق ذكره، يمكننا القول بان أحكام قانون التهيئة العمرانية عالجت ولأول مرة كيفية التعامل مع الساحل باعتباره منطقة الربط بين البحر واليابسة مما يجعله وبامتياز فضاء مرغوبا فيه بشدة، وهو ما استدعي تدخل المشرع وفقا لمقاربة تنظيمية تقوم على التثمين والحماية.

الملاحظ أن المشرع ولخصوصية القانون في حد ذاته، ركز على المشاكل المتعلقة بكيفية استعمال وشغل منطقة تجاوزت قدرة استيعابها -كثافة سكانية عالية وتركيز هائل للنشاطات الاقتصادية- مما نتج عنه اختلالات واضحة تتطلب إعادة التوازن لهذه المنطقة الإستراتيجية، وهو ما لا يمكن تحقيقها إلا بمراعاة شروط استعمال المجال الساحلي بصفته موقع التبادلات الخارجية ومنطقة للترفيه، واحترام شروط تعمير المناطق الساحلية وشغلها¹، ومن أجل حماية الساحل وإعادة الاعتبار لأوساطه الطبيعية فمن الضرورة تأطير النشاطات الاقتصادية لاسيما ما تعلق منها بالصيد البحري، وذلك من أجل تجنب الاستغلال العشوائي والمفرط لثرواته. كما تم إدراج البيئي، حتى وإن كان ذلك بصفة عرضية، عندما نص المشرع على ضرورة مكافحة التلوث، نظرا لتداعياته الكارثية على الأنظمة البيئية البحرية والساحلية على حد سواء².

ب- قانون التهيئة والتعمير: دمج الساحل ضمن الأقاليم الحساسة:

يندرج قانون التهيئة والتعمير³، في نفس السياق الذي اعتمدته المشرع وعبر عنه في قانون التهيئة العمرانية، فجاءت نصوصه لتنظيم الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المبني في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي، والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، يضاف إليها وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية⁴.

¹ المادة 14 من نفس القانون.

² المادة 14 من القانون رقم 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية.

³ قانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد. 52

⁴ راجع المادة 1 من القانون رقم 90-29.

كما تم التأكيد على ضرورة استعمال الأراضي بحسب طبيعتها كل منها بما يضمن الموازنة ما بين الأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية دون الإضرار بالأوساط الطبيعية، وهو الأمر الذي دفع بالمشروع إلى اعتماد قواعد عامة تطبق على عمليات التهيئة والتعمير وتشمل كامل الإقليم الوطني، مع استثنائه بفصل خاص ببعض الأجزاء من التراب الوطني نظرا لموقعها الجغرافي، خصوصيتها، ومساهمتها في الثروة الوطنية¹.

في هذا الإطار، تم إدراج الساحل الجزائري في الفصل الرابع بعنوان أحكام خاصة تطبق على بعض الأجزاء من التراب الساحل.

إذ حاول المشرع الجزائري تعريف الساحل في إطار قواعد التهيئة والتعمير بتحديد مكوناته²، وهو ما يمكن اعتباره أول محاولة تشريعية تهدف إلى تعريف الساحل، فقد مكن القائمين على تطبيق سياسة الدولة في مجال التهيئة والتعمير من فهم المجال الذي يشغله هذا الإقليم ومحو الأفكار السائدة التي تتداخل فيها مجموعة من المفاهيم، حيث لم تكن هناك تفرقة دقيقة بين الشاطئ، الساحل، الضفة، الخط الشاطئي.

إلا أن الملاحظ على هذا التعريف أنه لا يقبل التعميم، ولا يمكن اعتباره تعريفا عاما للساحل الجزائري للإعتبارات التالية:

- أنه تعريف من زاوية ومنظور التهيئة والتعمير، على اعتبار أن المشرع استعمل عبارة "...يضم الساحل في مفهوم هذا القانون..."، مما يفهم منه بأن هذه المكونات ووفق ما تمليه قواعد التهيئة والتعمير تشكل في نظر المشرع الساحل.
- تهتم قواعد التهيئة والتعمير بتنظيم استغلال واستعمال الأراضي، وهو ما ترجمه المشرع في تحديد الساحل بتركيزه على الجزء الأرضي "اليابسة"، سواء الواقع في الجهة

¹ راجع المادة 43 وما يليها، نفس القانون.

² المادة 44 من نفس القانون.

البرية بشرط تجاوره لمياه البحر في حدود شريط حده الأدنى 800 متر، أو الجزء البحري عندما تطرق للجزر والجزيرات.

بالتالي فإن استثناء الجزء البحري المشكلا من مياه البحر منطقي، لأن طبيعته المائية لا تتوافق مع المجالات التي تحددها قواعد التهيئة والتعمير، وتجعله محلا لتنظيم من نوع آخر.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الجزء الوحيد الذي يمكن أن يشكل الاستثناء هي المناطق الرطبة، إذ أن الثابت من دراستنا أنه لم يتم سن تشريع خاص بهذه المناطق، بل هي خاضعة لأحكام اتفاقية مرسار¹. حيث نصت في المادة الأولى...: "بما في ذلك مساحات ماء البحر التي لا يتجاوز عمقها في حالة الجزر ستة أمتار"، وجاء في نص المادة الثانية...: "أو سواحل بحرية متاخمة للمنطقة الرطبة وجزر ومساحات من مياه البحر التي لا يتجاوز عمقها ستة أمتار في حالة الجزر، والتي تحيط بها المنطقة الرطبة، وخاصة حيث تكون هذه المناطق أو الجزر أو المساحات ذات أهمية كملاجئ للطيور البرية."

مما سبق ذكره، فإننا نخلص إلى أن المواد الواردة في هذا القسم²، سطرت الخطوط العريضة لكيفية استعمال الأراضي الساحلية، إذ يجب أن يتم التوسع العمراني على الأراضي الساحلية بما لا يضر بهذه المساحات، مع ضرورة إبرازها لقيمة المواقع والمناظر المميزة للتراث الوطني الطبيعي، الثقافي والتاريخي للساحل والبيئات اللازمة للتوازنات البيولوجية، وطبقا لأحكام شغل الأراضي³.

ثانيا: باعتبارها جزء من الأملاك الوطنية العمومية:

¹ المرسوم رقم 82439-، يتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في 2 فبراير 1971 برمز (إيران).

² راجع القسم الأول الساحل من القانون 29-90.

³ المادة 45 من القانون 29-90.

أخضع المشرع الجزائري مكونات الساحل المذكور في القانون 29-90 بإستثناء الأراضي ذات الوجهة الفلاحية التي تدخل ضمن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة- إلى نظام الأملاك الوطنية العمومية¹، باعتبار نظام قانوني استثنائي وغير مألوف، يختلف في جوهره عن نظام الملكية الخاصة، نظرا لخضوعه لقواعد قانونية صارمة تجعل منه ملكية للمجموعة الوطنية فلا يقبل التصرف فيه ولا ان يتم تملكه بالتقادم ، ولا أن يتم تملكه ولا ان يكون محلا للحجز عليه².

فهي أملاك لا تقبل أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها، موضوعة تحت تصرف الجميع ليتم استعمالها إما من قبل الجمهور مباشرة أو بواسطة مرفق

¹ تطرق المشرع للملك العمومي البحري في الأمر رقم 301-65 المؤرخ في 6 ديسمبر 1965، المتعلق بملك الدولة العمومي البحري، حيث نص في مادته الأولى: "تلق بأملك الدولة العمومية، مع الاحتفاظ بحقوق الغير: الأرض وقعر الأرض للمياه الإقليمية؛ طرح البحر ومحاصره والأراضي المفصولة صناعيًا عن البحر".

وفي المادة 7 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري على أنه: "تشتمل الأملاك العمومية البحرية ضمن حدود المياه الإقليمية: المياه الإقليمية وما تحتها؛ المياه الداخلية من جانب الخط الذي تم ابتداء منه قياس المياه الإقليمية، وهي تضم الخلجان الصغيرة والشواطئ التي تضم الساحل المغطى بأعلى مد خلال السنة في ظروف جوية عادية وبأراضي الانحسار والاتصال البحرية".

وفي المادة 15 من القانون رقم 16-84 المؤرخ في 30 يونيو 1984، يتعلق بالأملاك الوطنية على أنه: "يعد خصوصًا من الأملاك العمومية الطبيعية ما يلي: سواحل البحر؛ قعر البحر الإقليمي وباطنه؛ المياه البحرية الداخلية؛ طرح البحر ومحاصره؛ الجزر التي تتكون داخل رفاق المجاري؛ الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخاصة".

وعرفت المادة 15 من القانون رقم 30-90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الأملاك العمومية الطبيعية بأنها: "تشتمل الأملاك العمومية الطبيعية خصوصًا على ما يأتي: شواطئ البحر؛ قعر البحر الإقليمي وباطنه؛ المياه البحرية الداخلية؛ طرح البحر ومحاصره؛ مجاري المياه وراقق المجاري الجافة وكذلك الجزر والتي تكون داخل رفاق المجاري والبحيرات؛ كذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه و/ أو الجرف القاري، والمناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية".

² راجع المادة 2 وما يليها من القانون رقم 9030- المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 0814-، الجريدة الرسمية العدد. 52

عمومي، شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفاً مطلقاً أو أساساً مع الهدف الخاص لهذا المرفق¹.

كما أن الغرض من الأملاك العمومية هو تحقيق المنفعة العامة، عكس الأملاك الوطنية الخاصة التي تهدف إلى تحقيق أهداف اقتصادية ومالية، إلا أن ذلك لا يمنع من استغلالها وفقاً للشروط المحددة في القانون رقم 90-30 المعدل والمتمم.

ويأخذ الإستعمال والاستغلال²، صوراً متعددة يحسب طبيعة الملك العمومي البحري الطبيعي والغرض المخصص له، فهو مكان للسياحة ولممارسة الصيد البحري وبعض النشاطات المرتبطة بثرواته الطبيعية.

ومن أجل ضمان عدم تلوث الساحل الناجم عن مخلفات المستعملين والمستغلين له، وبقائه على الحالة التي تسمح له بأداء دوره، تدخل المشرع من أجل فرض مجموعة من القواعد المقيدة في مجملها لحرية استعماله واستغلاله بما يسمح بضمان حمايته والمحافظة عليه.

أ- قاعدة عدم جواز التصرف:

يعرف عدم جواز التصرف في الملك العمومي بأنه "استحالة النقل الإرادي، سواء المجاني أو بمقابل، لشيء أولحق³، وعلى هذا الأساس تشكل هذه القاعدة أساس نظرية الأموال

¹ راجع المادة 12 من القانون رقم 14. 08-

² للاستعمال صور متعددة نص عليها قانون الأملاك الوطنية، فهو إما استعمال جماعي يأخذ صورتين: استعمال جماعي مشترك للجمهور واستعمال خاص يكون إما في شكل رخصة وقوف أو رخصة طريق، الصورة الثانية تتجسد في الاستعمال بواسطة مرفق عمومي. للتفصيل راجع كل من: هنوني نصر الدين، مرجع سابق، ص 239 وما يليها. إبراهيم عبد العزيز شيجا، الوسيط في الأموال العامة والخاصة، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية.

³ SCHÜTZ Rose- Noëlle, inaliénabilité, [en ligne] recueil Vis propriété, vente, répertoire civil, Dalloz, octobre 1999, p 02. (Consulté le 23-10-2013 à 15h 45). Disponible à l'adresse: <http://www.dalloz.fr/>.

العامة، الهدف منها الإبقاء على الملك ضمن دائرة الأموال المخصصة لتحقيق المنفعة العامة، وهو ما يتطلب إبقاء هذه الصفة ملازمة له، فهي تشكل حاجزا أمام المواطنين وحتى الإدارة، فلا يمكن بأي حال من الأحوال التصرف فيهما دام مدرجا ضمن الأملاك العمومية، وبالتالي فإن ذلك يحول دون التعدي عليه¹.

ب- عدم المساس بالملك العمومي البحري الطبيعي:

قيد المشرع استغلال الملك العمومي البحري الطبيعي وبعض استعمالاته بالحصول على ترخيص قبلي من الجهة المالكة، وأي شغل غير مرخص به يشكل حالة تعدي².

إن للترخيص بالشغل فوائد عديدة، فهو يقوي مركز الإدارة ويجعل منها الجهة المراقبة لكيفيات احترام مضمون الترخيص، وتضمن بما لها من امتيازات السلطة العامة بعدم تضرر الملك العمومي، فهي تتدخل من أجل إلزام صاحب الرخصة أو المستعمل بأن لا يشكل شغله ضررا بالملك العمومي، وإن حصل ذلك تلزمه بإصلاح الأضرار، وهو ما يمكن أن تقوم به في حالة النشاطات المرخص بها وتنتج عنها تلوث لتلك الأماكن.

بالرغم من عدم تطرق نصوص القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية للتلوث، إلا أن التلوث يشكل أحد صور التعدي نظرا لما يتسبب به من تدهور للملك العمومي البحري الطبيعي، بأن يصبح الملك غير صالح لأداء وظيفته مثل: تلوث الشواطئ المرتبط بالشغل المرخص به.

الأمر الذي يدفع بالإدارة المختصة إلى غلق الشواطئ الملوثة نظرا لاستحالة تحقيق المنفعة المرجوة منها، كما لا يمكن فتح بعض المجالات البحرية للصيد في حالة تلوثها، ففي هذه الحالة ونظرا لفقدان الملك العمومي للوظيفة المنوط بها، يجب على الإدارة التدخل من

¹ راجع المادة 3 من القانون 90-30.

² راجع المادة 5 من القانون 90-30.

أجل وقف التدهور، واتخاذ حزمة من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الأملاك الوطنية والنصوص التنظيمية المتعلقة به.

ج- إلزام الإدارة بصيانة الملك العمومي البحري الطبيعي:

في إطار حماية الملك العمومي والمحافظة عليه، يقع على الجهة المالكة وفي بعض الحالات الجهة المسيرة عبئ صيانة الملك العمومي، وكإهمال ينتج عنه ضرر للملك العمومي تتحمل تبعاتها الجهة المعنية بإصلاحه.

تسمح صيانة الملك العمومي باستمرار الملك في تأديته لوظيفته، سواء تعلق الأمر بأشباع حاجياتها لأفراد أو ما تعلق منها بتلبية احتياجات المرافق العمومية.

تتجسد صيانة الملك العمومي عن طريق مجموعة من الأعمال من بينها:

التسييج، الإصلاحات والترميمات والتعديلات، أشغال التحصيص والتبويض، أعمال الكنس والنظافة، ويطلق على هذه الأعمال الأشغال العامة¹.

¹ هونني نصر الدين، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 278.

المبحث الثاني: الإطار المؤسسي لحماية الساحل في الجزائر:

نظرا للخصوصية التي يتمتع بها الساحل الجزائري والتي لا تنحصر فقط في تعدد أنظمتها البيئية أو الطبيعية بل إن التركيبة المعقدة للساحل جعلت منه وبامتياز فضاء تطبيق فيه مجموعة من القوانين وتأطرهم مخططات تختلف عن بعضها البعض بحسب نوعها ونطاق تطبيقها كما ساهم أيضا في تدخل مجموعة من الجهات ومنحها الصلاحيات والاختصاصات بموجب نصوص قانونية وتنظيمية وذلك بهدف تفعيل دورها كفاعل أساسي يعمل على حماية الساحل من التلوث، كما أن الهدف الأساسي من وراء هذا التدخل يكمن في حتمية تنظيم النشاطات المرتبطة بالساحل بما يتوافق ومتطلبات التنمية المستدامة.

وساهم تنوع النشاطات البشرية على مستوى المناطق الساحل في تدخل الجهات إدارية مختلفة قدينفرد البعض منها بمهام التدخل المباشر لحماية البيئة ويشترك البعض منها في التدخل غير المباشر لأداء مهام أخرى على حسب الغايات والأهداف المرجوة التي تصب إجمالا في ضرورة حماية الساحل، ومن أجل تعزيز دور الهيئات الإدارية بغية حماية الساحل تم استحداث مجموعة من المؤسسات الوطنية التي يضطلع كل منها بمجموعة من الصلاحيات والاختصاصات المرتبطة بالساحل إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة كما خص المشرع الجماعات المحلية بمجموعة من الصلاحيات تعزيزا منه لنظام اللامركزية الذي يفرضه الطابع المحلي لبعض المجالات المرتبطة بالساحل مع فتح المجال أمام الأشخاص للتدخل إما بصفة منفردة أو عن طريق الجمعيات بما يساهم في تعزيز الديمقراطية التشاركية.

المطلب الأول: دور الهيئات المؤسسية لتجسيد حماية الساحل:

نظرا لتزايد المخاطر والمشاكل البيئية على مستوى المناطق الساحلية وما يشكله الساحل كثرات طبيعيي مشتركا جد ثمين، يتطلب إستراتيجية عامة تترجم من خلال تسيير مندمج وتشاؤ

ري بين جميع الفاعلين وعلجميع المستويات¹، إذ أصبح من الضروري وجود هيئات إدارية متخصصة تعمل على حماية مشتملاتها والمحافظة عليها تسند لها مهمة حماية الساحل وتتدخل بموجب المهام المسندة إليها في تحقيق أعمال التنمية الساحلية ضمن البعد الوطني لتهيئة الإقليم وحماية البيئة وتقتضي تنسيق الأعمال بين الدولة والجماعات الإقليمية والمنظمات والجمعيات التي تنشط في هذا المجال، على أن تكون عملية التنسيق هذه بين الأطراف الفاعلة لتحقيق تهيئة ناجعة للساحل الجزائري تركز على مبادئ التنمية المستدامة والوقاية والحیطة²، وهو ما تجسد وفقا للتعديل الجديد على وزارتي البيئة والتهيئة العمرانية وذلك من منظور بيئي وإقليميتعميري مع الاعتماد على مجموعة من الوزارات كل منها يتدخل بحسب الرابط الذي يجمع بين مجال اختصاصها بالمناطق الساحلية.

الفرع الأول: هيئات حماية المناطق الشاطئية والبيئة.:

قام المشرع الجزائري باستحداث هيئات متخصصة تتدخل من أجل حماية البيئة الساحلية، ومنها ما ينحصر دوره في مجال الجزء البحري، ومنها ما يشمل تدخل المناطق الساحلية، ومنها ما يقتصر دور تدخله على المناطق البرمائية.

أولاً: المجلس الأعلى للبحر:

تم إستحداث هذه الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 24-399³، بالوسط البحري وهو بمثابة الحلقة القوية في مجال حماية البحر بإعتباره الجهة التي تؤول إليها مهامه¹، وبغية

¹ حسنة غواس، الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، العدد 46، ديسمبر 2016، ص. 514

² المادة 03 من القانون 02-02 مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتنظيمه ج. ر. ج. ج. العدد 10 الصادرة بتاريخ. 3-12-2002 المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-88 المؤرخ في 01-03-2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة ج ر ج ر ج رقم. 15

³ المرسوم الرئاسي رقم 24-399 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 5 ديسمبر 2024 يتضمن إنشاء مجلس أعلى للبحر ويحدد اختصاصاته وتنظيمه سيره، ج ر ج ج عدد 82 الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 2024.

تحقيق ذلك يتولى تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبحر ويقرر التدابير المناسبة لتجاوز الإشكالات والنقائص وتأمين النشاطات البحرية، ويتم ذلك من خلال تحديد المجلس لمجموعة من الوسائل لحفظ أمن الملاحة البحرية وحمايته الأرواح البشرية في البحر ووقاية الوسط البحري من أجل ضمان استدامة الأوساط البحرية، كما يقوم بتحديد التدابير والوسائل اللازمة والواجب اتخاذها لتسيير مندمج ودائم للمجالات البحرية الخاضعة لاختصاص القضاء الوطني وللإساحل، ولتحقيق ذلك يعمل على تتبع تطور السياسة الدولية في مجال البحار والمحيطات وأعماق البحار ومواكبة التشريعات الخاصة².

كما يعتبر هذا المجلس الجهة المخولة للفصل في أي مسألة تتصل بمهمته ومجال اختصاصه ترفعها إليه السلطات المختصة أو أية هيئة عمومية أو خاصة³، إضافة إلى هذا يعمل على وضع دراسات استشرافية من أجل تبني رؤية مستقبلية تخص مجالات تدخله.

وما تجدر الإشارة إليه أنه وعلى الرغم من نص القانون على هذا المجلس إلا أن دوره وتنصيبه علأرض الواقع ظل غائبا الأمر الذي دفع المختصين والجمعيات الناشطة في المجال البيئي للمطالبة بضرورة تنصيبه وتفعيل دوره وصلاحياته المخولة له بموجب المرسوم الرئاسي الامر الذي سيحقق لا محالة الحماية النوعية للوسط البحري والساحلي⁴.

ثانيا: لجان تل البحر:

لجان تل البحر والمجلس الأعلى للبحر يندرجان في إطار حماية البيئة البحرية بصفة عامة ، حيث أنه و بغية الإستعداد المسبق لحدوث أي طارئ يمكن كأن يحدث تلوث في

¹ يستند المجلس الأعلى لتحقيق أهدافه إلى أربعة لجان تقنية دائمة ولجان خاصة تتكون من ممثلي عن الوزير المعني ومن ممثلي الجمعيات والهيئات العمومية منها أو الخاصة، طبقا للمادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم. 98-232

² المادة 02 من المرسوم الرئاسي 98-232.

³ المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم. 98-232

⁴ وهو ما تم التوصل إليه المشاركون في الملتقى الدولي حول المخاطر الكبرى للتلوث البحري الناجم عن حوادث النقل المحروقات في ختام أشغاله بوهراڤ إلى ضرورة تفعيل دور المجلس الاعلى للبحر الموقع الرسمي لجريدة جزيبرس.

البحر، ينبغي التدخل المستعجل والتحكم فيه والتقليل من أضراره في الوسط البحري، تم إنشاء لجان تل بحر على ثلاث مستويات مركزي جهوي ومحلي إضافة إلى إنشاء لجنة دائمة، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 14-264 المؤرخ في 22 سبتمبر 2014 المتعلق بمكافحة التلوثات البحرية و إحداث المخططات الإستعجالية ،" المعدل بموجب المرسوم 19-227 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 أوت 2019 ، الجريدة الرسمية عدد 50 سنة 2019" ، دور اللجان والمهام المرتبطة بتدخلها في مكافحة التلوث البحري¹. وهذه اللجان هي كالتالي:

أ- اللجنة الوطنية تل البحر:

يتولى رئاسة هذه اللجنة الوزير المكلف بالبيئة أو من يمثله ويتم تعيين باقي الأعضاء بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالبيئة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها² المادة 04 من المرسوم رقم 14-264، وتتولى اللجنة بتنسيق أعمال مختلف الدوائر الوزارية والهيئات في مجال التحضير لمكافحة تلوث البحر، وتقوم بهذه المهام على مستوى كافة الإقليم الوطني³.

ب- اللجنة الجهوية تل البحر:

تتكون هذه اللجان من ثلاث لجان جهوية بحيث تضم كل لجنة جهوية واجهة بحرية اللجنة الغربية والوسطى والشرقية⁴، ويتألف هذه اللجنة الجهوية قائد الواجهة البحرية المعنية، ويتم تعيين أعضائها بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على اقتراح من السلطات التي

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم. 14-264 المؤرخ في 22 سبتمبر 2014 المتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وتأسيس المخططات الاستعجالية .

² المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم. 14-264.

³ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم. 14-264.

⁴ المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم. 14-264.

ينتمون إليها¹، وتكلف هذه اللجان بمجموعة من المهام في إطار الحيز الجغرافي الذي تنتمي إليه وقد أشارت إلى هذه الصلاحيات المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 14-264²

ج- اللجنة الولائية تل البحر:

تنشأ على مستوى كل ولاية ذات وجهة بحرية لجنة ولائية تل البحر³، والتي يتولى رئاستها الوالي المختص إقليميا ويتم تعيين أعضائها بموجب قرار من الوالي، والذي يتولى إرسال نسخة من مقرر تعيين أعضائها إلى الأمانة الدائمة تل البحر⁴.

ويحدد نطاق عمل اللجنة الولائية تل البحر بالمجال الجغرافي بالواجهة البحرية المطلة عليها، وقد أشارت المادة 06 من المرسوم رقم 16-264 على المجالات التي تختص بها اللجنة الولائية تل البحر⁵.

د- اللجنة الدائمة تل البحر:

تنشأ لدى الوزير المكلف بالبيئة أمانة تل البحر⁶، ويتم تسيرها من قبل الأمين الوطني تل البحر، والذي يكون برتبة مدير مركزي يتم تعيينه بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة، وتحدد تشكيلاتها وسير عملها بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة⁷.

¹ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 14-264.

² المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 14-264.

³ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 14-264.

⁴ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 14-264.

⁵ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 14-264.

⁶ المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 14-264.

⁷ المادة 20-21 من المرسوم التنفيذي رقم 14-264.

وتعمل هذه اللجنة الدائمة في إطار الجانب التنظيمي لها بإعداد اجتماعات اللجنة الوطنية تل البحر ونشر المعلومات التي من شأنها تدعيم تنظيم تل البحر والتنسيق بين مختلف لجان تل البحر، صف إلى ذلك عملها في وضع وتحيين المواصفات النوعية والكمية للوسائل الوطنية لمكافحة تلوث البحر بالتنسيق مع لجان تل بحر، والعمل على إنشاء بنك معلومات يرتبط بمجال نشاطه في مجال المحافظة على البيئة بصفة عامة والبيئة البحرية بصفة خاصة.

ثالثا: المحافظة الوطنية للساحل:

إن التلوث الذي تعرفه الشواطئ من خلال تصريف المياه القذرة والنفايات الصناعية، وتدهور الطابع الإيكولوجي للموارد الطبيعية الساحلية أدى إلى إنشاء المحافظة الوطنية للساحل، وعرفها المشرع بأنها هيئة عمومية، تدعى في صلب المادة 24 من القانون رقم 02-02¹ "المحافظة¹، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية القانون والاستقلال المالي²، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويحدد مقرها في مدينة الجزائر³.

أ- التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل:

بالرجوع إلى المادة 24 فقرة 03 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، نجد أن المشرع قد أحال بخصوص تنظيم هذه الهيئة وسيرها ومهامها على التنظيم، وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 13 ابريل سنة 2004 المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها وعملها⁴.

¹ تنص الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون رقم "02-02" يحدد تنظيم هذه الهيئة وسيرها ومهامها عن طريق التنظيم.
² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 13-04-2004 يتضمن المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها الجريدة الرسمية العدد 25 الصادر في 21-04-2004.
³ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 13-04-2004.
⁴ المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 13-04-2004.

غير أنه يجدر التنبيه هنا إلى أنه بالرجوع إلى ذات المرسوم التنفيذي السالف الذكر، يلاحظ أن هذا الأخير لم يحدد هو الآخر التنظيم الإداري لهذه الهيئة¹، بل نص في مادته 06 على أن يتم تحديده بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وهو القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 14 يناير سنة 2006²، المتضمن التنظيم الداخلي للمحافظة الوطنية للساحل، وبالرجوع إلى المادة 02 من هذا القرار الوزاري المشترك يمكن القول بأن التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل يشمل دوائر ومحطات ولائية هي كما يلي³:

1. الدوائر:

طبقا للمادة 03 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر تشمل المحافظة الوطنية للساحل على أربعة 04 دوائر محددة على النحو التالي:

دائرة الحماية والتنمية المستدامة للساحل:

حسب المادة 04 من القرار الوزاري المشترك تكلف هذه الدائرة بالمهام التالية:

- صيانة وترميم وإعادة تهيئة المساحات الساحلية.
- تحديد المواقع ذات الأهمية الإيكولوجية والطبيعية والثقافية من أجل الحفاظ عليها.
- التنسيق مع المصالح المعنية للدولة لاتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل حماية الثروة النباتية والحيوانية والبحرية والبرية للساحل.

¹ حمادي عبد المالك، البيئة في الجزائر الوضعية وجهود الحماية، مجلة أفق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد 07، مارس 2017، ص 199.

² المادة 02 من القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 14 يناير 2006، المتضمن التنظيم الداخلي للمحافظة الوطنية للساحل، الجريدة الرسمية عدد 23 الصادرة بتاريخ 12 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 أبريل 2006.

³ المادة 02 من نفس القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 يناير سنة 2006.

- مساعدة المحطات الولائية في تنفيذ نشاطات التسيير التي تهدف لتحقيق تنمية مستدامة للفضاءات المحمية.
 - تطوير اتفاقيات الشراكة مع مختلف المتعاملين واقتراح كل الإجراءات أو النشاطات الهادفة إلى تحسين حالة الساحل، كما تشمل هذه الدائرة على مجموعة من المصالح الإدارية مثلما حددتها المادة 04 من نفس القرار الوزاري المشترك السالف ذكره.¹
- دائرة مخططات تهيئة الساحل والقواعد المعلوماتية:**

- وتكلف هذه الدائرة حسب المادة 05 من القرار الوزاري المشترك بما يلي:
- متابعة عملية تنفيذ المخططات المتعلقة بتهيئة الساحل -إنجاز نموذجية المساحات الساحلية ومرافقة هذا الإنجاز.
 - تقديم مساعدات للجماعات المحلية في تدخلاتها في الساحل -وضع نظام معلوماتي يتعلق بجغرافية الساحل وفق قواعد معلوماتية
 - اقتراح إجراءات الوقاية من المخاطر الطبيعية أو التكنولوجية التي يمكن أن تلحق بالساحل.
 - التنسيق بين مختلف المحطات المحلية لضمان حماية فعالة للساحل.
- وتحتوي هذه الدائرة على مجموعة من المصالح محددة بموجب الفقرة 02 من القرار الوزاري المشترك - الفقرة 02 من المادة 05 من نفس القرار الوزاري المشترك.

دائرة التحسيس والتوثيق والأرشيف:

- تكلف حسب المادة 6 من ذات القرار الوزاري بما يلي:
- العمل على ترقية برامج التحسيس وإعلام الجمهور على المحافظة الدائمة للمساحات الساحلية وتنوعها البيولوجي.

¹ بخصوص المصالح التي تشمل عليها هذه الدوائر راجع الفقرة 02 من المادة 04 من القرار الوزاري المشترك.

- ضمان بث كل معلومة متعلقة بالساحل وحمايته.
- تأسيس شبكة للمعلومات تتعلق بحالة الساحل
- العمل على ترقية نشاطات التوثيق المتعلقة بالساحل، وتشمل هذه الدائرة على مصلحتين، مصلحة التحسيس والاتصال ومصلحة التوثيق والأرشيف¹.
- + دائرة الإدارة والوسائل العامة:

مكلفة بمجموعة من المهام منصوص عليها في المادة 7 من القرار الوزاري السابق الذكر هي كما يلي:

- تقييم الاحتياجات المتطلبة لسير المحافظة وكذا المحطات الولائية، كما تختص بتنفيذ ميزانيتي التسيير والتجهيز.
- وضع حيز التنفيذ سياسة تسيير الموارد البشرية للمحافظة واقتراح ما تراه مناسباً.
- التعاون مع الهيئات المعنية بحماية الساحل في كل النشاطات المتعلقة بسير المحافظة
- السهر على ضمان تكوين موظفي المحافظة وتحسين مستواهم وتشكل هذه الدائرة من مصلحتين مصلحة تسيير الموظفين والوسائل العامة ومصلحة الميزانية والمحاسبة².
- 2. المحطات الولائية:

طبقاً لنص المادة 09 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر تتواجد هذه المحطات الولائية على مستوى الأربع عشرة 14 ولاية الساحلية الآتية: الطارف، عنابة، سكيكدة، جيجل، بجاية، تيزي وزو، بومرداس، الجزائر، تيبازة، الشلف، مستغانم، وهران، عين تموشنت وتلمسان، ويرأس كل محطة رئيس محطة يسهر على ضمان تسيير المهام الموكلة لها قانوناً، وبذلك فهي

¹ الفقرة 02 من المادة 05 القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 14 يناير 2006 ، المتضمن التنظيم الداخلي للمحافظة الوطنية للساحل ، الجريدة الرسمية عدد 23 الصادرة بتاريخ 12 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 أبريل 2006.

² الفقرة 02 من المادة 07 من نفس القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 14 يناير 2006 .

تجسد التمثيل اللامركزي للمحافظة الوطنية للساحل على المستوى المحلي، أما المهام المسندة لهذه المحطات الولائية فهي محددة حسب المادة 08 من القرار الوزاري المشترك كما يلي:

- السهر على تنفيذ إستراتيجية حماية الساحل على المستوى المحلي وتثمينه.
- تنفيذ إجراءات حماية المجالات المحمية والمناطق الحساسة وتسييرها
- ضمان مراقبة صارمة لحالة الساحل واتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل حمايته والحفاظ عليه¹.

ب- اختصاصات المحافظة الوطنية للساحل:

أو كل المشرع للمحافظة الوطنية لحماية الساحل مهمة أساسية تتمثل في السهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه، بالإضافة إلى مهمة الاضطلاع بإعداد جرد واف للمناطق الشاطئية، وذلك بإحصاء التجمعات السكانية والفضاءات الطبيعية، وذلك ما يتأكد من خلال المادة 24 فقرة 01 من القانون رقم 02-02

أ- الاختصاصات المتعلقة بتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل:

لم يحدد المشرع في القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه اختصاصات المحافظة الوطنية للساحل، واكتفى بالإشارة إلى المهمة الأساسية الموكلة للمحافظة التي تتمثل في مهمة السهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه، إلا أنه وبالرجوع إلى المادة 24 فقرتها الأخيرة، نجد أنه أحال فيما يتعلق بتحديد هذه المهام على التنظيم، وحددت هذه المهام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 04-113 المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل، وتتمثل هذه المهام فيما يأتي:

¹ المادتين 08-09-من القرار الوزاري المشترك، الصادر بتاريخ 14 يناير 2006 ، المتضمن التنظيم الداخلي للمحافظة الوطنية للساحل ، الجريدة الرسمية عدد 23 الصادرة بتاريخ 12 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 أبريل 2006.

- السهر على صون وتأمين الساحل والمناطق الساحلية والأنظمة الإيكولوجية التي توجد فيها.
- تنفيذ التدابير التي يملئها التنظيم المعمول به لحماية الساحل والمناطق الساحلية.
- تقديم كل مساعدة للجماعات المحلية فيما يتعلق بميادين تدخلها
- صيانة وترميم وإعادة تأهيل الفضاءات البرية والبحرية الفضة أو الضرورية للمحافظة على التوازنات الطبيعية من أجل المحافظة عليها.
- ترقية برامج تحسيس الجمهور وإعلامه بالمحافظة على الفضاءات الساحلية واستعمالها الدائم وكذا تنوعها البيولوجي، وبذلك تعد نظاما إعلاميا شاملا يستند إلى مقاييس تقييمية تسمح بمتابعة تطور الساحل متابعة دائمة، وتتجز خريطة للمناطق الشاطئية تتضمن خريطة بيئية وخريطة عقارية، وتحضر تقارير عن وضعية الساحل تنشر كل سنتين كما تجري تحاليل دورية لمياه الاستحمام وتعلم المستعملين لها بنتائج التحاليل¹.

ب- الاختصاصات المتعلقة بإعداد جرد وافللمناطق الشاطئية:

تهدف المحافظة في الجرد المنصوص عليه آنفا لإعداد ما يلي:

- إعداد نظام إعلام شامل يستند إلى مقاييس تقييمية تسمح بمتابعة تطور وتأمين الساحل متابعة دائمة.
- إعداد تقرير عن وضعية وحالة الساحل ينشر كل سنتين.
- إعداد خريطة للمناطق الشاطئية تتضمن على الخصوص خريطة بيئية وخريطة عقارية.

¹حسينة غواس، المرجع السابق، ص 525.

- القيام بجرد واف للمناطق الشاطئية سواء فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية أم بالفضاءات الطبيعية تدخلفي إطار السياسة الوطنية للتسيير المدمج للمناطق الساحلية وحماية الفضاء الساحل، ويحدد تنظيم هذه الهيئة وسيرها ومهامها عن طريق التنظيم¹.

غير أن الملاحظ من خلال استقراءنا لهذه المهام والاختصاصات أنها ذات طبيعة إدارية محضة، إذ لميخول المشرع لهذه الهيئة اختصاصات الضبطية القضائية من أجل معاينة وضبط الاعتداءات اللاحقة بالساحل وتحرير بشأنها محاضر ذات حجية، وهو أمر في غاية من الأهمية باعتباره سيؤدي حتما إلى تفعيل دورها كآلية مهمة في حماية الساحل وتنميته.

ج- وسائل تدخل المحافظة الوطنية للساحل لحماية الساحل:

يقصد بهذه الوسائل الأدوات التي تستعملها المحافظة في الساحل، لضمان تواجدها ميدانيا لمواجهة كلخطر لاحق بالبيئة على العموم وبالساحل على الخصوص، يستدعي تدخلها بطريقة أو بأخرى وقد حدد القانون رقم 02-02 في المادة 05 منه على هذه الأدوات على النحو التالي²:

مجلس التوجيه كجهاز تدأولي للمحافظة، المدير العام ممثلا كجهاز تنفيذي، المجلس العلمي كجهاز استشاري للمحافظة

وبذلك يكون المشرع قد أعطى للمحافظة دورا مزدوجا فهي تعد بمثابة المسير عن بعد بوضع سياسة لحماية الساحل وتنميته، وهي أيضا مراقبة لكل خطر يهدد البيئة البحرية والمناطق الساحلية³، يشمل التنظيم الإداري للمحافظة الساحل دوائر ومحطات ولائية منها دائرة الحماية

¹المادة 24 من القانون 02-02 فعلا هذا حصل بصور المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 13-04-2003

المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها الجريدة الرسمية العدد 25 الصادرة بتاريخ 21-04-

²المادة 05 من القانون رقم 02-02 ذكر أنه يسير المحافظة مجلس توجيه ويديرها مدير عام وتزود بمجلس أعلى.

³سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمأوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، سنة 2008، ص229.

والتنمية المستدامة للساحل المحددة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ 01-142006 التي تكلف بمتابعة تنفيذ مخططات التهيئة السياحية، إنجاز ومتابعة نموذجية للمساحات الساحلية، مساعدة الجماعات المحلية الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري في تدخلاتها على الساحل، وضع قواعد معلوماتية ونظاما للمعلومات الجغرافية واقتراح الإجراءات المتعلقة بالوقاية من المخاطر الطبيعية أو التكنولوجية التي من الممكن أن تطرأ على الساحل¹.

رابعاً: مجلس التنسيق الشاطئي:

نظرا لحساسية وهشاشة المنطقة الشاطئية في حالة تعرضها للتعدي وضع المشرع العديد من الأدوات للتدخل في الساحل منها مجلس للتنسيق الشاطئي في المناطق الشاطئية أو الساحلية الحساسة أو تلك المعرضة لمخاطر بيئية خاصة، من أجل تعبئة جميع الوسائل الضرورية لذلك وقد أحيل على التنظيم تشكيلة هذا المجلس وسيره².

ويعتبر المجلس الشاطئي أحد أدوات التدخل في الساحل استحدثه المشرع بموجب المادة 34 من قانون الساحل، يترأسه في حالة ما إذا كانت المناطق الساحلية أو الشاطئية الحساسة أو المعرضة لمخاطر بيئية خاصة في محيط ولاية واحدة والي³، أما إذا تعلق الأمر بأكثر من ولاية يرأس الوزير المكلف بالبيئة المجلس وبتشكيلة مغايرة⁴، يتم إنشاؤه في المناطق الساحلية من أجل تعبئة جميع الوسائل الضرورية لمواجهة المخاطر البيئية⁵، ويرتكز عمل المجلس على الدراسات التي يعدها الوزير المكلف بالبيئة المصادق عليها من قبل والي المختص إقليميا⁶.

¹ المادة 04 من القرار الوزاري المؤرخ في 14-01-2006 المتضمن التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل الجريدة الرسمية العدد 32.

² المادة 34 من القانون 02-02.

³ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-424 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره الجريدة الرسمية العدد 75.

⁴ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-424 نفس المرجع السابق.

⁵ المادة 34 من القانون 02-02.

⁶ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-424.

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-424 المحدد لهذه التشكيلة¹، يصدر والي الولاية الساحلية المختص إقليميا قرارا يحدد فيه المنطقة الساحلية أو الشاطئية الحساسة والمعرضة لأخطار بيئية بناء على نتائج الدراسات التي يقوم بإعدادها الوزير المكلف بالبيئة²، فإذا كانت أعمال التوسع في الشريط الساحلي لها انعكاسات خطيرة نتيجة لعدم احترام شروط التعمير، فإن الأمر يكون أخطر بكثير لوتعلق بالشاطئ، إذ تعتبر منطقة حساسة جدا وأكثر عرضة لأعمال التعدي على مستوى الشريط الساحلي³، ويؤدي مجلس تنسيق الشاطئ دورا معترفا به في حمايته من كل حالات التعدي التي يمكن أن تطاله ولعل اتصاله المباشر بالجماعات الإقليمية كالولاية والبلدية يسمح له بإعداد خطط محلية تهتم بالشواطئ لاسيما في المحميات الطبيعية⁴.

وما يمكن قوله هنا ومن خلال تسمية المجلس أن دوره لا يتعدى نطاق تعبئة الوسائل دون أن يكون له دور في التدخل من أجل الوقاية من هذا لأخطار البيئية الخاصة، كما أن نص المادة 34 من قانون الساحل بالإضافة إلى نصوص المرسوم التنفيذي رقم 06-424 تركزان على المناطق الساحلية والشاطئية، مما يدفعنا للتساؤل حول الفرق ما بين المناطق الساحلية والشاطئية لأن مجال اختصاص المجلس محدد إقليميا ولا بد من ضبطه بدقة فالمناطق الشاطئية المحدد في قانون الساحل على أنها تلك المنطقة المشمولة بالحماية من

¹ يضيف التعديل الوارد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-122 المؤرخ في 15-04-2008 ممثلا عن مديرية البيئة وممثلا عن المحافظة الوطنية للساحل نظرا للدور الذي تلعبه كل منهما في تكريس الحماية الإدارية لساحل.

¹ يضيف التعديل الوارد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-122 المؤرخ في 15-04-2008 ممثلا عن مديرية البيئة وممثلا عن المحافظة الوطنية للساحل نظرا للدور الذي تلعبه كل منهما في تكريس الحماية الإدارية لساحل.

² المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-424

³ حمزة أحمد هيثم، المناطق الحساسة والسيطرة العقارية في الشريط الساحلي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تونس، سنة 2003، ص 41.

⁴ دوار جميلة، النظام القانوني للمدينة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، سنة 2014، ص 110.

نوع خاص المتكونة من الشاطئ الطبيعي والجزر والمياه البحرية الداخلية و سطح البحر الإقليمي وباطنه¹.

أما المناطق الساحلية فلم تتطرق لها بالتحديد لا النصوص القانون ولا التنظيمية فهل قصد بها المشرع الجزء البري الموجود وراء الشاطئ في حدود 03 كم، وبغية معرفة ذلك وجب الرجوع إلى الدراسات التي يعد الوزير المكلف بالبيئة في هذا الشأن.

بالإضافة إلى ما سبق نجد كذلك هناك بعض الهيئات المتدخلة في مجال مكافحة التلوث البيئية المركز الوطني لتكنولوجيا والمحافظة على البيئة بصفة عامة:

- وهي الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية².
- المركز الوطني لتكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء.
- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

الفرع الثاني: الجماعات المحلية في حماية البيئة الساحلية:

أدرج المشرع مكونات الساحل ضمن الأملاك الوطنية التي تؤول ملكيتها للدولة، وهو ما يجعل من الدولة مسؤولة عن حمايتها، وبالتالي يكون الاختصاص ذو طابع مركزي سواء تعلق الأمر بحماية الأنظمة البيئية الساحلية أو تنظيم كيفية شغل الأراضي الساحلية بهدف المحافظة عليها.

إلا أن خصوصية حماية الساحل من التلوث تتطلب تضافر الجهود وتدخل مجموعة من الهيئات الإدارية على مستويات مختلفة، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى فتح المجال أمام تدخل الجماعات المحلية في بعض المجالات المرتبطة بالساحل.

¹ المادة 08 من القانون 02-02 المرجع السابق.

² المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفية تنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية العدد 67.

عمد المشرع إلى تبني نظام اللامركزية الإدارية بصفة محدودة مراعاة منه لقدرات الجماعات المحلية التقنية والمالية والبشرية، وعلى هذا الأساس خصها بمجالا يتكون التدخل ذو طابع مزدوج بين الدولة والجماعات المحلية بواسطة تنسيق الجهود كإطار للتدخل المشترك، ومجالات تتدخل فيها الجماعات المحلية بصفة منفردة.

إذ أنه يمكن للجماعات المحلية أن تلعب دورا جد مهم في مجال حماية الساحل نظرا للطابع المحلي لبعض المجالات المرتبطة بالساحل، وهو ما دفع بالمشرع إلى توضيح دورها وتحديد مجالات تدخلها، إما بموجب القواعد الخاصة أو القواعد العامة، وفي هذه الحالة تكيفها مع خصوصيات الساحل.

أولا: دور الجماعات المحلية في تنظيم شغل الأراضي الساحلية:

تتمتع الجماعات المحلية بمجموعة من الصلاحيات في مجال حماية البيئة الساحلية عموما وحمايتها من التلوث على وجه الخصوص، فالنصوص القانونية المتعلقة بالساحل - سواء قانون الساحل أو القوانين القطاعية المتعلقة به - منحتها مجموعة من الصلاحيات التي تسمح لها بالتدخل حسب الحالة إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة في عمليات حماية الساحل من التلوث الناجم عن النشاطات المتمركزة بالساحل ، مما يجعل تدخلها يتم باتخاذها لمجموعة من التدابير بهدف تأطير الأنشطة البشرية صناعية كانت أو سياحية أو استيطانية.

وقد بين قانون الساحل مجال تدخل الجماعات المحلية وهيكلها على النحو التالي :

أ- التنسيق مع أجهزة الدولة للمنشآت المضرة : ينحصر دور الجماعات المحلية في التنسيق مع أجهزة الدولة المختصة في تشجيع والعمل على تحويل المنشآت الصناعية التي يعد نشاطها مضرًا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة¹، حيث يعد هذا

¹ المادة 4 من القانون رقم 02. 02-

النص الوحيد على غرار نصوص القوانين الأخرى الذي قرر فيه المشرع صراحة تدخل الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة الساحلية.

ب- الضبط الإداري و تراخيص أنشطة التخييم : منح المشرع الجماعات المحلية مجموعة من الصلاحيات في مجال تأطير النشاطات الساحلية، فهي المسؤولة على تنظيم عملية التخييم في الأماكن المسموح بها، إذ يتوجب على صاحب الطلب الحصول على ترخيص مسبق يتم الحصول عليه بعد تقديم طلب يوجه إلى الوالي عن طريق رئيس البلدية مرفق بملف يشمل تبيان :

- 1 - كيفية تصريف المياه .
- 2 - تنوع تجهيزات مكافحة النيران وعددها .
- 3 - الإجراءات المقررة لتشجير المكان¹.

وبشكل هذا الترخيص وسيلة تنظيمية تمكن الإدارة المحلية من التحكم في حماية المحيط الساحلي والبحري من التلوث.

ج - حماية الشواطئ و تسيير النفايات : أما في مجال حماية الشواطئ فتشكل الهيئات المحلية الجهة الأكثر ارتباطا بهذه المهمة، بحكم تسييرها المباشر وغير المباشر للشواطئ، ما يجعل منها الجهة المعنية مباشرة بتطبيق تدابير الوقاية والحماية البيئية لهذا العنصر الحيوي من الطبيعة البحرية²، بالإضافة إلى مساهمة الجماعات المحلية في مهمة تطهير الشواطئ ومحاربة الحشرات فيها بصفة منتظمة، والعمل على مضاعفة أماكن جمع النفايات³، كما أنها المسؤولة على تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كما هو مبين في القانون رقم 01.19-

¹ راجع المواد 5 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 01138- المؤرخ في 26 مايو 2001 المعدل والمتمم للمرسوم رقم- 8514 المؤرخ في 26 يناير 1985، الذي يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها، الجريدة الرسمية العدد 30.

² سعيدان علي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 264.

³ المادة 33 من القانون رقم 03- 02 المؤرخ في 17 فبراير 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين

الجدير بالذكر أن المشرع في قانوني البلدية والولاية لم يعمد إلى تكييف النصوص القانونية بحسب الموقع الجغرافي للجماعات المحلية، على اعتبار أن الجزائر تتمتع بأقاليم متنوعة وتختلف اختلافا جوهريا عن بعضها البعض سواء من حيث التركيبة الجغرافية أو حتى الأوساط الطبيعية والأنظمة البيئية التي تتواجد بها، بل عالج هذه المسألة في نصوص خاصة أين فرضت بعض المناطق نفسها إما لأهميتها أو من أجل حمايتها والمحافظة عليها، كما هو الشأن بالنسبة للساحل، وبالتالي يتوجب على الجماعات المحلية المتواجدة في المناطق الساحلية أن تكييف تدخلاتها وفقا لما هو مقرر في القواعد الخاصة على اعتبار أن الخاص يقيد العام، وفي الحالات التي ينعدم فيها النص الخاص تلجأ إلى تطبيق النصوص العامة وتكييفها على الخصوصيات التي يتمتع بها الساحل.

جاء قانوني البلدية والولاية لسنة 2011 ليؤكد على الدور المحوري الذي يمكن أن تلعبه الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة.

وفي هذا الخصوص تتمتع البلدية بصلاحيات في مجال حماية وتسيير البيئة، وبالمعنى الضيق تصنف هذه الصلاحيات، إما ضمن سلطات الضبط الممنوحة لرئيس البلدية باعتبار ممثلها للدولة، وإما ضمن الصلاحيات الممنوحة للمجلس الشعبي البلدي والمتعلقة بإنشاء وتسيير المصالح العمومية البلدية¹.

يتولى رئيس البلدية بصفته ممثلا للدولة تحت سلطة الوالي اختصاص السهر على النظام السكنية والنظافة العمومية، كما أنه الجهة المسؤولة على نشر وتنفيذ القوانين والتنظيمات عبر تراب البلدية بما فيها تلك المتعلقة بالمجال البيئي²، ومن أجل ذلك يتمتع بصلاحيات فهو يسهر

للشواطي، الجريدة الرسمية العدد 11.

¹CHAPERON Elisabeth, droit administratif droit de l'environnement « catégorie A et B », édition Foucher, avril 2006, p 297.

²المادة 88 من القانون 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بقانون البلدية، الجريدة الرسمية العدد 37.

على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة¹، وهو الذي يأمر بتفعيل المخطط الإسعافات في حالة الكارثة الطبيعية أو التكنولوجية².

أما بخصوص المجلس الشعبي البلدي فقد تعزز دوره إذ تم النص على إنشاء لجنتين دائمتين أحدهما تتكفل بالصحة والنظافة وحماية البيئة، والثانية بتهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية³، لمتابعة المسائل المرتبطة بمجال اختصاصه، كما يتمتع المجلس بمجموعة من الصلاحيات فهو بمثابة هيئة استشارية تقدم رأيها المسبق قبل إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية لا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة⁴، وهو بذلك هيئة تقريرية حيث يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع لأحكام حماية البيئة⁵.

كما يسهر المجلس الشعبي البلدي بمساهمة المصالح التقنية التابعة للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية، لا سيما في مجال صرف المياه المستعملة ومعالجتها وجمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها⁶، ويساهم في حدود إمكانياته بصيانة فضاءات الترفيه والشواطئ⁷، كما منحها المشرع إمكانية استحداث مصالح عمومية تقنية لتوفير الاحتياجات الجماعية لمواطنيها خصوصا في مجال تصريف المياه المستعملة والتخلص من النفايات المنزلية وغيرها من الفضلات⁸.

¹ المادة 94 نفس القانون.

² المادة 90 نفس القانون.

³ المادة 31 نفس القانون.

⁴ المادة 109 نفس القانون.

⁵ المادة 114 نفس القانون.

⁶ المادة 123 نفس القانون.

⁷ المادة 124 من القانون 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بقانون البلدية، الجريدة الرسمية العدد 37.

⁸ المادة 149 نفس القانون.

أما بخصوص الولاية فقد حدد قانون الولاية لسنة 2011 مجالات تدخلها، التي تتوافق مع حزمة التغييرات التي أحدثها المشرع في مجموعة من التشريعات ذات الصلة، خصوصا تلك المتعلقة بتهيئة الإقليم وحماية البيئة.

فقد نص المشرع على مساهمة الولاية بمعية الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم وحماية البيئة، ومن أجل ذلك تنشأ لجان دائمة تسهر على متابعة المسائل المرتبطة بكل المجالين¹، كما يتم على مستوى كل ولاية إنشاء بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية²، ويعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المستوى المتوسط يحدد فيه المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها، ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل وإبداء رأيه في ذلك³.

كما منحه المشرع صلاحية المبادرة لإنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمها⁴، وتقديم المساعدة التقنية والمالية للبلديات بخصوص مشاريع التموين بالمياه الصالحة للشرب وتطهير المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية وإعادة استعمالها⁵، كما يقوم بالتنسيق مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها⁶.

¹ المادة 33 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

² المادة 33، نفس القانون.

³ المادة 82، نفس القانون.

⁴ المادة 84، نفس القانون.

⁵ المادة 87، من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

⁶ المادة 85، نفس القانون.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، يمكن للولاية بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي ومن أجل تلبية احتياجات مواطنيها إنشاء مصالح عمومية للتكفل بمسائل النظافة والصحة العمومية¹.

إلا أنه وبالرغم من توجه الدولة الجزائرية نحو نظام اللامركزية وتكريسه في النصوص الدستورية والتشريعية، باعتبارها وسيلة تنظيمية تفتح المجال أمام مشاركة الجماعات المحلية في تسيير الشؤون المحلية، إلا أن تطبيق نظام اللامركزية الإدارية في المجال البيئي شهد مجموعة من الانتكاسات جعلت منه رهينة لمجموعة من العوامل السياسية والظروف الأمنية التي جعلت منه مجالا متذبذبا، فتارة يتم توسعته وهو ما تم في القوانين الصادرة قبل سنة 1991، وتارة أخرى يتم تقليصه وتقييد تدخل الجماعات المحلية، وهو ما حدث في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كما أننا لا نجد بأن هناك توجه صريح من قبل الدولة الجزائرية نحو توزيع الأعباء ما بين الإدارة المركزية والمحلية، بالاعتبارات التي أسست عليها اللامركزية لا تجد لها مجالا للتطبيق نظرا لحدثة دمج البعد البيئي في السياسة الوطنية، وهو ما يشكل في حد ذاته إشكالا عمليا على المستوى المركزي. إذ أن الدولة بإمكانياتها المالية والتقنية تجد صعوبات متعددة في تحقيق حماية فعالة فعالة للأنظمة البيئية، وإن نظرنا لأوضاع الجماعات المحلية والمشاكل التي تتخبط فيها من ضعف في الموارد المالية والبشرية، يضاف إليها تشتت جهودها في مجالات أخرى، مما

يجعل من التعويل عليها سابقا لأوانه بل لا بد من إعادة النظر في الإستراتيجية المتبعة وذلك بتأهيل الجماعات تدريجيا بما يساهم في أقليمتها مع هذا النوع من المهام، مع ضرورة تمكينها من الوسائل والأدوات الضرورية لضمان فعالية تدخلها من أجل حماية البيئة، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الخصائص الجغرافية والطبيعية والتفاوت في الإمكانيات المادية والبشرية

¹المادة 141، نفس القانون.

المؤهلة لمعالجة المشاكل البيئية بين الجماعات المحلية¹. ومن أجل تجاوز هذه العقبات، يمكن للجماعات المحلية أن تجد ضالتها في آلية التوأمة من أجل تعزيز قدراتها لمواجهة مشكل التلوث، عن طريق الاستفادة من تجارب وخبرات الجماعات المحلية الأجنبية، فقد ساهمت التوأمة في تحقيق المنفعة المتبادلة عندما تم تطبيقها في الدول الأوروبية، وهو ما عجل إلى توجيهها نحو مستوى آخر يتمثل في العلاقات الخارجية للجماعات الإقليمية.

ثانيا: دور الجماعات المحلية وفق القواعد العامة والخاصة مع الدولة:

أ- تدخلها بالتنسيق مع الدولة وفقا للقواعد الخاصة:

بالرجوع إلى أحكام قانون التهيئة والتعمير وقانون الساحل، نجد بان المشرع منح للجماعات المحلية مركزا قانونيا تساهم من خلاله في حماية الساحل من كعمليات التعمير ذات الانعكاسات السلبية على وضعيته الطبيعية.

في هذا المجال، اعتمد المشرع على تنسيق الجهود بين مستويين مركزي ومحلي بغية تقادي عمليات التعمير المضرة بالوضع الطبيعية للساحل، من خلال فرض حماية من نوع خاص تهدف بالدرجة الأولى إلى تنظيم شغل الأراضي في منطقة الساحل. وبشكل غير مباشر في وقف بعض من أشكال التلوث التي تتسبب فيها هذه العمليات.

ترتكز حماية الساحل على الدور المحوري لكل من الدولة والجماعات المحلية الذي يتم في شكل تنسيق الأعمال فيما بينهما من أجل تجسيد الأعمال التنموية كما هو مقرر في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم²، حيث يقع عليهما أثناء إعداد أدوات التهيئة والتعمير عبئ دمج مجموعة من العمليات³، حصرها المشرع في ضرورة توجيه توسع المراكز الحضرية نحو مناطق بعيدة عن

¹ علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد بتلمسان، السنة الجامعية 2011-2012، ص 182.

² المادة 03 من القانون رقم 02-02.

³ المادة 04 من نفس القانون.

الساحل والشاطئ البحري، وفقا لما هو مقرر في قواعد التهيئة والتعمير وقانون حماية الساحل، باعتباره خيار استراتيجي يهدف المشرع من ورائه إلى أبعاد النسيج الحضري عن منطقة الساحل وفقا لنظام المناطق الممنوعة من البناء والتي تبدأ من منطقة 300 متر ثم 800 متر وأخيرا 3 كلم، تحتسب كلها ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها أمواج البحر في الحالات العادية¹، مما يفهم منه توجه المشرع نحو نمط تعميري جديد تراعى فيها الخصائص الطبيعية لمنطقة الساحل على حساب عمليات التعمير الجديدة، وتسمح في نفس الوقت من المحافظة على وضعيتها الطبيعية وحمايتها من المخلفات الحضرية التي كانت ستتسبب في تلوثه. الطبيعي الثقافي أو السياحي في وثائق تهيئة الساحل.

فقد شهدت السواحل الجزائرية اعتداءات متكررة المتهم فيها غير محدد أهوال إسمنت المسلح أم المواطن أم الدولة؟؟؟ الضحية معلوم وهوال ساحل- عن طريق تصنيفها بهدف إعادة الاعتبار لها كونها مناطق مهمة في المحافظة على التوازنات البيئية للساحل، والعمل على ضمان أدائها لدورها كموروث ثقافي وكقطب سياحي، ومن أجل تحقيق ذلك أخضعها المشرع لنظام الإرتفاقات الإدارية مما يجعل منها مناطق يمنع البناء فيها بما يضمن استمراريتها والمحافظة عليها.

تساهم هذه العمليات بشرط تجسيدها الفعلي ودمجها في مخططات التهيئة والتعمير على أساس نظام جديد يضمن دورا محوريا للجماعات المحلية بالتنسيق مع الدولة، إلا أن هذا التوجه يثير مجموعة من المشاكل سواء تعلق الأمر بطبيعة تدخل الجماعات المحلية مع الدولة أو بكيفية تجسيده على أرض الواقع.

ب- تدخلها وفقا لما هو مقرر في القواعد العامة:

¹ راجع المواد 18، 16، 12 من القانون 02-02.

عزز المشرع من مكانة الجماعات المحلية في مجال تهيئة الإقليم وتدخلها من أجل تنظيم وتأطير شغل الأراضي باعتماد نظام الازدواجية، فهي تارة صلاحيات تمنحها لها المشرع في إطار التركيز، وتارة أخرى في إطار نظام اللامركزية¹.

جاء قانون البلدية لسنة 2011 لتعزيز من دور رئيس البلدية بصفته ممثلاً للدولة إذمنحت له اختصاصات مرتبطة بالسهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير، واحترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأماكن العمومية والمحافظة عليها، ومن أجل تحقيق ذلك يمكنه الاستعانة بالمصالح التقنية للدولة²، كما أنه ملزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيمات المتعلقة بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث على كامل إقليم البلدية³.

قرر قانون الولاية لسنة 2011 مجموعة من الصلاحيات لصالح الولاية كجماعة إقليمية غير مركزية، إذ يشجع المجلس الشعبي الولائي كل مبادرة ترمي إلى تفعيل التنمية

¹ تطور المركز القانوني للجماعات المحلية في مجال التهيئة والتعمير حيث نصت المشرع في ميثاق الولاية على ضرورة إعادة التهيئة الترابية للإقليم، من أجل القضاء على الفوارق مابين الإقليم باعتبارها نتيجة للسياسات المتبعة من قبل المستعمر الفرنسي، عن طريق إعادة الاعتبار للمناطق المهمشة بإعادة تحديدها ودمجها في برامج التنمية الوطنية.

لم يخص المشرع الجزائري الجماعات المحلية بصلاحيات موسعة في مجال تهيئة الإقليم، حيث جاء قانون البلدية لسنة 1967 المعدل والمتمم جد مقتضب وحصر في مجال تدخل البلدية في السهر على مراعاة مختلف الوظائف الحضرية لدى تخصيص الأراضي في نطاق مخطط التهيئة البلدية، وتراقب البناء على مستوى التجمعات العمرانية والمناطق الريفية.

راجع الأمر 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967، يتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية العدد 06، الملغى بموجب قانون رقم 81-09 المؤرخ في 4 يوليو 1981، الجريدة الرسمية العدد 27.

أما بخصوص الولاية فلم يتطرق قانون الولاية لسنة 1969 إلا لمسألة الترخيص القبلي من قبل المجلس الشعبي الولائي لإقامة المشاريع على تراب الولاية، راجع القانون رقم 69-38 المؤرخ في 22 مايو 1969، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية العدد 44.

² المادة 94 من القانون 10-11.

³ المادة 85 من نفس القانون.

المنسجمة والمتوازنة لإقليمها، ويتداول في المجالات الخاصة بالسياحة والسكنوتهيئة إقليم الولاية، كما أنه يساهم في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه.

وعليه، تقوم الجماعات المحلية الساحلية بتكليف الصلاحيات الممنوحة لها بموجب قانوني البلدية والولاية بما يتناسب مع خصوصية المناطق الساحلية.

المطلب الثاني: مساهمة المنظمات الغير حكومية في حماية الساحل:

تؤدي المنظمات غير الحكومية دورا محوريا كشريك إجتماعي و بيئي أساسي في مساندة الجهود الرسمية لحماية المنظومات البيئية الحيوية ، و في مجال الساحل ، تعرف هذه المنظمات بانها هيئات مدنية ، تطوعية ، وغير ربحية ، تنشأ بمبادرات شعبية أو نخبوية مدفوعة بالوعي البيئي ، و تركز رسالتها الأساسية في هذا النطاق على كبح التلوث البحري ، حماية الساحل من خلال التبليغ عن التجاوزات التي تطال الشريط الساحلي ، بالإضافة إلى نشر ثقافة التوعية بين المواطنين و المصطافين ، مما يجعلها همزة وصل حيوية وركيزة تدعم آليات الضبط و التسيير التي تقوم بها الجماعات المحلية و الداهات الإدارية .

الفرع الأول: عن طريق الإعلام:

أن الهدف الراسخ للإعلام البيئي هو توعية الجماهير وأصحاب القرار بأهمية الحفاظ على البيئة الطبيعية وإدارة مواردها بتوازن من خلال التعامل الشخصي السليم للأفراد والمجموعات مع المحيط الطبيعي ودمج الاعتبار البيئي في الخطط التنموية، غير أن القرارات الكبرى التي تحدد مصير البيئة هي تلك التي تبقى في يد السلطة المركزية، ومن هنا فان توعية الجماهير لا تتوقف على مجرد حثهم على العمل الفردي، بل تتجاوز ذلك إلى تزويدهم بالمعرفة والدوافع إلى تشكيل رأي عام.

أولا: وسائل الإعلام البيئي:

تتعدد وسائل الإعلام البيئي وهي: الوسائل المقروءة والوسائل المكتوبة والوسائل المسموعة.

أ- الوسائل المقروءة (الصحافة المكتوبة):

تعرض لها المشرع من خلال قانون 12-05 في الباب الثاني تحت عنوان نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة، من المادة 06 إلى المادة 39 حيث جاء في المادة 06 منه على أن "تعتبر نشرات دورية في مفهوم هذا القانون العضوي، الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فقرات منتظمة.

وتصنف النشرات الدورية في صنفين:

- نشرات دورية للإعلام العام.
- نشرات دورية متخصصة¹.

يمكننا معالجة مواضيع البيئة في الصحف اليومية من خلال:

- استكتاب عدد من الكتاب المعروفين في مجال البيئة من المختصين والمهتمين بالمجال.
- نشر المعلومات البيئية ودرجة التلوث ومخاطره على الإنسان والكائنات الأخرى في قوالب فنية (كالروبورتاج، والتقارير... وغيرها) والتعريف بقوانين البيئة.
- الإعلان عبر الصحف عن أهم المواد الملوثة للبيئة ووسائل تجنبها والوقاية منها.
- الاعتماد على أسلوب الإثارة بدرجة معينة لجلب القراء نحو هذه المواضيع.
- عرض نماذج من التجارب الناجحة في مجال حماية البيئة ومكافحة التلوث².

ثانيا: الإعلام المسموع (الإذاعة):

¹قانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، الصادر في 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية عدد 02، سنة 2012.

²رضوان سلامن، الإعلام والبيئة، دراسة استطلاعية لعينة من الثانويين والجامعيين، مدينة عنابة، نموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 146-147.

يقصد بالإذاعة المسموعة ما يثبت عن طريق الأثير باستخدام موجات كهرومغناطيسية بإمكانها اجتياز الحواجز الجغرافية والسياسية وربط مستمعيها بربط مباشر وسريع وهي تعمل على تقريب الثقافات وتعرف الإذاعة انتشارا واسعا في معظم بقاع العالم¹ ، إذ تستطيع أن تلح وتصنف معلومات جديدة وكثيرا ما ترد على استفسارات المستمعين لذلك يمكن توجيه الإذاعة في نشر الوعي البيئي².

ثالثا: الإعلام المرئي (التلفزيون):

لقد تطرق إليه المشرع الجزائري بموجب القانون 12-05 المتعلق بالإعلام في الباب الثاني تحت عنوان النشاط السمعي البصري وذلك في المادة 58 إلى 66.

حيث نصت المادة 58 من على أنه " يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة من عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة³.

ففي دراسة أجريت (بانجلترا) وجد أن نسبة 52 ٪ من أفراد المجتمع يثقون في البرامج الإخبارية التلفزيونية، بينما يثق 33 ٪ منهم في الصحف والمجالات⁴.

يبدون خلال ما تطرقنا إليه في المطلب الثاني - الفرع 01 - خاصة فيما يتعلق بدور الإعلام في حماية الساحل ، إلّا أنها ولحد الساعة تبقى قاصرة في نشر الوعي البيئي وهذا مما

¹ أكسيرة أمينة، الاتصال والتربية البيئية الشاملة، رسالة ماجستير، قسم العلوم والإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2010-2011، ص 92.

² رضوان سلامن، المرجع السابق، ص 145.

³ المادة 58 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2021، المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، العدد 02، ص 21.

⁴ رضوان سلامن، المرجع السابق، ص 144.

أدى إلى بروز أدوار أخرى ترأسها الجمعيات و المجتمع المدني تسعى لترقية الإعلام إلى مستوياته، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني والثالث.

الفرع الثاني: التدخل عن طريق الجمعيات:

تعتبر المشاركة الجمعية أحسن فضاء لممارسة الديمقراطية التشاركية لاسيما في مجال حماية البيئة عموما والساحل على وجه الخصوص.

من هنا المشرع الجزائري عمد إلى تكريس هذه المشاركة على أرض الواقع، فاتحا الباب على مصراعيه أمام تدخل الجمعيات لمشاركة الإدارة في اتخاذ القرارات ذات الصلة بالمجال البيئي، بالإضافة إلى تمكينها من أداء مهامها في تكريس الثقافة البيئية وتعميمها داخل المجتمع لقربها من المواطنين، مما يجعل منها حلقة وصل ومنبر لإيصال أصواتهم للإدارة، ناهيك عن حقها القانوني في اللجوء إلى القضاء في حالة إقصائها أو التعدي على أحد المجالات البيئية التي تدخل في صلب نشاطها.

أولا: مشاركة الجمعيات في المجال البيئي:

يعتبر المجتمع المدني من أهم المنابر التي تلجأ إليها فئات المجتمع بتنوع جنسها وتباين أعمارها واختلاف توجهاتها للتعبير عن انشغالاتها وتطلعاتها وطموحاتها، فقد ساهم المجتمع المدني بشكل فعال في بلورة العديد من المواقف العامة لهؤلاء الأفراد إزاء القضايا والاهتمامات المشتركة بينهم، التي تبرز من ضمنها القضايا البيئية باعتبارها أحد القضايا التي أوليت باهتمام وعناية المجتمعات الإنسانية المعاصرة¹.

حيث تم إشراك الجمعيات المهمة بالقضايا البيئية والتعميرية المرتبطة بالساحل سواء كان التدخل في شكله الوقائي أو العلاجي، اذ تقرر لها هذا الحق في مجموعة من النصوص

¹بركات كريم، المرجع السابق، ص 110.

القانونية ذات الصلة، لاسيما في قانون الساحل، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السياحة والتهيئة والتعمير، وهو ما يجعل منها فاعلا مهما سواء في نشاطاتها داخل المجتمع التي تجسدها باختيارها للعمل التوعوي والتحسيس التطوعي الميداني، أو في أعمالها التي تباشرها إما بمشاركة الإدارة أو بالتنسيق معها، ويتم ذلك عن طريق لعب دور المنبه والمراقب الذي يكشف عن الانتهاكات والتجاوزات، أو ان تلجأ إلى الهيئات القضائية المختصة على حسب الحالة¹.

ثانيا: دورها داخل المجتمع:

"مشكلة تلوث البيئة تمثل مشكلة إنسانية، تتعلق بموقف الانسان من بيئته لذلك وجب تعديل السلوك الإنساني من خلال التوجه الثقافي"، من هذا المنطلق وجب التوجه نحو الثقافة البيئية لحل هذه المشاكل وهذا التدهور الذي لحق بالبيئة، فهي تزود الفرد بالمعرفة وطرق التفكير وأساليب العمل وأنماط السلوك المختلفة في تعاملهم مع البيئة، فمن خلالها تتحقق نشأة مواطن يتمتع بالالتزام البيئي الذي يحتم عليه إتباع ما هو صواب وتجنب ما هو خطأ، دون وجود خارجية على سلوكه وترسيخ قيم المشاركة في حماية البيئة وصيانتها، ليصبح السلوك البيئي جزء لا يتجزأ من أخلاق الإنسان ثقافة المجتمع، لهذا أصبحت الثقافة البيئية من المواضيع المهمة ذات الأولوية لمختلف المجتمعات لأجل أحداث التغيير اللازم في طرق التفكير والسلوك البيئي عند المواطن وتطوير الوعي البيئي وخلق المعرفة البيئية الأساسية، لأجل بلورة

¹ صدرت مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بالجمعيات، بداية بالقانون رقم 87-15 الصادر في 21 جويلية 1987، المتضمن انشاء الجمعيات الذي جسد الأهداف المسطرة في الميثاق الوطني لعام 1976، ثم تلاه القانون رقم 30-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات الذي تم اعتماده بعد صدور دستور 1989، ثم صدر القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ليضع نظاما قانونيا متكاملًا للجمعيات في الجزائر، راجع حساني خال، المجتمع المدني في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة العملية، مجلة الفقه والقانون، العدد 03، يناير 2013، ص 6-7.

السلوك البيئي الإيجابي الذي يعد بمثابة الشرط الأساسي لأن يؤدي دوره بشكل فعال في حماية بيئته¹.

من هذا المنطلق يقع على الجمعيات الناشطة في مجال حماية الساحل بتعدد أهدافها إلى جانب مؤسسات الدولة عبئ نشر الثقافة البيئية لدى المواطنين عن طريق غرس القيم البيئية²، ونشر الوعي البيئي لديهم³، مع تعميمها على كل شرائح المجتمع عن طريق التربية البيئية⁴.

عملت الوزارة المكلفة بالبيئة جاهدت من أجل إشراك الجمعيات الناشطة في المجال البيئي وتقديم المساعدات المالية في شكل برامج تدخلات ودورات الإلتقان لفائدة منطشي الجمعيات (265 جمعية بيئية معتمدة)، وهو ما ساهم في خلق ديناميكية لدى المواطنين خلال السنوات الأخيرة، التي بدأت تأخذ مكانها تدريجيا مما سيسمح في السنوات القادمة بإشراك اكبر للجمعيات في تطبيق السياسة الوطنية للبيئة وخاصة في ميدان التربية البيئية، وتتجسد مظاهر

¹ رضوان محد صالح، دور الثقافة في حماية البيئة الحضرية " دراسة ميدانية لمدينة عين أعيد " مذكرة ماجستير في علم اجتماع البيئة، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري - قسنطينة- السنة الجامعية 2010-2011، ص 93-94.

² تعرف القيم البيئية بأنها الأحكام القيمية التي يصدرها الفرد على مكونات البيئة الاجتماعية والإنسانية وهي تعكس شخصية الفرد وتقويمه الداخلي للمواقف البيئية، وهي نتاج اجتماعي تم استيعابه من البيئة الثقافية ويستخدمه الفرد للحكم على قضايا البيئة ومشكلاتها. راجع: رضوان □ صالح، مرجع سابق، ص. 96

³ يعتبر الوعي البيئي إدراك أفراد المجتمع بأهمية المحافظة على البيئة وترشيد استخدام الموارد الطبيعية والحد من تلويثها. فالفرد يلعب دورا مهما في الحفاظ على البيئة وذلك من خلال التعود على السلوكيات الإيجابية التي بوسع أي واحد منا مهما كان موقعه إذا ما عمل بها كان مشاركا في الحفاظ على البيئة. راجع: سقني فاكية، الحقوق البيئية: مقاربات وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية محكمة، السنة الرابعة، المجلد 07، العدد 012013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية-، ص. 192

⁴ تعتبر التربية البيئية عملية تنمية وتكوين القيم والاتجاهات والقدرات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات المنعقدة التي تربط الإنسان وحضارته بالبيئة، ولاتخاذ القرارات المتصلة بنوعية البيئة وحل المشكلات القائمة والعمل على منع ظهور مشكلات بيئية جديدة. راجع: سقني فاكية، مرجع سابق، ص 192.

عمل الجمعيات البيئية من خلال النشريات التي تصدرها وكذا الملتقيات والمحاضرات والأيام الدراسية.

ثالثا: مشاركة الجمعيات مع الهيئات المنوطة بحماية الساحل:

من أجل حماية الساحل والمحافظة عليه حدد المشرع الخطوط العريضة لأعمال التنمية في الساحل، التي يجب أن تتم ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم، قوامها تنسيق الأعمال بين الدولة والجماعات الإقليمية والمنظمات والجمعيات التي تنشط في هذا المجال¹. حيث عمد إلى فتح الأبواب أمام الجمعيات التي تمارس أنشطتها في مجال البيئة وتحسين الإطار المعيشي، وذلك بفتح المجال أمامها للمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية، وفي بعض الحالات تمكينها من اللجوء إلى القضاء.

مشاركة الجمعيات في نشاط بعض الهيئات - دورها في إعداد القرارات والتدابير الخاصة بالفضاءات الساحلية.

تتواجد الجمعيات إلى جانب بعض الهيئات الإدارية في إطار الإدارة، بما يسمح لها بلعب دور لا يستهان به كحلقة وصل بين السلطات العمومية والمواطنين، وعنصر أساسي في نشر ونقل المعلومة²، فهي " تتولى الرهان المتعلق بالمشاركة بدون أمل آخر غير ذلك المتعلق بالتأثير... ويبقى أنها كقناة للإعلاموفاعلة في مجال المنازعات القضائية وفاعلة وناشطة مع الإدارة، وهو مايفتح المجال أمامها للمناقشة وإبداء الرأي والوقوف على الخلل ان وجد، ومراقبة مدى احترام الإدارة للنصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

¹المادة 3 من القانون رقم 02-02 (المرجع السابق) .

²BIDOU Martine pascale, droit de l'environnement, collection Dyna'Sup droit, édition Magnard- Vuibert, septembre 2010, p 126 .

توفر بعض الهيئات مقعد للجمعيات¹، بما يضمن لها العضوية والمشاركة في أعمالها، فهي تشارك في ثلاثة هيئات أولها مجلس إدارة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة²، بواسطة ممثلين عن جمعيتين ذات طابع وطني تعملان في مجال حماية البيئة من ضمن الجمعيات الأكثر تمثيلا، وفي اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة بواسطة ممثل عن الجمعيات الوطنية لحماية البيئة، بالإضافة لمجلس توجيه المحافظة الوطنية للساحل بعضوية ممثلين عن جمعيتين لحماية البيئة يعينهما الوزير المكلف بالبيئة.

إلأن عضوية الجمعيات تطرح جملة من الصعوبات التي يجب التفكير فيها بجدية، من أجل تفعيل دورها وتعزيز لمشاركتها. في هذا الإطار يعتبر الأستاذ "ميشال برييور" بأن هذا الانفتاح الذي يصب في اتجاه المشاركة لا يخلو من بعض المشاكل الحساسة المرتبطة بمركز النشاط المتطوعين في الجمعيات، لان مشاركتهم تتطلب وقت كبير من التفرغ من أجل إعداد ومتابعة للملف.

وهناك من يرى بأن " محدودية عضوية الجمعيات يحد من فعاليتها في تحقيق الأهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، الأمر الذي دفع ببعض الكتاب إلى القول بأن إعطاء حق المشاركة للجمعيات في بعض الهيئات البيئية، يهدف إلى القضاء على الوظيفة النقدية والاحتجاجية للجمعيات وضمان مصداقية أداء هذا الجهاز، لان المشاركة ليست متساوية ومهيكله وواضحة، في حين يرى البعض الآخر أن سبب عدم نجاعة نظام العضوية يعود إلى الاختيار التمييزي للإدارة لمثلي الجمعيات، والنسبة المهمة لتمثيليتها مقارنة بأغلبية الأصوات التي تحوزها الإدارة أو المؤسسات الاقتصادية، وبهذا لا يمكن للجمعيات أن تقلب موازين السياسة البيئية، لان القرارات التي تتبناها الإدارة هي التي يتم اعتمادها.

¹ROMI Raphaël, droit et administration de l'environnement, Montchrestien, septembre 2007, 6e édition, p 171 .

²PRIEUR Michel, droit de l'environnement, op. cit. , p 121

بالإضافة إلى ماسبق ذكره، يمكن للجمعيات الناشطة في مجال حماية الساحل أن تلجأ إلى التعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات غير حكومية تنتشد نفس الأهداف، في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها¹، من أجل الاستفادة من تجاربهم والاستعانة بهم لتأطير منخريتها وتحسين قدراتهم المعرفية.

أ- اللجوء إلى القضاء:

من أجل دعم مشاركة الجمعيات في القضايا المرتبطة بحماية الساحل في جوانبها البيئية والتعميرية، منح المشرع للجمعيات الناشطة في أحد هذه المجالات حق اللجوء إلى القضاء إما بصفتها مدعية ضد الانتهاكات التي تتسبب فيها الإدارة أو الغير، أو بصفتها طرف مدني في الحالات التي تقررت لها بموجب مجموعة النصوص القانونية ذات الصلة.

قيد المشرع حق الجمعيات في التقاضي بضرورة تأسيسها واعتمادها وفقا لما هو مقرر في قانون الجمعيات، إذ أنها وبمجرد تأسيسها تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية التي تمكنها من التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وألحقت أضرارا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها².

كما وسع المشرع في القانون 03-10 من مجال تدخل الجمعيات ليشمل حقها في رفع الدعاوى القضائية عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لاتعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، وهي إضافة تحسب للمشرع لأنها ذات دلالة واضحة في توجهه نحو فتح الباب أمام الجمعيات من أجل تمكينها من الانتقال من مركز الشريك والمساهم في إدارة المسائل المرتبطة بالساحل.

¹ راجع المادة 23 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالجمعيات.

² المادة 17، نفس القانون.

ب- اللجوء إلى القضاء الإداري:

مكن المشرع الجمعيات المعتمدة قانونا والناشطة في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، من ممارسة حق الطعن القضائي أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة ضد القرارات والتراخيص المخالفة للتدابير البيئية التي تصدرها الإدارة، على أن يكون الطعن في هذه القرارات بسبب عيب في الإجراءات أو تجاوز السلطة أو مخالفة القانون، ولا يثير الطعن بالإلغاء أي صعوبة للجمعيات، لان هذا الطلب يتسم بالموضوعية ذلك ان القانون يخول الحق لكل طاعن فرض احترام المشروعية على الإدارة بواسطة القضاء، والإدارة ملزمة بمراعاة المطابقة والملائمة في تطبيقه القواعد البيئية بحسب سموها وتدرجها¹

كما ان ذلك يساهم في فرض رقابة على كيفية تفسير الإدارة للنصوص القانونية التي تسمح كاستثناء بإنجاز بنايات ومشاريع تستوجب مجاورة مياه البحر، هذا النوع من المشاريع يخضع للسلطة التقديرية للإدارة نظرا لاستعمال المشرع لمصطلحات فضفاضة وغير محددة بدقة، فاتحا المجال أمام الإدارة لأعمال سلطتها التقديرية، مما قد يدفعها إلى تغليب كفة التنمية على حساب حماية الحالة الطبيعية للساحل.

كما أنه يمكن للجمعيات إثارة مسؤولية الدولة نتيجة لعدم قيامها بدورها في مراقبة نشاط المنشآت المصنفة ومدى التزام أصحاب المشاريع بالقواعد والتدابير الخاصة بالساحل.

ج- اللجوء إلى القضاء العادي:

يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا والناشطة في مجال حماية البيئة والإطار المعيشي أن ترفع دعوى أمام القضاء العادي ضد كل شخص خاضع للقانون الخاص -المنشآت المصنفة أو الأشخاص الطبيعي- تسبب في إلحاق ضرر بالبيئة الساحلية نتيجة لعدم التقيد

¹ وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد - تلمسان - سنة 2007، ص 155.

بالتدابير الخاص بالساحل أو بسبب الاعتداء على المجالات الساحلية المحمية، لمطالبته بوقف الاعتداء وجبر الضرر ان وجد.

تستطيع الجمعيات أن تقوم بتمثيل الأشخاص الطبيعيين طبقا لنص للمادة 38 من القانون رقم 10-03 على ان يتم ذلك بتوفر الشروط التالية¹:

- تعرض أشخاص طبيعيين لأضرار فردية، تسبب فيها الشخص نفسه.
- أن تكون في الحالات المتعلقة بالبيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطنها والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.
- ضرورة تفويضها من قبل شخصان طبيعيين معينان.
- أن يكون التفويض كتابيا.
- التأسيس كطرف مدني:

فتح المشرع الباب أمام الجمعيات المعتمدة قانونا لان تتأسس كطرف مدني في مجموعة من الحالات المنصوص عليها في نصوص قانونية متعددة تطبق على الساحل، أين يمكنها ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشرا بالمصالح الجماعية التي تهدف الجمعية إلى الدفاع عنها، أو في حالة مخالفة الأحكام التشريعية، كما منحها المشرع أمكانية تمثيل الأشخاص الطبيعيين بالاستناد إلى مضمون المادة 38 من القانون 10-03.

الفرع الثالث: عن طريق المجتمع المدني:

يعتبر مشاركة الجمهور كل من الجمعيات و المجتمع المدني تجسيدا للديمقراطية التشاركية تقضي بفتح المجال أمام المواطنين لتمكينهم من إدارة الشؤون العامة، إذ يرمي هذا التصور إلى وضع حد لانفراد الإدارة بإدارة الشؤون العامة القائم على سرية الإجراءات وانفرادها

¹المادة 38، من القانون 10-03.

بسلطة اتخاذ القرار، فهو بمثابة آلية داعمة ومكملة للديمقراطية التمثيلية نظرا لدوره في تفعيل دور المواطن ومساهمته في الحياة العامة بما يحقق مصداقية أكبر في عمل الهيئات العامة، ويمكنها من التلاقي المسبق للعديد من المشاكل والهفوات التي تشوب أعمالها ومختلف سياساتها وقراراتها.

بالرغم من أهمية مشاركة المواطنين في الحياة العامة، إلا أنه ومن منظور قانوني صرف تعتبر مشاركة الجمهور نظام استثنائي في القانون الإداري، لا يقرر لهم إلا في المجالات الواردة في النصوص القانونية أو التنظيمية التي تكفلت بتوضيح كلياته وإجراءاته.

عمدت السلطات الجزائرية إلى تفعيل آلية المشاركة في العديد من المجالات لاسيما تلك المرتبطة بالساحل نظرا لخصوصيته وتعدد الأنشطة المتمركزة فيه، وما يؤدي إلى تباين تأثيره عليه، فهي اما متعلقة بالشق البيئي البحري أو البري للساحل أو بكيفيات شغل واستعمال الأراضي الساحلية، مما يجعل منه مجالا خصبا يفتح الباب على مصراعيه أمام الأشخاص للتدخل ومشاركة الإدارة في تسيير شؤونه المتعددة بتعدد مجالاته والهادفة ضرورة التوفيق ما بين حماية الساحل والاستفادة من ثرواته، بما يسمح بتحقيق المشاريع التنموية.

ترتكز المشاركة بالدرجة الأولى على مدى تمكين الأشخاص من الاطلاع على المعلومات المتعلقة بوضعية الساحل والأخطار المدقة به.

ملخص الفصل الأول:

من خلال دراسة الأحكام العامة لحماية الساحل في الجزائر، يتضح أن المشرع الجزائري أولى اهتماما بالغا بالمجال الساحلي باعتباره ثروة طبيعية وإستراتيجية ذات أبعاد بيئية واقتصادية واجتماعية هامة، الأمر الذي دفعه إلى وضع إطار تشريعي ومؤسسي يهدف إلى تنظيم استغلال الساحل وضمان حمايته من مختلف مظاهر التدهور والتلوث.

وقد بينت الدراسة أن الحماية القانونية للساحل تستند إلى مجموعة من النصوص القانونية والدولية، وعلى رأسها القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الذي حدد مفهوم الساحل ومكوناته البحرية والبرية، ونظم كيفية استغلال المجال الساحلي باعتباره فضاء حساسا وجزءا من الأملاك الوطنية الخاضعة لحماية خاصة.

كما أظهرت الدراسة أن حماية الساحل لا تقتصر على النصوص القانونية فحسب، بل تعتمد كذلك على وجود إطار مؤسسي متكامل تشارك فيه مختلف الهيئات الإدارية المركزية والمحلية، إلى جانب مساهمة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام والمجتمع المدني في نشر الوعي البيئي والمساهمة في حماية البيئة الساحلية.

وعليه، يمكن القول إن المشرع الجزائري قد وضع أسسا قانونية ومؤسسية هامة لحماية الساحل، غي التنمية المستدامة. غير أن فعالية هذه الحماية تبقى مرتبطة بمدى التطبيق الفعلي لهذه النصوص وتفعيل دور مختلف الجهات المعنية بالمحافظة على البيئة الساحلية وتحقيق التنمية المستدامة.

الفصل الثاني:

آليات الحماية القانونية للساحل في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: آليات الحماية القانونية للساحل في التشريع الجزائري:

يعد الساحل من أهم الموارد الطبيعية والبيئية لما يزخر به من ثروات طبيعية وتنوع بيولوجي، فضلا عن دوره الحيوي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خاصة في مجالات السياحة والصيد البحري والنقل. غير أن هذه الأهمية جعلت المناطق الساحلية عرضة لمختلف أشكال الاستغلال المفرط والتعديات البشرية، الأمر الذي قد يهدد توازنها البيئي واستدامتها.

ولمواجهة هذه التحديات، سعي المشرع الجزائري إلى إرساء مجموعة من الآليات القانونية التي تهدف إلى حماية الساحل وتنظيم استغلاله بما يضمن المحافظة عليه للأجيال الحالية والمستقبلية. وقد تجسد ذلك من خلال سن جملة من القوانين والتنظيمات، علي رأسها القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه إضافة إلى مجموعة من الأدوات القانونية والمؤسسية والردعية التي تسهر على تطبيق هذه الحماية.

وعليه يهدف هذا الفصل إلى دراسة وتحليل مختلف الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية الساحل.

المبحث الأول: آلية الحماية الإدارية:

يشكل الساحل في الجزائر ثروة طبيعية وإستراتيجية ذات أهمية بالغة، لما يزخر به من موارد بيئية واقتصادية وسياحية، الأمر الذي يستوجب إقرار آليات فعالة لضمان حمايته من مختلف أشكال التدهور والاستغلال الغير عقلاني، وفي هذا الإطار، اعتمد المشرع الجزائري مجموعة من الآليات القانونية ذات الطابع الإداري، التي تهدف لتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية والحفاظ على البيئة الساحلية. وتدرج هته الآليات ضمن سياسة وقائية وردعية في آن واحد، حيث تتجسد من جهة في التخطيط البيئي كأداة قانونية فعالة لتنظيم استعمال المناطق الساحلية وضمان استدامتها، ومن جهة أخرى في وسائل إدارية ذات طابع ردعي تسعى إلى فرض احترام القواعد القانونية وحماية الساحل من التعديات.

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى آلية الحماية الإدارية للساحل من خلال مطلبين: الأول يتناول التخطيط البيئي كوسيلة لضمان الاستعمال المستدام للمناطق الساحلية، والمطلب الثاني يخصص لدراسة الوسائل الإدارية ذات الطابع الردعي.

المطلب الأول: التخطيط البيئي أداة قانونية فعالة للاستعمال المستدام للمناطق الساحلية.

توجهت جهود الدولة الجزائرية منذ الاستقلال إلى التركيز على المشاريع الاقتصادية بهدف دفع عجلة التنمية الوطنية لكن على حساب العناصر البيئية، حيث غيبت البيئة من كل المخططات التي اعتمدت إلي غاية سنوات الثمانينات، مما أدى إلى تأثر البيئة من انعكاسات الحركة التنموية، ساهم هذا الوضع في تدهور الوضع البيئي عموما والوسط الساحلي خصوصا، نظرا لتواجد سكاني مكثف كنتيجة منطقية لتركز أهم المشاريع التنموية في هذا الشريط الضيق مقارنة بالمساحة الإجمالية للجزائر، مؤدي إلى إختلالات كارثية على المناطق

الساحلية، وهو الأمر الذي يتطلب تدخل الدولة بصفة مستعجلة والبدء في كيفية التخطيط لكيفية التعامل مع واقع تسببت فيه سياسات الماضي¹.

من أجل تحقيق التوازنات بأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئة اعتمد المشرع علي مجموعة من المخططات البيئية منها ما يتعامل مع الساحل باعتبارها أحد المجالات الحساسة التي تستوجب تهيئة تتجاوب مع خصوصيتها، ومنها ما هو مخصص فقط للمساهمة في تهيئة الفضاءات الساحلية بما يضمن الاستفادة المتبادلة لكل من الراغبين في شغل فضاءاته والمحافظة عليها بما يسمح باستدامتها بالإضافة إلي مجموعة من المخططات الموجهة خصيصا لمكافحة التلوث الذي يمكن أن ينجم عن النشاطات البشرية المتمركزة بشكل مكثف على مستوى المناطق الساحلية.

❖ المفهوم القانوني للتخطيط البيئي:

لم يعرف المشرع الجزائري صراحة التخطيط البيئي، إلا أنه نص في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطابقها مما يفهم منه ضمنا بأن المقصود بمبدأ الإدماج ما هو في حقيقة الأمر إلا تصور ضمني لشكل ومضمون التخطيط الواجب اعتماده من أجل ضمان إدراج ودمج البعد البيئي في كل المخططات، وهو ما يمكن السلطات المعنية من الوصول إلي المستوى الذي يتحقق فيه جوهر هذا المبدأ، المتمثل في استدامة الأنظمة البيئية نتيجة لتأقلم المشاريع التنموية الاجتماعية والاقتصادية مع بعد جديد يقتضي عدم تسبب هذه الأخيرة في تدهور الأنظمة البيئية².

الفرع الأول: المخطط الوطني للتهيئة الإقليم:

¹ ديموش فاطمة الزهراء، التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة ميلود معمري-تيزي وزو - جويلية 2010، ص13.

² راجع المادة 3 من القانون 03-10.

أولاً: مفهوم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

عرف المشرع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بأنه "ذلك المخطط الذي يترجم بالنسبة لكافة التراب الوطني، التوجهات والترتيبات الإستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة"¹.

كما يعتبر في نظر المشرع بمثابة "فعل تعلن من خلاله الدولة عن مشروعها الإقليمي، حيث يبين المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الطريقة التي تعتمزم من خلالها الاقتصادية والإسناد البيئي في الإطار التنمية المستدامة على مستوى البلد برمته بالنسبة للعشرين سنة المقبلة، وبهذا فهو أداة تعكس وتشكل التوجيهات الإستراتيجية للتنمية المستدامة للإقليم، فهو يشكل محصلة مسار طويل من النضج موسوم بعدة مراحل تم إعدادها وفق أهداف هذا المخطط"².

❖ أهداف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

أكد المشرع في القانون 01-20 علي أن تحقيق أهداف تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة يقتضي أخذ تدابير وأحكام ترمي إلي حماية الفضاءات الحساسة، حيث أدمج الساحل في نطاقها، ومن تهيئة الإقليم الطريقة أجل حماية الساحل هناك أدوات التخطيط الإستراتيجي ذات الطابع الإستشرافي التي تقدم توجيهات ذات المدى البعيد تطبق علي كافة التراب الوطني، حيث تحتوي على خصوصيات تتعلق بالساحل³

أ- التحكم في الأنسجة العمرانية الموجودة:

من أجل التحكم في الأنسجة العمرانية المتواجدة على مستوى المناطق الساحلية لابد من تنظيم نمو المدن بإعادة الوازن للمناطق الساحلية، بالعمل على ضمان تحقيق العدالة الإقليمية

¹ راجع المادة 7 من القانون رقم 01-20.

² القانون رقم 10-02 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بالصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم .

³ عباس راضية، النظام القانوني للتهيئة والتعمير بالجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص القانون العام كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر 1، ص189، السنة الجامعية 2014-2015.

في الساحل والنل، ويتحقق ذلك بإعادة هيكلة عميقة للفضائين الداخلية، فلا يتعلق الأمر بكبح وتقليص الأنشطة البشرية في الساحل، ولكن بتأطيره وتوجيهه وضمان وصول الجميع إلى البحر، وتوجيهه نحو طريقة استعمال مقبولة ونوعية، مع ضرورة تحديد شروط جديدة للتعمير في العمق بالنسبة للمناطق التالية تجسيدا لهذا التوجه لابد من تحديد ومراقبة تعمير الساحل، والعمل على كبح التوسع الطولي للمدن الشاطئية على اعتبار الشاطئ يتحمل الآثار الجسيمة للتوسع العمراني ويعرف ظواهر التشعب والضغط البيئية، إذ يتعلق الأمر بتقادي التعمير المستمر لرقع كاملة من هذه المنطقة لمدة 20 سنة المقبلة وذلك بمنع مع تحديد التوسع الطولي للمساحة المعمرة للتجمعات الواقعة على طول الساحل التي بلغت أو تجاوزت طول 3 كلم، ويشمل كبح التوسع على المستوى الوطني 39 تجمعا سكانيا تم تعريفها عن طريق مسح الساحل من 92 بلدية شاطئية¹.

تعزيزا للتوجه الصريح نحو إرساء قواعد جديدة تطبق على المناطق الساحلية، تبنى المشرع تصور مكمل يقتضي بضمان الإبقاء على المنافذ الساحلية الطبيعية على طول 5 كلم، وذلك بتحديد وتجسيد المسافة بين التجمعات المجاورة في الساحل التي بلغت 5 كلم أو تجاوزتها².

ب- الوقاية من المخاطر الطبيعية والصناعية:

تسبب التمرکز المكثف للأنشطة الصناعية على المستوي المناطق الساحلية في تدهور الأنظمة البيئية الساحلية، نتيجة للمخلفات التي يتم التخلص منها في الوسط الطبيعي لاسيما الساحلي، والتي تعتبر من أهم أسباب تلوث المناطق الساحلية، وهو ما استدعى ضرورة تنظيم

¹ نفس المرجع السابق.

² نفس المرجع السابق.

المشاريع المستقبلية سواء كانت عبارة عن بنايات أو نشاطات، التي بحكم طبيعتها لا بد أن تقام على الساحل¹.

إلا أن تصنيف بعض المناطق الساحلية كمناطق ذات نشاط زلزالي ساهم في ترسيخ قناعة لدي المشرع مفادها عدم إمكانية حصر التهديد في المخلفات الناجمة عن النشاطات الصناعية، بل تعداها للأخطار الكارثية التي يمكن أن تتسبب فيها الزلازل، وهو ما دفع بالمشرع للتدخل من أجل الحد من الخسائر المرتبطة بالخطر الصناعي والخطر الزلزالي معا، ويتحقق ذلك بتأطير التمرکز العمراني في المناطق التالية من أجل التمهيد لنقل المتواجد منها في المناطق الساحلية خاصة تلك المتواجدة على الشريط الشاطئي قصد الوقاية من تلك المخاطر، وذلك بالشروع في إعادة انتشار السكان والأنشطة المناطق الداخلية للبلاد، حيث يشكل نقل المؤسسات الصناعية ذات المخاطر من الحواضر السكانية الكثيفة ومناطق الخطر الزلزالي رهانا كبيرا لهذا البرنامج، مما يسمح بدعم مدن الربط وإنشاء مناطق سكنية للتجمعات الجديدة وتشبيد مدن جديدة في مناطق أقل عرضة للخطر الزلزالي².

ثانيا: النظرة المتكاملة للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

يترجم المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل الترتيبات الخاصة بالمحافظة على الفضاءات الهشة والمستهدفة مع العمل على تهيئتها³.

من أجل تحقيق ذلك، تعتمد الإستراتيجية التي يقوم عليها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على معالجة الاختلالات في تموقع السكان والنشاطات على مستوى الإقليم وتعمل على تفعيل جاذبية الأقاليم، مع التركيز على تنظيم فضاءات البرمجة الإقليمية وبروز أقطاب الجاذبية، وإنشاء مناطق مدمجة للتنمية الصناعية وانطلاقا من كل هذا يتم وضع الآليات الكفيلة لتوزيع

¹ بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق - سعيد حمدين - السنة الجامعية 2015-2016 ص 70.

² القانون رقم 10-02 ص 55.

³ المادة 13 من القانون رقم 01-20.

النمو على مجمل التراب الوطني بما يتحقق معه الحفاظ على رأس المال الطبيعي والثقافي وتثمينه¹.

كما أنه يندمج البعد البيئي في عملية التخطيط بحماية وتثمين الأنظمة البيئية ودمجها في سياسة تهيئة الإقليم، على اعتبار أن المسألة البيئية إشكالية جديدة تطرح على المستوى الوطني والمغرب العربي، وتستدعي تحولا فكريا وسياسيا حقيقيا من شأنه أن يسمح بتحديد الرهانات الخاصة بمناطقنا².

في هذا السياق تم إدراج الساحل ضمن الأوساط الطبيعية الحساسة التي تشكل بتنوعها وثنائها احتياطات حيوية هامة ومناظر ذات جودة عالمية، تستوجب العمل على حمايتها مع ضرورة المحافظة على الخاصيات والتنوع الإحيائي وعلى المناظر، مع الإبقاء على الخاصيات الطبيعية في هذه المناطق التي تشكل قدرات اقتصادية اجتماعية استثنائية³.

الفرع الثاني: المخططات ببعض أجزاء أو مكونات الساحل:

يعتبر الساحل وحدة جغرافية تحتاج إلى تهيئة خاصة، وهو ما لا يمكن تصوره بدون الأخذ بالحسبان الاعتبارات الإيكولوجية اللازمة للمحافظة على الأنظمة البيئية والإمكانيات الاقتصادية الموجودة فيه، ومن أجل المحافظة على الساحل باعتباره مصدرا لمجموعة من الثروات التي تستقطب إليه كم هائل من النشاطات، فمن الضروري تأطير ذلك وفقا لمخططات تأخذ بالحسبان خصوصية الساحل، وهو ما يستلزم التأسيس لتخطيط يأخذ بالحسبان الحقائق العلمية المرتبطة أساسا بخصائصه الجيومرفولوجية والمناخية، حالة الأوساط الطبيعية المشغول منها لتنظيماتها، والموجود على حالتها الطبيعية لحمايتها والمحافظة عليها، على أن تتم عملية التخطيط في إطار منسجم ومتناسق يحترم التسلسل الهرمي للنصوص القانونية والمخططات

¹ القانون رقم 02-10، ص 05-06.

² المرجع نفسه، ص 15.

³ القانون رقم 02-10، المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (نفس المرجع السابق).

كما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول به، لتحقيق الأهداف المرجوة منه ولتجنب التناقضات والإشكالات على أرض الواقع¹.

وعلى هذا الأساس لجأت الجهات المعنية بحماية الساحل إلى إعداد المخططات بالاعتماد على مجموعة من الأدوات التقنية التي ساهمت وبشكل كبير في إعداد مخطط تهيئة الساحل، ومخططات التهيئة العمرانية².

أولاً: المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل SEAL:

المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل SEAL أداة رئيسية لتسيير النشاطات الساحلية، المنصوص عليه في المادة 7 من القانون 01-20 و المجسد بموجب القانون 10-02 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم .

تعتمد الجهات المكلفة بإعداد المخططات على مجموعة من الأدوات ذات الطابع التقني، كفيلة بتجميع أكبر عدد ممكن من المعلومات والمعطيات التي تسمح في المراحل التمهيدية بتسليط الضوء على موضوع المخطط، وهو ما يجعل منها حقيقة علمية تعكس واقع متعدد الأبعاد تتداخل فيه مجموعة معقدة من الظواهر الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية، يتم تحليلها من قبل لجان مؤهلة وفقاً لمنهج علمي، بما يساهم في النهاية من إعداد وثيقة علمية دقيقة تمنح الجهات المعنية مجموعة من الخيارات لمواجهة المشاكل موضوع الدراسة³.

¹ MEGHFOUR KACEM MALIKA. TABET AOUL KHAEIRA. integration des specifites du littoral dans les documents d'urbanisme. universite mahamed khider-Biskra.courrier du savoir-N 08.juin2007 P33.

² محمد الحاج عيسي بن صالح. المرجع نفسه، ص73.

³ المرجع السابق. ص74.

أ- الأدوات التقنية المساهمة في إعداد مخطط تهيئة الشاطئ PAC:

يمكن التمييز بين المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل و مخطط تهيئة الشاطئ في علاقة الكل بالجزء ، فالأول أداة استراتيجية توجيهية بعيدة المدى ترسم السياسة العامة للإقليم الساحلي ككل ، في حين يعد الثاني أداة تطبيقية عملياتية محددة النطاق تترجم تلك التوجيهات ميدانيا على مستوى الشواطئ .

يرتكز إعداد مخططات تهيئة الشاطئ على عملية تقنية وهي المسح العقاري للساحل الذي بدوره يساهم ويسهل عملية إعداد برامج تهيئة الشاطئ¹.

🏠 القيام بالمسح العقاري للساحل « Le cadastre du littoral »:

يهدف المسح العقاري للساحل باعتباره عملية تقنية إلى تحديد المجال الذي يشغله الساحل من خلال مكوناته المنصوص عليها في القانون رقم 02-02، مع تقييم لوضعية الساحل عن طريق تسليط الضوء على وضعية الأراضي الساحلية وكيفية شغلها، ومعرفة الحالة الإيكولوجية للأوساط الطبيعية المتواجدة بها بالإضافة إلى وضع خطة عمل تحدد فيها الإجراءات الفورية التي يجب القيام بها وتحديد قائمة المشاريع الضرورية².

ساهمت هذه العملية وبشكل كبير في تسليط الضوء على الساحل، حيث تمكنت السلطات الجزائرية من تحديد المجال الجغرافي للساحل بتحديد مكوناته وحدوده، كما كان لها الفضل في إبراز جماليات أوساطه الطبيعية وما تزخر به من ثروات طبيعية لا مثيل لها في الحوض المتوسط، التي يجب العمل على ترشيد استعمالها واستغلالها³.

¹ المرجع السابق، نفس الصفحة.

² L'élaboration du cadastre du littoral a été confiée à deux bureaux d'étude: L'agence National pour l'aménagement du Territoire (ANAT) et le Centre National d'Etudes et de Recherches appliquée en Urbanisme (CNERU).

³ محمد الحاج عيسى بن صالح. المرجع السابق، ص 74.

كما أنها سلطت الضوء بما لا يدع مجالا للشك على الحالة الكارثية لهذا المجال وفداحة الضرر الذي أصابه، نظرا للكم الهائل من الاعتداءات التي جعلت منه فضاءً معرضاً أكثر من أي وقت مضى لجملة من الأخطار تستدعي التدخل المستعجل للجهات المعنية من أجل وقف هذه الاعتداءات¹.

وبالتالي فقد ساهم المسح العقاري للساحل على إعطاء صورة واضحة عن الساحل ا- تساهم بشكل فعال في تحديد ما يجب أن تقوم بها الجهات المعنية.

🚦 برامج تهيئة الشاطئ:

على أساس النتائج المتحصل عليها من عملية مسح الساحل تم إعداد ثلاث برامج لتهيئة الساحل متعلقة بالساحل العاصمي، الوهراني والعنابي².

حيث تم إنجاز برامج تهيئة الساحل من أجل العمل على التنمية المستدامة للساحل، تقوم على بنود أساسية وهي:

- التنمية الاجتماعية وتحقيق رفاهية السكان.
- الاستمرارية في تنمية وتطوير النشاطات الاقتصادية مع ضرورة الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية الساحلية.
- وقف تدهور الأنظمة البيئية الطبيعية .
- الوقاية من الأعمال ذات الأثر السلبي على البيئة.

ب- دور مخطط تهيئة الشاطئ:

¹ نفس المرجع، نفس الصفحة.

² Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, Le cadastre du littoral (en ligne) p 01 disponible a' l'adresse <http://www.mate.gov.dz>.

يهدف مخطط تهيئة الشاطئ إلى تحديد المجال الساحلي ومختلف مصادر وأشكال التلوث وتعرية الشواطئ، كما أنه يقدم مقترحات لتحديد المجال الساحلي بالاعتماد على معايير مادية، حيث تقرر عمق 800 متر في المنحدرات و3 كيلومتر في المناطق المسطحة نسبياً، مع دمج كل المجالات الغابية، السهول الساحلية، الأراضي الزراعية، المناطق الرطبة والمواقع التاريخية¹.

يعتبر مخطط تهيئة الشاطئ أحد أدوات تسيير الساحل التي نص عليها المشرع في القانون رقم 02-02، فهي تهدف إلى تهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر، من أجل حماية الفضاءات الشاطئية لاسيما الحساسة منها².

إذ يسمح مخطط تهيئة الشاطئ بحماية وضمان الاستعمال العقلاني والمستدام للموارد الشاطئية، من خلال إيجاد الحلول لمشاكل البيئة المستعجلة المحددة بواسطة مسح الساحل، الذي ساهم في إعداد نموذج للفضاءات الساحلية الضروري لتحديد إستراتيجية للتدخل العقاري ومخططات للتسيير المدمج للمنطقة الساحلية³.

يتم إعداده وفقاً لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 09-4114، الذي يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه، ويتضمن مخطط تهيئة الشاطئ ما يأتي⁵:

✚ تقرير تقني يبرز:

¹ MEGHFOUR KACEMI MALIKA ,TABET AOUL KHEIRA, OP ,CIT,P37.

² راجع المادة 26 من القانون رقم 02-02.

³ منشور وزاري رقم 380/س ب م ل. 19 أكتوبر 2002، المتضمن تنفيذ القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بحماية وتثمين الساحل في إطار برنامج التهيئة الشاطئية، راجع: وزارة الإقليم والبيئة، حماية الساحل وتثمينه "نصوص تشريعية وتنظيمية" ص56.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 09-114 المؤرخ في 7 أبريل 2009، يحدد شروط إعادة مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه، الجريدة الرسمية العدد 21.

⁵ المادة 2 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 09-114.

- تحديد منطقة تدخل مخطط تهيئة الشاطئ.
- الخصائص البيئية والجغرافية.
- شغل السكان والنشاطات الاقتصادية والصناعية والمحيط المبنى والطرق وشبكات التزويد بالماء والتطهير والمنشآت القاعدية.
- رهانات وسيناريوهات التطور، وكذا اقتراحات الأعمال.
- يتضمن التقرير التقني الوثائق الخرائطية التي تسمح بإبراز لاسيما:
 - ✓ خريطة جيومرفولوجية وجيولوجية للتربة.
 - ✓ خريطة تبين الحالة الإيكولوجية.
 - ✓ خريطة الحساسية للانجراف.
 - ✓ خريطة المحيط المبنى (1/10.000).
 - ✓ خريطة الكثافة السكانية.
 - ✓ خريطة مصادر التلوث.
 - ✓ خريطة الطرق وشبكات التطهير.
 - ✓ خريطة علم المحيطات.
 - ✓ خريطة جيومرفولوجية البحار.

🚧 نظام تهيئة الساحل:

الذي يشمل مجمل التدابير المحددة بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول وتلك المقترحة في القانون رقم 02-02، لكل مقومات الساحل والمتعلقة لاسيما بشغل الأراضي، تموقع الطرق السالكة، الطرق توسع المجمعات السكانية، البناءات، النشاطات الاقتصادية والصناعية، معالجة المياه المستعملة والنفايات، إنشاء مناطق النشاطات، مناطق الرسو، إنجاز

منشآت الموانئ، التوسع السياحي، حماية الفضاءات الطبيعية، الأوساط الساحلية الحساسة، الساحات المحمية والمناطق المهددة¹.

كما يتضمن نظام تهيئة مخطط خرائطي لتهيئة عامة يبرز الأحكام المحددة بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول وأحكام القانون رقم 02-02².

ج- إجراءات إعداد مخطط تهيئة الشاطئ:

بناءً على دراسة يبادر بها الوزير المكلف بالبيئة- المنجزة من قبل مكاتب الدراسات أو مركز بحث متخصص في مجال التهيئة العمرانية والبيئة- يتم إعداد التقرير التقني ونظام تهيئة وتسيير الساحل، وبعد الانتهاء من ذلك، يرسل المشروع التمهيدي لمخطط تهيئة الشاطئ إلى الولاية ورؤساء المجالس الشعبية المعنية من أجل الدراسة وإبداء الرأي³.

تكلف لجنة يتم إنشاؤها خصيصا للدراسة والمصادقة على مشاريع مخططات تهيئة الشاطئ المعروضة، على أن تتم المصادقة النهائية عليه بموجب مرسوم تنفيذي باقتراح من الوزراء المكلفين بالبيئة، التعمير والداخلية⁴.

ثانيا: مخططات التهيئة العمرانية: أداة مساعدة لتنظيم شغل الجزء البري للساحل.

تشكل التهيئة والتعمير أقوى وأكثر الخدمات المحلية التصاقا وتأثيرا في حياة السكان، لما لها من مردود فعال في توفير الخدمات والمرافق والمنشآت التي تضمن ترقية إطار المعيشة وتحسين رفاه البيئة الحضرية⁵.

¹ القانون 02-02 المادة 09.

² نفس المرجع المادة 14.

³ راجع المادتين 3،4 من المرسوم التنفيذي رقم 09-114.

⁴ راجع المواد 6، 7، 9، نفس المرسوم.

⁵ حاج جاب الله آمال، الإطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر، دار بلقيس، دار البيضاء، 2014، ص 14.

إذ تعتبر مخططات التهيئة العمرانية المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي أداة للمساعدة على اتخاذ القرار في مجال تنظيم وتسيير المجال العمراني والبلدي، حيث يشكل هذا النمط من التخطيط قطيعة من النهج المركزي الموجه والقطاعي الذي كان سائدا في السبعينيات والثمانينيات، وهو ما جعل من هذه المخططات بحسب النصوص أدوات في خدمة المدينة في إطار تنمية الإقليم المتناسقة والمنسجمة مع إطار اقتصادي جديد وما تفرضه متطلبات القرن 20¹.

بالإضافة إلى ذلك، فإن كلا من المخططين لا يهتمان بالجوانب المعمارية التوسعية للتجمع الحضري فقط بل أكثر من ذلك، يرسمان ويحددان آفاق توسع التجمع الحضري وعلاقاته الوسيطة مستقبلا كجزء من الكل على المستوى الإقليمي كخلية عمرانية للنسيج الحضري والمعمار على المستوى الوطني².

أ- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

ينظر للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على أنه " أداة إستراتيجية تنظيمية لعمل الجماعات المحلية والسلطات العمومية في شغل المجال وتسيير العمران"³.

كما أنه يعتبر بمثابة " وثيقة تعرف بأهداف التنمية، تهدف إلى صياغة صورة مجالية تسمح بتطبيق تصورات التهيئة على المدينة وإقليمها، وذلك بتقدير مختلف الاحتياجات

¹ AGHARMIOU née Rahmoun Naima, **la planification urbaine à travers les PDAU-POS et la problématique de la croissance et de l'interaction villes / villages en Algérie**.référence empirique à la wilaya de Tizi-Ouzou, thèse de doctoral en sciences économique, université Mouloud Mammeri-Tizi-Ouzou ,2013,pp, 3,4.

² إقلولي أولد رابح صفية، **قانون العمران الجزائري "أهداف حضرية ووسائل قانونية"**، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 66.

³ ديموش فاطمة الزهراء، نفس المرجع السابق، ص 109.

الاقتصادية والسوسولوجية، مما يجعل منه وثيقة مستقبلية للتنبؤ ووجيه التهيئة وتوسيع التجمعات السكانية، كما أنه يحدد التوجيهات العامة لاستعمال الأراضي¹.

ويعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في نظر المشرع على أنه "أداة للتخطيط والتسيير ألمجالي والحضري، تحدد فيه التوجهات الأساسية للسياسات العمرانية وضبط التوقعات المستقبلية للتعمير في إطار ترشيد استعمال الأراضي مع الأخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي²".

من أجل تجسيد المخططات لأهدافها خصوصا في المناطق الساحلية، ومراعاة لخصوصيتها، تم إدراج الأخطار البيئية والطبيعية والصناعية تماشيا مع التغييرات التي أحدثها المشرع في التشريعات الخاصة بالبيئة وبالأخطار الطبيعية والصناعية³.

جاء المرسوم التنفيذي رقم 05-3174 بأحكام جديدة تدمج المتغيرات الجديدة في مخططات التهيئة والتعمير، إذ يجب أن يأخذ التقرير التوجيهي بعين الاعتبار التوجيهات في مجال التهيئة العمرانية وحماية الساحل والحد من الأخطار الطبيعية والصناعية، كما يضع تقنين يحدد فيه وجهة الأراضي وطبيعة النشاطات الممنوعة أو الخاضعة إلى إجراءات خاصة لاسيما المقررة في مخطط تهيئة الساحل ومساحات لحماية المناطق والأراضي المعرضة للأخطار التكنولوجية والأخطار الأخرى المبينة في المخطط العام للوقاية والمخططات الخاصة للتدخل، بالإضافة إلى وثائق بيانية تشتمل على مخطط يحدد مساحات المناطق المعرضة

¹ حاج حاب الله آمال، نفس مرجع سابق، ص 124.

² المادة 16 من القانون رقم 90-29.

³ بن صالح محمد الحاج عيسى، نفس المرجع السابق، ص 79.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 مايو 1991، الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوي الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية العدد 62.

للأخطار الطبيعية والتكنولوجية والمخططات الخاصة بالتدخل، مع ضرورة تكفل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بكل الإجراءات المقررة في قانون الساحل¹.

يساهم هذا التوجه الجديد وبقدر كبير في ترجمة الأحكام الخاصة بالساحل على أرض الواقع بدمجه للبعد البيئي، مما يؤهل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ليكون ضمن المخططات التي يعتمد عليها لتحقيق استدامة واستغلال الأراضي الساحلية، معتمدا في ذلك على طريقة تقسيم الإقليم إلى قطاعات معمرة (في آجال 10 سنوات) وقابلة للتعمير (في آجال 20 سنة) وقطاعات غير قابلة للتعمير، بالإضافة إلى التقسيم المعتمد في قانون الساحل القائم على تقسيم الساحل إلى أشرطة ثلاث لكل منها أحكاما خاصة بها (شريط 100 متر، 800 متر، 3 كيلومتر).

إن تقسيم الإقليم على هذا النحو سيساهم في تحديد دقيق للمناطق المعنية بالحماية، والمناطق القابلة لأن تكون محل لعمليات التهيئة والتعمير، وبالتالي الوصول إلى تبيان كفاءات شغل المناطق الساحلية والمجالات المسموح بها، وفي نفس الوقت تسليط الضوء على المجالات الواجب حمايتها والمحافظة عليها².

ب- مخطط شغل الأراضي:

تشمل أدوات التهيئة والتعمير، إلى جانب المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، مخططات شغل الأراضي، التي تعمل على ضوء توجيهات المخطط الأول وفقا لعلاقة التكامل القائمة ما بينهما، مشكلة مرجعية أساسية للتعرف على تفاصيل التخطيط العمراني وقواعد شغل المجال في جزء من إقليم بلدية أو عدة بلديات³.

¹ راجع المواد 2 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 05-317.

² راجع المواد 19 وما يليها من القانون رقم 90-29.

³ ديموش فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 114، ص 115.

فهو بمثابة الأداة الثانية للتعمير التي جاء بها القانون رقم 90-29 إلى جانب المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والذي بموجبه يحدد حقوق استخدام الأراضي والبناء، في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وبالتالي فمخطط شغل الأراضي بدوره وسيلة ملزمة لكل بلدية من بلديات الوطن أو جزء منها¹.

كما ينظر لمخطط شغل الأراضي على أنه "وسيلة للتسيير والتخطيط العمراني، يهدف إلى تنظيم التفاصيل انطلاقا من سياسة الحماية لاسيما عن طريق منع البناء"².

أما في نظر المشرع فإن مخطط شغل الأراضي يحدد بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير قواعد وحقوق استخدام الأراضي والبناء³.

خضع هذا المخطط لجملة من التعديلات جسدتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-318 الذي ينظم شروط وكيفيات منح رخصة إستغلال الشواطئ⁴، من أجل مواكبة التعديلات التي طالت المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، لاسيما ما تعلق منها بدمجها للبعد البيئي، وضرورة الأخذ بالحسبان الأخطار الطبيعية والصناعية عند إنجاز المخطط، حيث يتم تحديد المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية مصحوبة بالتقارير التقنية المتصلة بذلك، وكذا الأخطار الكبرى المبينة في المخطط العام للوقاية، مع ضرورة دمج خصائص الساحل في مخطط شغل الأراضي وفقا لما هو مقرر في قانون الساحل⁵.

إن دمج خصوصيات الساحل على مستوى مخطط شغل الأراضي يتعلق بالمناطق المعمرة أو المناطق التي ستعمر في المستقبل على مستوى مختلف مناطق الساحل حسب

¹ إقولى أولاد صافية، نفس المرجع السابق، ص 85-86.

² MEGHFOUR KACEMI MALIKA, TABET AOUL KHEIRA, op, cit, p37.

³ المادة 34 من القانون رقم 90-29.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 05-318 المؤرخ في 5 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر 2005، المتعلق بشروط وكيفيات

منح رخصة إستغلال الشواطئ، ج ر عدد 63 الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2005.

⁵ راجع المواد 2 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 05-138.

المسافات المنصوص عليها في قانون الساحل، عن طريق التركيز على التعمير في العمق وتجنب قدر الإمكان المناطق القريبة من البحر إلا بالشروط القاسية التي أقرها ذات القانون، حيث يقع على عاتقه حماية المناطق الطبيعية للفضاءات الحساسة¹.

بالرغم من أن التصور الجديد الذي جاء به المشرع يقدم طرح جديد يتعامل مع خصوصيات الساحل بعقلانية وواقعية، إلا أن ذلك لم يمنع من أن يتم تسجيل مجموعة من النقائص على أرض الواقع، ومن أجل تقايدتها تقترح الأستاذة مغفور قاسمي مليكة دمج خصائص الساحل في مخطط شغل الأراضي على النحو التالي²:

1. **المناطق المعمرة والقابلة للتعمير:** فيما يتعلق بشريط 3 كيلومتر، تقترح إدماج خاصية الاستدامة والحاجة إلى حماية المناطق الحساسة، وأن تتم تهيئة الساحل في العمق، على أن يتم تقسيم المناطق المتناسقة وفقا للتقسيم المحدد في قانون الساحل، مع دمج خصائص المكان (جيومرفولوجي، فيزيائي، مناخي والإمكانات الاقتصادية).

2. **المنطقة الطبيعية:** يتعلق الأمر بالمناطق الطبيعية الواجب حمايتها من أخطار التوسع، هذه المناطق يمكن أن تكون محل لمجموعة من النشاطات السياحية أو الترفيهية، فهي تشمل على القطاعات الملائمة للمواقع الطبيعية الخلابة والجذابة للساحل.

في مخطط شغل الأراضي هناك فضاءات مصنفة وخاضعة لارتفاع منع البناء فإذا كانت هذه القطاعات مهددة بانجراف التربة أو بتراجع خط الشاطئ، يتم تصنيفها كمناطق في حالة حرجة وتكون محل إعادة الاعتبار والإصلاح، أما المناطق التي يسمح فيها بنشاطات الترفيه أو غيرها، فإنه يجب تحديد هذه النشاطات عن طريق التنظيم.

¹ هنوني نصر الدين، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ص 70.

² تم الاعتماد في هذا العنصر على دراسة مغفور قاسمي مليكة وثابت عاويل خيرة، راجع: MEGHFOUR KACEMI MALIKA, TABET AOUL KHEIRA, OP. cit, p41.

الفرع الثالث: المخططات الخاصة بمكافحة التلوث:

وفي هذا الإطار، أقر المشرع مجموعة من المخططات منها ما يكتسي طابعا استعجاليا، لمكافحة مختلف أشكال التلوث البحري، وكذا مواجهة الأخطار الصناعية والطاقوية الحادة، كما توجه المشرع نحو اعتماد مخططات توجيهية لتأطير عمليات تسيير النفايات¹.

أولا: المخططات الإستعجالية لمكافحة التلوث البحري:

تعتبر المناطق الساحلية فضاء حيويا تمارس فيه مجموعة من الأنشطة البشرية التي تتسبب في تلوث مكوناته، سواء في جزئه البري أو البحري، وهو ما دفع بالسلطات المختصة إلى التعجيل بإعداد حزمة من المخططات الإستباقية التي تهدف إلى ترسيخ فكرة التنبؤ المستقبلي، مما يسمح لها بالتدخل الفوري وبشكل مؤطر للحد من ظاهرة التلوث أو التقليل من آثاره البيئية الكارثية².

إذ تندرج المخططات الإستعجالية لمكافحة التلوث البحري ضمن أدوات التدخل المنظمة لمكافحة تلوث البحر الناجم عن حادث بحري، جوي، أوبري، والذي تسبب في تسرب كثيف للمحروقات في البحر أو أي منتجات أو مواد أخرى قد تشكل خطرا جسيما و شيكا، أو قد يلحق أضرارا بالغة بالوسط البحري، وبأعماق البحار، وعلى السواحل والمصالح المرتبطة بها³. ويتم إنشاء هذه المخططات على مستوى الولايات ذات الواجهة البحرية، وعلى مستوى الواجهات البحرية الجهوية وعلى المستوى الوطني، على أن تتولى إدارة عمليات مكافحة التلوث

¹ بن صالح محمد الحاج عيسي، نفس المرجع السابق، ص 82.

² المرجع نفسه.

³ نفس الصفحة. المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 14-264 المؤرخ في 22 سبتمبر 2014 يتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات إستعجالية لذلك، الجريدة الرسمية العدد 58.

التنسيق في البحر عبر المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ لقيادة القوات البحرية، في حين تسند الى المصالح المختصة للحماية المدنية إدارة عمليات مكافحة وتنسيقها في البر.

ثانيا: المخططات الخاصة بمواجهة أخطار النشاطات الصناعية :

للد من انعكاسات النشاطات الصناعية علي المناطق الساحلية، هناك مجموعة من المخططات يمكن الاعتماد عليها أين تهدف في مجملها للد من أخطار المنشآت المصنفة¹.

1. المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية:

أدرج المشرع في القانون رقم 04-20 الأخطار الصناعية والطاقوية ضمن الأخطار الكبرى التي يتكفل بها ضمن الترتيبات الوقائية المقررة لمواجهة الأخطار الكبرى، بحيث يتم التكفل بآثارها على المستقرات البشرية ونشاطها وبيئتها ضمن هدف الحفاظ على التنمية وتراث الأجيال القادمة وتأمين ذلك².

من أجل ذلك، نص المشرع على ضرورة إعداد المخطط العامة للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية، الذي يضطلع بتحديد المؤسسات والمنشآت الصناعية المعنية، والإجراءات المطبقة على المؤسسات والمنشآت الصناعية بحسب مكان تواجدها في المنطقة الصناعية أو خارج المناطق الصناعية أوفي المناطق الحضرية، مع تحديد ترتيبات المراقبة وتنفيذ أحكام المخطط³.

يتم إعداده وفق القواعد العامة التي تخضع لها كل المخططات الخاصة بالأخطار الكبرى، بالإضافة إلى أحكام خاصة فقط بالأخطار الصناعية والطاقوية.

¹ بن صالح محمد الحاج عيسى، نفس المرجع السابق، ص 89.

² راجع المادتين 6 و 10 من القانون رقم 04-20.

³ راجع المادة 32 من نفس القانون.

❖ الأحكام العامة:

يحدث مخطط عام للوقاية من كل خطر من الأخطار الكبيرة، ويحدد مجموع القواعد والإجراءات الرامية إلى التقليل من حدة القابلية للإصابة إزاء الخطر المعني، والوقاية من الآثار المترتبة عليه¹.

❖ الأحكام الخاصة:

يتم تحديد مجموع الترتيبات والقواعد و-أو إجراءات الوقاية والحد من أخطار الانفجار أو انبعاث الغاز والحريق، وكذا الأخطار المتصلة بمعالجة المواد المصنفة مواد خطيرة².

مما سبق ذكره، يمكننا القول بأن هذا المخطط يساهم وبشكل كبير في حماية المناطق الساحلية والمحافظة عليها، فهو يمكن الجهات المعنية من معرفة طبيعة النشاط الصناعي ومدى خطورته التي تحددها خطورة المواد المستعملة ومخلفاتها، بالإضافة إلى مكان تواجدها الذي يعتبر في حد ذاته مؤشر جد مهم لتحديد خطورة المنشأة من عدمه علي الوسط الحاضن لها، وهو ماساهم وبشكل كبير في تحديد الترتيبات الوقائية الواجب إتباعها، من أجل تلافي الآثار الوخيمة على البيئة والصحة البشرية أو لتقليل منها، عن طريق مجموعة من الإجراءات التي تسمح باحتواء الأضرار بما يساعد في المستقبل القريب بإعادة تأهيل المناطق والبيئات المتضررة³.

¹ راجع المادتين 17 و 18 من نفس القانون.

² راجع المادتين 32 و 18 من القانون 04-20.

³ بن صالح محمد الحاج عيسي، نفس المرجع السابق، ص 90.

2. المخططات الخاصة للتدخل للمنشآت أو الهياكل:

نص المشرع في القانون 20_04 علي ضرورة استحداث مخططات خاصة للتدخل تحدد تدابير من نوع خاص، يتم إعدادها بالنسبة للمناطق الصناعية لمجموع المنطقة¹.

تهدف هذه المخططات فيما يخص الخطر أو أي خطر كبير ومحدد، لاسيما في مجال التلوث الجوي أو البحري أو البري، إلي تحليل الأخطار وعند الاقتضاء توقع ترتيبات الإنذار التكميلية والعمل على تنفيذ التدابير الخاصة المطلوبة للتحكم في الحوادث، مع ضرورة إعلام المواطنين بالتدابير المتخذة في ضواحي المنشأة المعنية² كما أنها تساهم في تحديد وتنظيم وتنسيق النجدة في حالة خطر خاص معرف³ ذو تأثيرات خارج حدود المنشأة والهياكل، وذلك بغرض حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة⁴.

❖ الشروط الخاصة بإعداد المخطط الخاص للتدخل:

يحدد الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من اللجنة المكلفة بإعداد المخططات الخاصة بالتدخل، وتشمل القائمة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة وهياكل حشد الموارد المائية والمناطق الصناعية، التي تبرز دراسة أن أثار الأخطار الخاصة المعرفة يمكن أن تتجاوز حدود الهياكل ومن شأنها أن تحقق أضرارا بالأشخاص والممتلكات والبيئة⁵، ويشمل مجموعة من العناصر منها:

¹ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15-71 المؤرخ في 11 فبراير 2015، يحدد شروط وكيفيات إعداد المخططات الخاصة للتدخل للمنشآت أو الهياكل واعتمادها، الجريدة الرسمية العدد 09.

² المادة 59 من القانون رقم 20-04.

³ راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-71.

⁴ المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي.

⁵ راجع المواد 4، 5، 6، 7، من نفس المرسوم التنفيذي.

1. المعلومات التي تقع على عاتق المستغل¹:

- بطاقة وصفية للمنشأة أو الهياكل المعنية، تتضمن وثائق وخرائط وصور .
- مخطط الوضعية لمختلف شبكات النقل التي تصل للمنشأة أو الهياكل المعنية.
- تصنيف سيناريوهات الحوادث المعرفة التي لها أثر خارج المنشأة أو الهياكل المعنية.
- التمثيل الخرائطي للمساحات المتضررة جراء الظواهر الخطرة.

2. المعلومات التي تقع على عاتق اللجنة²:

- تحديد الرهانات.
- تعيين منطقة التطبيق ومحيط المخطط الخاص بالتدخل.
- التدابير والوسائل الاستعجالية الأولى الواجبة على المستغل لحماية السكان المجاورين قبل تدخل السلطات.
- إحصاء الوسائل البشرية والمادية العمومية والخاصة الواجب استخدامها.
- قائمة المستخدمين ومهامهم.
- إجراءات التعبئة والتسخير.
- تدابير الإعلام والحماية لفائدة السكان المجاورين للمؤسسة المعنية.
- مخططات الإخلاء وأماكن التجميع.
- تدابير تنظيم النجدة في أماكن التدخل.

3. المعلومات التي تقع على المستغل واللجنة³:

¹ المادة 7، من نفس المرسوم التنفيذي.

² المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 15-71.

³ راجع المادة 7 من المرسوم التنفيذي 15-71.

- مخططات شبكات الخدمات.
- أحكام متعلقة بإزالة تلوث المواقع وإعادة تأهيل الأماكن بعد الحادث.

ثالثا: المخططات المتعلقة بتسيير النفايات:

يقضى التوجه الجديد للدولة الجزائرية بضرورة التعامل مع النفايات والآثار الكارثية المترتبة عنها، من إضرار بالأوساط الطبيعية وبالصحة العمومية ناهيك عن الخسائر المالية¹. لهذا كان إلزاما على الوزارة المكلفة بالبيئة والجماعات المحلية الاعتماد على التخطيط باعتباره أداة علمية تهدف إلى تنظيم عمليات تسيير وتثمين النفايات.

1. المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية:

يساهم هذا المخطط في تنظيم عمليات تسيير وتثمين النفايات الحضرية الصلبة من منبع النفاية وصولا إلى مركز المعالجة².

2. المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة:

يساهم المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة في تنظيم عمليات تسيير وتثمين النفايات الخاصة والخاصة الخطيرة، التي تفرزها المنشآت المصنفة والنااتجة في الغالب عن عمليات التصنيع أو استعمال مواد كيميائية خطيرة والتي قد تضر أو تحدث خلل بيئي في الساحل³.

¹ بن صالح محمد الحاج عيسى، المرجع السابق ص 95.

² المادة 30 من القانون رقم 01-19.

³ راجع المادة 2 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 03-477 المؤرخ في 9 ديسمبر 2003، يحدد كيفية وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، الجريدة الرسمية العدد 78.

المطلب الثاني: الوسائل الإدارية ذات الطابع الردعي:

من أجل تحقيق سلامة المجتمع تلجأ الإدارة إلى مجموعة وسائل الضبط الإداري البيئي أهمها لجوء الإدارة إلى استعمال القوة المادية لغرض الحفاظ على البيئة من كل أشكال التدهور حيث تتوجه صوب النشاط الملوث للحد من آثاره وانعكاساته على الأوساط البيئية¹.

إن تدخل الإدارة مقيد بضرورة تعدي النشاطات البشرية على مصلحة يحميها القانون، هذا بتنبيه صاحب النشاط في حالة التعدي يستوجب عليه تدركه والكف عن فعل التعدي وإلا تعرض لجملة من الإجراءات الإدارية ذات الطابع القهري².

الفرع الأول: الإعذار إجراء ذو طابع تنبيهي.

يعتبر الأستاذ عيد محمد مناحي بأن " إنذار أو إعذار أو إخطار مدير المنشأة أو مستغلها أو صاحب الشأن بالأفعال المخلة بالبيئة الصادرة عن منشآته التي رتب القانون على وجودها جزاء إداريا بيئيا من أهم الضمانات الإجرائية السابقة على توقيع الجزاء، إذ هي بمثابة طلب موجه إلى مرتكب الفعل المخل بالبيئة للامتناع عن إتيان الأفعال بالسبل المتاحة لديه، وذلك لتوقي خضوعه للجزاء الإداري المقرر عنها"³.

¹ الباز داود، حماية السكنية العامة معالجة لمشكل العصر في فرنسا ومصر "الضوضاء"، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية"، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 75.

² عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية: الحماية الإدارية للبيئة العربية: "دراسة مقارنة"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013، ص 313-314.

³ عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 538.

ويقصد بالإخطار "ضرورة أن تحيط الإدارة المخالف علما بما تنوي اتخاذه قبل حدوثه، بقصد تدارك الموقف وتصحيح وضعه المخالف درءا لتدخلها باتخاذها ما من شأنه إزالة أسباب المخالفة، ويكون في هذه الحالة بمثابة إنذار أخير يقيه إنزال الجزاء به"¹.

إلا أن، هناك من يعتبره "بمثابة جزاء إداري تستعين به الإدارة المختصة لتنبيه المخالف باتخاذ التدابير اللازمة بجعل نشاطه مطابقا للمقاييس والمواصفات القانونية المعمول بها"².

إن الملاحظ على أسلوب الإخطار في الجزائر، بالنظر إلى موقعه من مجمل الإجراءات التي تلجأ إليها الإدارة المكلفة بالبيئة، أنه يهدف بالدرجة الأولى إلى تجنب الإدارة قدر الإمكان اللجوء إلى تطبيق الإجراءات الردعية، لأنها ليست الهدف الذي تسعى إليه، بل إن الثابت من خلال دراستنا أن الإدارة ملزمة بتفادي اللجوء إلى الأسلوب الردعي متى كان ذلك متاحا لها، لأنها تشغل دور المحكم ما بين المصالح المتخاصمة المرتبطة أساسا بحماية البيئة من كل أشكال التدهور وضرورة مرافقة النشاطات الملوثة من أجل بلوغ وتحقيق الهدف من هذا النظام الذي يغلب عليه عنصر جوهري يتمثل في المرافقة الرامية إلى تصحيح وإعادة تأهيل النشاط الملوث³.

وبالتالي يمكننا القول بأن الإخطار إجراء يندرج ضمن المساعي التي تقوم بها الإدارة من أجل التنبيه، فيشكل إعدار صاحب النشاط في وقوعه في المحذور المقرر بموجب القواعد البيئية مما يتعين عليه تدارك الوضع، والتعجيل باتخاذ الإجراءات الضرورية في الآجال المحددة من قبل الإدارة المختصة، التي تجنبه لجوء هذه الأخيرة إلى استعمال الأسلوب التقليدي

¹ عثمانى حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2013-2014، ص 32.

² PRIEUR MICHEL, droit de l'environnement, op .cit, p 506.

³ بن صالح محمد الحاج عيسى، المرجع السابق، ص 299.

المرتبط بفرض عقوبات إدارية تتناسب مع خطورة الفعل المتسبب في انتهاك وتدهور الأوساط البيئية باعتبارها مصلحة يحميها القانون.

ويطبق أسلوب الإخطار بشكل واسع من قبل الإدارة المختصة في مجال حماية الساحل من التلوث بنوعيه الحضري والصناعي¹.

أ- الإخطار المرتبط بنشاط لمنشآت المصنفة:

نص المشرع في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على إمكانية لجوء الإدارة المختصة إلى إجراء الإخطار "الإعذار" عندما ينجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالصحة العمومية، النظافة، الأمن، الفلاحة، الأنظمة البيئية، الموارد الطبيعية، المواقع والمعالم والمناطق السياحية أو براحة الجوار، أين يقوم الوالي بناء على تقرير من المصالح البيئة بإعذار المستغل ويحدد له أجل لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة².

كما تطرق المرسوم التنفيذي رقم 06-198 لإجراء الإخطار في حالتين تتعلق الأولى بمعاينة وضعية غير مطابقة، عند كل معاينة للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة للأحكام الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة، وفي هذه الحالة يحرر محضر بين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال ويحدد أجل التسوية لوضعية المنشأة³.

أما الحالة الثانية، عندما منح نفس النص التنظيمي الوالي المختص إقليميا في حالة عدم حصول المؤسسات المصنفة الموجودة على رخصة استغلال أو أن رخصتها لا تستجيب للقواعد المحددة أولم تقم بإعداد المراجعة البيئية ودراسة الخطر في الآجال المحددة، سلطة

¹ نفس المرجع، نفس الصفحة.

² راجع المادة 25 من القانون رقم 03-10.

³ راجع المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198.

إعذار مستغل المؤسسة المصنفة لإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو المراجعة البيئية أو دراسة الخطر¹.

ب- الإخطار المرتبط بالنشاطات على مستوى البحر:

منح المشرع في القانون 10-03 للإدارة المختصة سلطة اللجوء إلى إخطار صاحب سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تتعرض لعطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، تحمل أو تنقل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، بضرورة اتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار².

ج- الإخطار المتعلق بتصريف المياه القذرة.

كما تطرق المرسوم التنفيذي رقم 09-209 لحالة وحيدة تلجأ فيها الإدارة المكلفة بالموارد المائية للإخطار وذلك عندما يتبين من نتائج التحليل أن المياه القذرة لا تتطابق مع القيم المحددة في قرار الترخيص، عندها تقوم بإعذار صاحب المؤسسة جميع التدابير والأعمال التي من شأنها جعل التفريغ مطابقا لمواصفات الترخيص، في حدود الآجال التي تحددها لها³.

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية وسيلة لفرض الحماية البيئية للساحل:

أولاً: مفهوم الجزاءات الإدارية:

يقصد بالجزاءات الإدارية "تلك الجزاءات ذات الخصية العقابية التي توقعها سلطات إدارية مستقلة أو غير مستقلة وهي بصدد ممارستها-بشكل عام-لسلطتها العامة تجاه

¹ راجع المادة 48، نفس المرسوم التنفيذي.

² راجع المادة 56 من القانون رقم 10-03

³ راجع المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-209 المؤرخ في 11 يونيو 2009، يحدد كفايات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أوفي محطة تصفية، الجريدة الرسمية العدد 36.

الأفراد، بغض النظر عن هو يتهم الوظيفية، وذلك كطريق أصلي لردع خرق بعض القوانين واللوائح¹.

حددت النصوص القانونية والتنظيمية الحالات التي تلجا فيها الجهات المختصة إلى فرض مجموعة من الجزاءات الإدارية على النشاط الملوث².

إذ يتحدد اللجوء إلى أي من هذه الجزاءات بحسب توفر الحالات المحددة في النصوص القانونية والتنظيمية، وهو ما يفسر اختلافه عن بعضها البعض سواء من حيث مضمونها أو أهدافها أو النتائج المرجوة منها.

ثانيا: خصائص وأهداف وآليات تنفيذ الجزاءات الإدارية والبيئية³:

- عقوبات ردعية: توقعها الإدارة بإرادتها المنفردة ضد الأنشطة الملوثة للبيئة التي لا تحترم التدابير الاحترازية والوقائية.
- تنوع الجزاءات: تتدرج من الغرامات المالية إلى الإجراءات الصارمة مثل غلق المنشأة، تعليق النشاط، أو المصادرة.
- هدف استباقي وعلاجي: تسعى إلى معالجة الإختلالات البيئية ورد الحال إلى ما كان عليه، كما تشكل قيد لضمان عدم تعسف الإدارة .
- شروط المشروعية: لا يجوز توقيع هذه الإجراءات إلا بنص قانوني وتخضع لرقابة القضاء الإداري الجزائري.

¹ أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 227.

² بن صالح محمد الحاج عيسى، المرجع السابق، ص 301.

³ نفس المرجع، نفس الصفحة.

❖ آليات تنفيذ الجزاءات البيئية:

- أ- الضبط الإداري: يعتبر من أهم الوسائل الوقائية والردعية لحماية البيئة.
- ب- تفعيل التشريعات: استنادا إلى قوانين حماية البيئة مثل القانون 03-10 تقوم الإدارة بفرض جزاءات على الأشخاص الطبيعية والمعنوية¹.
- ج- الطبيعة المزدوجة: تشمل جزاءات مالية (غرامات) وغير مالية (الإيقاف، والتعليق).

ثالثا: الجزاءات الإدارية المقررة لحماية البيئة والساحل:

أ- القيام بالأشغال على نفقة صاحب المنشأة:

في حالة عدم جدوى الإعذار الموجه للمنشأة أوفي حالة الاستعجال يمكن للإدارة المختصة القيام بالأشغال الضرورية لوقف الخطر إما بصورة تلقائية أو بعد توجيه أمر للمنشأة بالقيام بهذه الأشغال ولا تمثل لهذا الأمر، وفي كلتا الحالتين تتجزر الأشغال على نفقة صاحب المنشأة².

إن لجوء الإدارة لهذا التدبير يفرضه عنصرين مهمين، أولهما عدم الامتثال للإعذار أو أنه لم يحقق النتائج المرجوة منه أو توفر عنصر الاستعجال المرتبط أساسا بخطورة الوضع وضرورة وضع حد لمصدر التهديد، لهذا السبب وكمرحلة أولى تلجأ الإدارة إلى القيام بالأشغال على نفقة صاحب المنشأة. وهنا يتجسد الجزاء الإداري في عنصره المالي الذي يعتبر اقتطاعه جبرا من الذمة المالية للمنشأة باعتباره استحقاقا ماليا كان من المفروض بذلهم قبل صاحب المنشأة لوضع حد للخطر، إلا أن الإدارة المختصة هي التي قامت به، اعتمد المشرع هذا التدبير عندما يشكل استغلال منشأة معالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية على الصحة

¹ راجع المادة 56، القانون رقم 03-10.

² وهو مجسده المشرع في القانون رقم 01-19، والقانون رقم 03-10.

العمومية أو البيئة، حيث تأمر الإدارة المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية على حساب المستغل¹.

وفي حالة إنهاء استغلال أو غلق نهائي لمنشأة معالجة النفايات، يلتزم المستغل بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو الحلة التي تحددها له الإدارة المختصة وإذا رفض القيام بذلك تتخذ الإدارة المختصة وبصفة تلقائية الأشغال الضرورية لتأهيل الموقع على حساب المستغل².

كما نص المشرع في المادة 56 من القانون رقم 10-03 علي أنه "إذا ظل الإغذار بدون جدوى أولم يسفر عن النتائج المنتظرة في الآجال المحدد، أوفي حالة الاستعجال تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير المختصة بتنفيذ التدابير الأزمة على نفقة المالك"³.

ب- منع تسويق المواد المضرة بالبيئة والصحة العمومية:

كما أن هناك تدبير آخر يتميز بعنصر التدخل المستعجل نتيجة للطبيعة الخاصة لمحل التدخل وانعكاسه على الصحة العمومية والبيئة، المتمثل في تعليق وضع المواد في السوق، ويهدف هذا التدبير إلى منع تسويق المواد بالنظر إلى الأخطار التي تشكلها المواد الكيماوية، التي يمكن أن تتجم عن المواد والمستحضرات والمواد الكيماوية في شكلها الطبيعي أو التي تنتجها الصناعة، سواء كانت التي تنتجها الصناع، سواء كانت صافية أو مدمجة في المستحضرات⁴.

¹ راجع المادة 48 من القانون رقم 01 - 19.

² راجع المادة 43 من نفس القانون.

³ المادة 56 من القانون 10-03.

⁴ راجع المادة 71 من القانون رقم 10-03.

وتتجسد العقوبة الإدارية في هذا المجال، بمنع صاحب المنتج من تسويق المنتج وبالتالي تكبده لخسارة مالية، مع ضرورة تخلصه من المنتج نظرا لعدم مطابقته للمعايير المقررة، يضاف إليها حتمية التزامه بالمعايير المعتمدة في الجزائر من أجل استمرار نشاطه¹.

ج- التوقيف المؤقت للنشاط:

بالرغم من أن الوقف المؤقت للنشاط يصيب المخالف في ذمته المالية، إلا أنه ينصب في جانبه الأكبر على تقييد أو منع حق الفرد في استغلال المنشأة التي يملكها²، ويعتبر الوقف المؤقت للنشاط جزاء له طبيعة خاصة تجمع بين خصائص العقوبة والتدبير الاحترازي، وهذا القول لا يقتصر على الغلق القضائي فقط، وإنما يسري أيضا على الغلق الإداري وإن كان يغلب عليه الطابع التدبير الاحترازي، إلا أن فرضه في حالات عديدة يحمل بعض من العقاب والتكفير، خاصة في تلك الحالات التي يتقرر فيها كجزاء وحيد³.

بالرجوع إلى القواعد المقررة للوقف المؤقت للنشاط نجد بأنه "عبارة عن تدبير احترازي وبالتبعية جزاء ذو طابع إداري، تلجأ إليه الإدارة المختصة، ممثلة في شخص الوالي المختص إقليميا، كأصل عام في الحالات التي تتوفر على عنصر الاستعجال، نتيجة لعدم الامتثال الطوعي للمنشأة المصنفة للتدابير المطلوب القيام بها التي تضمنها إجراء الإخطار، إلا أن هناك حالات قد يقترن فيها تدبير الغلق بتدخل الإدارة المختصة للقيام بالأشغال الضرورية لوقف الخطر على نفقة صاحب المنشأة نظرا لتوفر عنصر الاستعجال، في هذه الحلة بالذات تكون الإدارة مخيرة بحسب الحالة ما بين الإجراءين أو فرضهما معا⁴.

¹ بن صالح محمد الحاج عيسى، المرجع السابق، ص 303.

² أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، ص 257، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزرابطة، الإسكندرية، مصر، 1996.

³ نفس المرجع، الصفحة 261 والصفحة 262.

⁴ نصت المادة 48 من القانون رقم 19-01 بأنه في حالة "عدم امتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المختصة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه".

وبالتالي فإن تدبير الغلق المؤقت للنشاط إما يندرج تحت فكرة التدرج تحت فكرة التدرج من الإخطار إلى الغلق المؤقت، أو أن يقترن ويلازم قيام الإدارة بالأشغال الضرورية، إلا أن الهدف واحد والمتمثل في وضع حد وبصفة مؤقتة لمصدر الخطر المتسبب في المساس بالصحة العمومية وفي تدهور الأوساط البيئية¹.

مما سبق ذكره ن يمكننا القول بأن الغلق المؤقت للنشاط يتميز بكونه تدبير احترازي نظرا لظرفية الغلق الذي قد يشمل كل النشاط أو جزء منه فقط، بهدف إلزام صاحب المنشأة على إتخاذ مجموع التدابير البيئية لوضع حد للخطر، مما يتسبب بالتعبية في خسارة مالية مزدوجة لصاحب المنشأة، لأن من مصلحته إعادة فتح المنشأة من أجل تعويض الخسارة المالية، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا باتخاذ التدابير الضرورية الرامية إلى مطابقة نشاطه مع القواعد والمعايير البيئية، وهو ما يتطلب إنفاق المال، وهنا تحديدا تظهر فكرة الجزاء².

د- سحب الرخصة:

إن سحب الترخيص "جزاء إداري يصدر بقرار فردي من جهة الإدارة لإخلال المرخص له ومخالفته للقوانين واللوائح، التي من بينها التشريعات التي تنظم الوسط البيئي وتعمل على حمايته"³.

تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص وفقا لفكرة التدرج في العقوبة الإدارية أي بعد القيام بإخطار المستغل ثم الوقف المؤقت للنشاط، التي تعتبر في مجملها إجراءات ذات طابع مؤقت، بعد استنفاد كل هذه التدابير يمنح مستغل المنشأة مدة زمنية إضافية للقيام بالإجراءات الضرورية، فإذا لم يمتثل تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص باعتباره جزاء إداري سيؤدي إلى وقف النهائي للنشاط، في مجال دراستنا، تلجأ الإدارة المختصة لهذا الإجراء في حالة وحيدة

¹ بن صالح محمد الحاج عيسى، المرجع السابق، ص 304.

² بن صالح محمد الحاج عيسى، المرجع السابق، ص 304.

³ عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص 596.

تطرق إليها المرسوم التنفيذي رقم 06-198 عندما لا يقوم المستغل بمطابقة نشاط مؤسسته في أجل ستة أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب رخصة استغلال المنشأة المصنفة¹.

بالإضافة لسحب الرخصة قرر نفس النص التنظيمي جزاء ثاني يتمثل في ضرورة خضوع كل النشاط جديد بعد سحب الرخصة لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال، وهو ما سيدفع بصاحب النشاط إلى حتمية الالتزام بالقواعد والمعايير

البيئية التي كان بإمكانه القيام بها من البداية وبالتالي تجنب قرار إلغاء الترخيص لأن هذا الوضع ستكون له تبعات أخرى متمثلة في العقوبات الجزائية وإثارة مسؤوليته المدنية عن الأضرار التي أحدثها نشاطه لعدم التزامه بقواعد ومعايير المحافظة على الصحة العمومية والبيئة².

¹ راجع المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198.

² بن صالح محمد الحاج عيسى، مرجع سابق، الصفحة، 306.

المبحث الثاني آلية الحماية القضائية للساحل.

قبل صدور القانون 02/02 كان القاضي الجزائري مترددا في الأساس القانوني لحماية السواحل من كل أشكال النهب وسوء الاستغلال في هذا الصدد نالت عملية نهب رمال الشواطئ النصيب الأوفر من هذه الاعتداءات فكان القضاء غالبا ما يلجأ لقمع هذه الأعمال استنادا للقانون رقم 84/12 المتضمن النظام العام للغابات والقانون 83/17 المتعلق بقانون المياه¹.

فقد اعتبر قانون المياه وخاصة في المادة 144 استعمال الملكية العامة للمياه بدون ترخيص من الإدارة جنحة يعاقب عليها من شهر إلى ستة (06) أشهر وغرامة مالية من 500 دج إلى 5000 دج فحاول القضاء في غياب نص واضح يحمي الثروة الساحلية من عملية نهب الرمال على هذا الأساس، لكن في غالب الأحيان وبعد الاستئناف يتم إعادة التكييف على أساس المادة 76 من القانون 84 /12 المتعلق بالنظام العام للغابات والتي تعتبر كل استخراج أو رفع الأحجار أو الرمال أو المعادن أو تراب في الأملاك الغابية الوطنية لغرض الاستغلال مخالفة يعاقب عليها بغرامة من 1000 دج الي 2000 دج عن حمولة السيارة الواحدة (1)² وبالتالي فالإشكال هو هل رمال الشواطئ تعتبر من الأملاك الغابية، جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة وقد حددت المادة 09 التجمع الغابي في حالة عادية كل تجمع ل 100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة أو 300 شجرة في الهكتار في حالة المناطق الرطبة أما الأراضي ذات الطابع غابي فهي تلك الأراضي

¹ بلعالم عبد الحق، بيازة حمزة، حماية السواحل في التشريع الجزائري، ص 52، مذكرة ما ستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، السنة الجامعية 2018_2019.

² المادة 76 من القانون 84/12 المتعلق بالنظام العام للغابات تنص: يؤدي كل استخراج أو رفع بدون رخصة للأحجار أو رمال أو معادن أو تراب في الأملاك الغابية الوطنية لأغراض الاستغلال، إلى فرض غرامة من 1000 دج إلى 2000 دج عن حمولة كل سيارة ومن 200 دج إلى 500 دج عن حمولة كل دابة جر، ومن 100 دج عن حمولة كل دابة ومن 50 إلى 100 دج عن حمولة كل شخص.

المغطاة بالأشجار وأنواع غابية أخرى غير مذكورة سابقا والتكوينات الغابية الأخرى لكل النباتات الأخرى على شكل أشجار تكون تجمعات وشرائط ومصدات الرياح وحواجز مهما كانت حالتها¹.

فمن خلال ما استعرضناه نجد لاماكن للثروات الساحلية خاصة الرمال منها ضمن الأملاك الغابية ألها إلا إذا كان الامتداد الغابي بالغ للشواطئ².

المطلب الأول: الحماية عن طريق القضاء المدني:

في إطار تكريس الحماية القانونية للساحل، لم يكتفي المشرع الجزائري بالآليات الإدارية ذات الطابع الوقائي والردعي فقط، بل عززها بآليات قضائية تضمن التطبيق الفعلي للنصوص القانونية ومعاقبة كل أشكال الاعتداء على المجال الساحلي، وتبرز الحماية القضائية كوسيلة فعالة لتكريس سيادة القانون وحماية الحقوق الجماعية المرتبطة بالبيئة الساحلية، من خلال تمكين الأفراد والهيئات المختصة من اللجوء إلى القضاء لوقف تعديات وجبر الأضرار الناجمة عنها.

وفي هذا السياق، تحتل الحماية عن طريق القضاء المدني مكانة هامة باعتبارها تهدف إلى إصلاح الضرر البيئي وتعويض المتضررين، فضلا عن إقرار المسؤولية المدنية في مواجهة كل من يخل بالتوازن البيئي للساحل. كما تسهم هذه الآلية في تفعيل الدور الوقائي للقضاء، من خلال إمكانية اتخاذ تدابير استعجالية لوقف الأفعال الضارة قبل تفاقم آثارها وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الحماية عن طريق القضاء المدني كأحد أهم صور الحماية القضائية للساحل.

¹ المادة 10، 11 من القانون 84/12، المتعلق بالنظام العام للغابات المؤرخ في 23/06/1998.

² بلعالم عبد الحق، بيازة حمزة، المرجع السابق، ص 52.

الفرع الأول: الدعوى المدنية وشروط رفعها:

يقصد بالدعوى المدنية المطالبة بحق ثابت، أو محتمل الثبوت، أو بتنفيذ التزام متعهد به، يتبناه شخص أو أكثر ويبقى اللجوء إلى القضاء المدني فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بحماية السواحل يخضع للقواعد العامة المكرسة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية سواء من حيث شروط رفع الدعوى أو من حيث سير الخصومة المدنية، والغاية من اللجوء إلى هذا الأسلوب من قبل الإدارة لحماية السواحل هو إلزام المخالف لجبر الضرر الذي تسبب فيه أو على تعويض على النحو الذي اشرنا إليه سالفاً¹.

أولاً: شروط رفع الدعوى:

طبقاً للقواعد العامة فإن المادة 13 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على أنه لا يجوز لأحد أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بحق مدعي به ما لم يكن حائز لصفة ومصلحة وأهلية للتقاضي.

من خلال ذلك فانه لا يجوز لأي كان اللجوء إلى القضاء المدني بهدف الحصول على تعويض أو نجبر للضرر الذي يلحق المناطق الساحلية ما لم يكن له صفة ومصلحة وأهلية، فالجهة التي يجوز لها اللجوء إلى القضاء في الإدارة المعنية بإدارة السواحل وحمايتها حسب ما حددته القوانين والأنظمة، باعتبار الساحل جزء من أملاك الوطنية العمومية فإنها وطبقاً لنص المادة 134 من القانون 90/30 المتعلق بالأملاك الوطنية² العمومية يخضع تسييرها وإدارتها لوزارة المالية وبالتبعية مديريات أملاك الدولة على المستوى المحلي والولايات والبلديات وبالتالي أي مساس بسلامة هذه الأملاك يكون لمديرية أملاك الدولة أو الولايات أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية رفعها للقضاء بحسب متطلبات المادة 10 من القانون 90/30 المتعلق

¹ بلعالم عبد الحق، بيازة حمزة، المرجع السابق، ص 53.

² المادة 134 من القانون 90/30 المتعلق بالأملاك الوطنية.

بالممتلكات الوطنية. كما أن نص المادة 03 من القانون 02/02 جاء ليشارك الجمعيات والمنظمات النشطة في مجال البيئة وحماية الإقليم، مع الإدارة في مجال التنمية ووقاية السواحل، مما يدفعنا إلى القول أن القانون خول لهذه الجمعيات النشطة في مجال حماية البيئة رفع دعوى ضد المخالف لإلزامه بجبر الضرر الذي ألحقه بالسواحل. كما لكل جمعية مؤسسة قانوناً أن تبادر وفقاً لقانونها الأساسي بحماية البيئة والعمران والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية أن تتأسس كطرف مدني فيما يخص مخافة أحكام القانون المحدد للقواعد العامة للاستغلال والاستعمال السياحي للشواطئ¹.

فالجمعيات وينص القانون 90/31 المتعلق بالجمعيات وخاصة في مادته 16 أعطي للجمعية بمجرد تأسيسها الشخصية المعنوية والأهلية المدنية وان تلجأ إلى القضاء وتتأسس في وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضرراً بمصالح أعضائها الجماعية والفردية² ويتم اللجوء إلى القضاء المدني في هذا بحسب الإجراءات الخاصة برفع الدعاوي المدنية والمحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن أي طلب قضائي يتعلق بتدارك أي خطر أو ضرر أو مانع يترتب عن مخالفة أحكام القانون 02/02 وحسب المادة 44 منه يحق للإدارة أن تلجأ إلى القاضي المدني ممثلة بمفتش البيئة³ طبقاً لنص المادتين 01 و 02 من المرسوم التنفيذي 98/276 المؤرخ في 12/09/1988 يؤهل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة.

الفرع الثاني: قواعد اختصاص القاضي المدني:

إن اللجوء إلى القضاء يلزم تعيين الجهة المختصة للنظر في الدعوى وأمام غياب قواعد الاختصاص خاصة بالقانون 02/02 وكذا قانون الأملاك الوطنية نرجع إلى القواعد العامة

¹ المادة 42 من القانون 03/02 المحدد للقواعد العامة لإستغلال الشواطئ المؤرخ 2003/02/17.

² المادة 16 من القانون 90/31 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 01/12/1990.

³ المادة 44 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه.

المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية سواء من حيث الاختصاص المحلي أو الاختصاص النوعي¹.

أولاً: الاختصاص المحلي:

تظهر المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إن الدعوى العقارية أو الأشغال المتعلقة بها ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار وباعتبار السواحل من الأملاك الوطنية العقارية فإن جميع الدعاوي المتعلقة بحمايتها ترفع أمام الجهات القضائية التي تشمل دائرة اختصاصها هذه الأملاك وفي التشريع المحلي لا توجد تلك المحاكم على جميع المستويات بل حسب طبيعة كل ولاية في كونها مدينة ساحلية ولا يشترط في ذلك خصوصيات لتلك المدن التي ليس بها محاكم على مستواها².

ثانياً: الاختصاص النوعي:

عملاً بتدابير حماية الساحل المكرسة في قانون 02/02 فإن الداوي الرامية إلى جبر الضرر أو إعادة الأماكن إلى حالتها أو الحصول على تعويض عن الضرر اللاحق بالأملاك يعود الاختصاص فيها إلى القاضي المدني الفاصل في موضوع النزاع لكن القانون جاء ببعض التدابير الخاصة بحماية الأملاك في حالة الخطر المحدق وضرر حال بالبيئة الساحلية وهي غالباً تدابير تحفظية وقتية تكون من اختصاص قاضي الأمور الإستعجالية³.

1. اختصاص قاضي الموضوع:

¹ بلعالم عبد الحق، بيازة حمزة، المرجع السابق، ص 54.

² المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه.

طبقا لنص المادة ¹69 من قانون الأملاك الوطنية 30/90 فإن قاضي الموضوع يكون مختصا بالفصل في الدعاوي المرفوعة من قبل الجهات المخولة بتمثيل الأملاك الوطنية العمومية والهادفة إلى جبر الضرر أو إعادة الحال إلى ما كان عليه والتعويض عن الضرر سواء على أساس الخطأ أو المسؤولية التقصيرية أو مسؤولية متولي الرقابة وهو ما أكدته المادة 44 من القانون 02/02 لما خولت للقاضي وبطلب من الإدارة المختصة أن يأمر بكل إجراء ضروري يكفل تجنب وتخفيض خطر أو ضرر أو مانع تترتب على مخالفة الواجبات المقررة قانونا.

2. اختصاص قاضي الاستعجال:

طبقا للمادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن للجهات المختصة اللجوء إلى قاضيا للأمور الإستعجالية للمطالبة باتخاذ أي تدبير تحفظي مستعجل عندما يتحقق ضررا حالا وخطر محقق بالبيئة أو أحد عناصرها يستوجب التصدي له دون المساس بالموضوع وفي جميع الأحوال يبقى تقدير عنصر الاستعجال من السلطة التقديرية للقاضي².

المطلب الثاني: آلية الحماية الجزائية للساحل

خرج المشرع الجنائي عن السلوك المعتاد في التجريم بالتنبيه الأساليب التشريعية خاصة لحماية البيئة إعمالا بالمبدأ العام " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " حيث اكتفى المشرع في إعداد النصوص بتحديد العقوبة ورسم الإطار العام للتجريم ثم أحال على نصوص أخرى لتحديد عناصر الجريمة، كمثال: ما ورد في المادة 64 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات

¹ المادة 69 من القانون 90/30 المتعلق بالأملاك الوطنية.

² المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومراقبتها وإزالتها حيث يعاقب كل من رمى أو طمر أو غمر أو غير أهمل النفايات الخاصة في المواقع غير المخصصة لهذا الغرض¹.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لجرائم الساحل:

تكيف جرائم البيئة على أنها جنایات أو جنح أو مخالفات بصفة عامة وهو التقسيم الشائع والعام فالجنایة تكون عقوبتها الإعدام والسجن المؤبد والمؤقت إضافة للغرامة المالية²، أما الجنح والمخالفات تتراوح ما بين الحبس والغرامة المالية حسب نوع الجريمة وهي أغلب ما جاءت به نصوص قانون البيئة التي تعاقب على التلوث، لكن نلاحظ أنه يصعب وضع حد فاصل بين طبيعة الجرائم البيئية وتكييفها، لهذا سنتناول في هذا الفرع أهم التقسيمات لجرائم الساحل.

أولاً: الجرائم العمدية وغير العمدية:

يلاحظ أن المشرع في الجرائم البيئية يشترط في بعض الأحيان توافر العمد في إتيان النشاط دون أن يتطلب نية خالصة، فقد يقوم الجاني بإلقاء مواد في مجاري الأنهار دون أن يتطلب ذلك توافر نية التلوث لديه³.

1. الجرائم العمدية:

عرفه الفقه الجنائي الإسلامي الجرائم المقصودة أنها الجرائم التي يعتمد فيها الجاني إتيان الفعل المجرم وهو عالم بأنه مجرم، فمعظم الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية

¹ قاسمي محمد الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، رسالة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون

البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016، ص 93.

² إيتسام سعيد المكاوي، جريمة تلوث البيئة (دراسة مقارنة)، د، ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 90.

³ سعيدان على، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكبالية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع

الجزائر، ص 294.

البيئة والتنمية المستدامة هي جرائم عمدية، باستثناء الجرائم المنصوص عليها في المادتين 97 و100 من قانون 03-10¹.

ويشترط في جرائم البيئة القصد الجنائي العام دون الخاص، بحيث يكفي إلقاء مواد ضارة أو نفايات في مجاري مائية دون الحاجة إلى البحث عن نية الجاني في التلوث وبالتالي يسأل الجاني عما أتاه من أفعال بغض النظر عن الغرض الذي يسعى إليه².

نجد من الجرائم العمدية الفعل الصادر عن ربان السفينة الذي يتسبب في حادث ملاحى وينجم عنه تدفق مواد ملوثة للمياه، كذلك كما هو الحال في جريمة التلوث النفطي التي تتم في عرض البحر مما يؤدي إلى هلاك الثروة السمكية بالرقع النفطية³.

2. الجرائم غير العمدية:

ترتكب بعض الجرائم ضد البيئة بانطوائها على السلوك السلبي بالترك أو الامتناع كإهمال المالك في اتخاذ الوقاية للحيلولة دون وقوع الأخطار، وقد تكون إما لنقص المهارة أو الجهل بما يجب العلم به كالرعونة التي تصدر من ربان السفينة بسبب سوء تصرفه الذي قد يتسبب في وقوع حادث بحري.

أ- الجرائم المادية:

تستلزم الجريمة المادية وقوع حادثة معينة سواء نتج عنها ضرر أو شكل خطر أولم يشكله، مثال: حالة عدم إبلاغ ربان السفينة وقائد الطائرة وكل شخص يشرف على عملية الغمر أو الترميد منصرفي شؤون البيئة البحرية⁴.

¹ القانون رقم 03-10، نفس المصدر السابق.

² قاسمى السعيد، نفس المرجع السابق، ص 94.

³ سعيدان على، نفس المرجع السابق، ص 294.

⁴ ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة الماجستير تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

فالمعاينة المادية للوقائع المكونة للجرائم البيئية للمنشأة المصنفة لا يقتضي النية لقيام المسؤولية، مثال: يكون في الجرائم المادية كذلك وجود عطل في مصنع أو منشأة ترتب عليه غازات مضرّة بالهواء الخارجي، الخطأ المفترض ومستنتج من الوقائع إذ أن صاحب المنشأة المصنفة، مثال: يكون على علم مسبق بالانعكاسات السلبية التي يسببها نشاطها فبمجرد أن يرتكب المتهم الضرر سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة فهذا السلوك يمثل المظهر المادي والخارجي للفعل الإجرامي الذي يمس البيئة¹.

ب- الجرائم غير المادية:

على سبيل المثال جريمة التلوث الإشعاعي، حيث لا يدرك بالحس أو الشم فهو يدخل جسم الإنسان دون سابق إنذار، فمنه نستنتج أن أغلب الجرائم الماسة بالساحل هي مادية².

ثانيا: الجرائم المستمرة والمؤقتة:

يصعب تكييف الجرائم البيئية بأنها جرائم وقتية فقط أو مستمرة فقط، لأن هناك جرائم بيئية تعتبر جرائم وقتية ثم تنتهي بمجرد ارتكاب الفعل، مثال: جريمة إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطرة بدون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة³.

تكون إذا الجريمة البيئية من الجرائم الوقتية، تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل الإجرامي مثال: إقامة من جهة أخرى قد تكون مستمرة فترة 15 منشأة مصنفة بغير ترخيص، طبقا للمادة 102 من قانون 03-10، من الزمن وتتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخل متتابعا مثال: تجاوز منشأة غير مرخص لها القيم القصوى للانبعاثات الملوثة⁴.

¹ وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، أوبكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 320.

² بلعالم عبد الحق، بيازة حمزة، المرجع السابق، ص 68.

³ بلعالم عبد الحق، بيازة حمزة، المرجع السابق، ص 69.

⁴ عثمانى حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة التلوث البيئية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة ماجستير، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014، ص 5.

1. الجرائم المستمرة:

تعتبر الجرائم المستمرة من بين الجرائم التي تستمر فترة من الزمن حيث تتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليها تدخلا متتابعاً كإدارة النفايات الخطرة فهذه الأخيرة مخالفة لقانون 01-19 طبقاً للمواد 17، 18، 19، 20، 21¹.

ومن أمثلة الجرائم المستمرة نجد الاستغلال السياحي للشواطئ دون حقوق امتياز وفقاً بقانون المتعلق بالشواطئ أو تشييد بناية داخل هذا الحيز دون الحصول على الرخصة، وفقاً للمادة 03 من قانون مطابقة البناءات.

2. الجرائم المؤقتة:

تعتبر أغلب جرائم تلويث البيئة من الجرائم الوقتية، حيث تتحقق الجريمة بمجرد ارتكاب الفعل دون الأخذ بعين الاعتبار ما يترتب عنها من آثار تمتد لفترة من الزمن لصعوبة إثبات النتيجة.

من أمثلة الجرائم الوقتية منها استعمال وسائل محظورة كالمتفجرات خلال عمليات الصيد البحري، وفقاً للمادة 82 من قانون 01-11².

الفرع الثاني: التصنيف القانوني لجرائم الساحل حسب خطورتها:

بالنظر إلى جسامة الجزاء الجنائي الموقع على مرتكبي جرائم الساحل، التي نصت عليها المادة 27 من قانون العقوبات³، ارتأينا إلى تقسيم هذا الفرع إلى كل من الجنايات والجناح والمخالفات، والتي سنبينها على النحو التالي:

¹ وناس يحي، نفس المرجع السابق، ص 231.

² عثمانى حمزة، نفس المرجع السابق، ص 6.

³ المادة 27 من قانون العقوبات.

أولاً: الجنايات:

جاءت الجرائم التي توصف على أنها جنائية في القانون الجنائي بصفة متفرقة، سواء في قانون العقوبات، القانون البحري أو قانون تسيير النفايات.

1. الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

جرمت نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات¹ إدخال مواد سامة أو تسريبها جواً أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه، مما يسبب خطورة على صحة الإنسان، وعاقبت على هذه الجريمة بعقوبة الإعدام، كما نصت المادة 87 مكرر² من قانون العقوبات عن الفعل الإرهابي، حيث جعل العقاب هو الإعدام

إضافة إلى نص المادة بعقوبة السجن بين 10 سنوات و 20 سنة.

يعاقب كذلك كل من أتلف عمدا منشآت المياه³، طبقاً لأحكام المادة 406 قانون العقوبات بعقوبة السجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف 500.000 دج إلى مليون 1.000.000 دج.

2. الجنايات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالنفايات:

أقرت المادة 480 من القانون البحري⁴ كل شخص جنح أو أهلك أو أتلّف سفينة وانجر عنها وفاة شخص أو عدة أشخاص بعقوبة الإعدام إضافة للمادة 483 أقرت في حالة هلاك شخص أو عدة أشخاص نتيجة عدم تنفيذ الالتزامات المشار إليها في الفقرة 1 بعقوبة الإعدام.

¹ المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

² المادة 87 مكرر 1 نفس المصدر.

³ بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2004-2005، الجزائر.

⁴ المادة 480 من القانون البحري الجزائري.

ثانيا: الجنج والمخالفات:

أفرغ المشرع الجزائري على أن معظم الأفعال التي جرمها في المجال البيئي عليها وصف الجنج من خلال تجريم كل اعتداء عن الثروات السطحية والباطنية للأرض والمخالفات، وذلك من خلال حماية الساحل وحماية الوسط المائي العذب والبحار¹ خاصة المادتين 38 و45 من قانون 02-02، كذلك الجرائم الواردة في قانون 03-10 من مواد 83 إلى 85، 52، 91 إلى 94، 97 إلى 100، والمواد 102 103³.

3. الجنج:

يعاقب في قانون الصيد البحري وتربية المائيات كل من يستعمل للصيد آلات غير تلك المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، وكل من يقوم باستغلال الطحالب البحرية والاسفنجيات دون ترخيص من السلطة المكلفة بالصيد البحري.

كما يعاقب كل من استعمل في نشاط الصيد مواد متفجرة أو طعوم أو طرق قتل بالكهرباء من شأنها إضعاف أو إتلاف المواد البيولوجية، وكذلك كل من يحوز المنتجات التي تم صيدها بهذه الوسائل عمدا، ويعاقب كل من يقوم بصيد المنتجات التي لم تبلغ الحجم الأدنى للقص وحيازتها ونقلها وعرضها للبيع⁴.

¹ بلي بلنوار، الحماية القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون البيئة والعمران، كلية

الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص 92.

² المادة 38 و45 من القانون 02/02، نفس المصدر السابق.

³ القانون 03-10، نفس المصدر السابق.

⁴ بلي بلنوار، نفس المرجع السابق، ص 93.

4. المخالفات:

تعد المخالفات كثيرة في المجال البيئي فلقد وردت في العديد من النصوص القانونية فهي تتجم غالبا عن مجرد خرق للتنظيمات واللوائح البيئية فإننا في كثير من الأحيان نكون أمام جريمة بيئية غير عمدية، نجد مثال: التدخين الصادر من موجود على متن السفينة ويلحق ضررا بالباخرة والبيئة البحرية¹.

الفرع الثالث: دور محاضر الضبطية القضائية:

دور محاضر الضبطية القضائية في الحماية الجزائية للساحل في القانون الجزائري يعد محوريا، لأنه يشكل الأساس الذي تبني عليه المتابعة القضائية لجرائم الاعتداء على الساحل، ويمكن توضيح هذا الدور من خلال عدة وظائف مترابطة:

أولا: إثبات الجرائم الساحلية²:

يقوم أعوان الضبطية القضائية (الشرطة، الدرك الوطني، أعوان الإدارة المؤهلين) بمعاينة المخلفات المرتكبة في المناطق الساحلية، كالبناء غير الشرعي، التلوث، أو الاستغلال غير المرخص، ويتم تحرير محاضر تتضمن وصفا دقيقا للوقائع، وتحديد المكان والزمان والأشخاص المعنيين، وهو ما يعد وسيلة إثبات قانونية أمام القضاء³.

¹ حداد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 31.

² القانون رقم 02_02 المؤرخ في 05 فيبرابر 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، العدد 10، سنة 2002.

³ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2025، ص 115.

ثانيا: جمع الأدلة والتحقيق الأولى¹:

تشمل مهامهم جمع الأدلة المادية (صور، عينات، أدوات الجريمة)، وسماع أقوال المشتبه فيهم والشهود، وتكتسي هذه المرحلة أهمية كبيرة لأنها تساعد النيابة العامة على اتخاذ قرار المتابعة.

ثالثا: تحريك الدعوى العمومية بصورة غير مباشرة²:

رغم أن تحريك الدعوى العمومية من صلاحيات النيابة العامة، إلا أن محاضر الضبطية القضائية تعد وسيلة الأساسية التي تخطر بها النيابة بوقوع الجريمة، وبالتالي فهي نقطة الانطلاق للإجراءات الجزائية.

رابعا: القيمة القانونية للمحاضر³:

تتمتع محاضر الضبطية القضائية بحجية قانونية، خاصة إذا كانت محررة من طرف أعوان مختصين وفي إطار صلاحياتهم، ففي بعض الحالات، تعتبر هذه المحاضر إلى إثبات عكسها، ما يعزز من فعاليتها في ردع الجرائم الساحلية.

خامسا: دور ردي ووقائي⁴:

لا يقتصر دورها على الجانب الإجرائي، بل يساهم وجود أعوان الضبطية القضائية ومراقبتهم المستمرة في ردع المخالفين وحماية الساحل من الاعتداءات خاصة في ظل حساسية هذا المجال بيئيا واقتصاديا.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، ص 87.

² جلالى بغدادى، الاجتهاد القضائى فى المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار، الجزائر، ص 54.

³ عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على البيئة فى التشريع الجزائرى، دار هومة، الجزائر، ص 133.

⁴ محمد حسنين، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2002، ص 201.

في المجمل محاضر الضبطية القضائية ليست مجرد وثائق شكلية، بل هي أداة قانونية أساسية في الحماية الجزائية للساحل¹.

¹ عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع السابق، ص 120.

ملخص الفصل الثاني:

من خلال دراسة آليات الحماية القانونية للساحل في التشريع الجزائري، يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد على مجموعة متنوعة من الوسائل القانونية والإدارية والقضائية بهدف ضمان حماية فعالة للمجال الساحلي والحد من مختلف أشكال الاعتداء والتلوث التي قد تمسه.

فقد تبين أن الحماية الإدارية تقوم أساساً على التخطيط البيئي باعتباره وسيلة وقائية تهدف إلى تنظيم استعمال المناطق الساحلية وضمان الاستغلال العقلاني لمواردها الطبيعية، وذلك من خلال مختلف المخططات المتعلقة بتهيئة الإقليم ومكافحة التلوث وتسيير النفايات والأنشطة الصناعية، كما اعتمد المشرع على وسائل إدارية ذات طابع ردعي، كالإعذار والجزاءات الإدارية، لمواجهة المخالفات التي تهدد التوازن البيئي الساحلي.

أما الحماية القضائية، فقد تجلت من خلال دور القضاء المدني في تعويض الأضرار البيئة وإعادة التوازن إلى المجال الساحلي، إضافة إلى الدور الردعي للقضاء الجزائي من خلال تجريم الأفعال الماسة بالساحل وفرض العقوبات المناسبة على مرتكبيها، بما يساهم في حماية البيئة الساحلية وتحقيق الردع العام والخاص.

ورغم أهمية هذه الآليات القانونية، إلا أن الدراسة أظهرت وجود عدة صعوبات تحد من فعاليتها، من بينها ضعف الرقابة، وتداخل الاختصاصات، واستمرار بعض مظاهر التلوث والاستغلال غير المشروع للمجال الساحلي، الأمر الذي يستدعي ضرورة تعزيز آليات التطبيق والرقابة وتكريس الوعي البيئي لضمان حماية مستدامة للساحل الجزائري.

وعليه فإن حماية فعالة للساحل يتطلب تكامل الجهود بين مختلف السلطات الإدارية والقضائية والمجتمع المدني، إلى جانب التطبيق الصارم للقوانين البيئية، بما يضمن المحافظة على الساحل كتراث وطني وثروة طبيعية للأجيال الحالية والقادمة.

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة الموسومة: "النظام القانوني لحماية الساحل في التشريع الجزائري"، يتضح أن الساحل يعد من أهم الثروات الطبيعية والإستراتيجية التي تزخر بها الجزائر، بالنظر إلى مكانته البيئية والاقتصادية والاجتماعية والسياحية، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إرساء منظومة قانونية تهدف إلى حمايته والمحافظة على توازنه وضمان الاستغلال العقلاني والمستدام لموارده الطبيعية.

قد حاولت هذه الدراسة الإحاطة بمختلف الجوانب القانونية المتعلقة بحماية الساحل، من خلال التطرق إلى الإطار المفاهيمي والتشريعي والمؤسساتي ثم دراسة مختلف الآليات القانونية المعتمدة لحمايته في التشريع الجزائري.

وهذا من خلال تناولها للإطار التشريعي لمفهوم الساحل، مع توضيح المفهوم القانوني للساحل وتثمينه وفق القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، إضافة إلى تحديد مختلف مكونات المجال الساحلي البحرية والبرية، وكذا بيان التنظيم القانوني لاستعمال المجال الساحلي باعتباره فضاء حساس وجزءا من الأملاك الوطنية الخاضعة لحماية خاصة.

كما تم التطرق إلى الإطار المؤسساتي لحماية الساحل، حيث تبين أن حماية البيئة الساحلية ليست مسؤولية جهة واحدة، بل هي مسؤولية تشاركية تتقاسمها الهيئات والمؤسسات الإدارية المركزية والمحلية، إلى جانب مساهمة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام والمجتمع المدني، وهو ما يعكس الطابع الجماعي لحماية الساحل باعتباره مصلحة عامة تتطلب تضافر جهود جميع الفاعلين.

من خلال دراسة آليات الحماية القانونية للساحل، تبين أن المشرع الجزائري اعتمد على مجموعة من الوسائل الإدارية الوقائية والردعية، لاسيما التخطيط البيئي والمخططات المتعلقة

بتهيئة الإقليم وتنظيم استعمال المناطق الساحلية، بالإضافة إلى المخططات الخاصة بمكافحة التلوث وتسيير النفايات لفكرة الوقاية كوسيلة أساسية لحماية البيئة الساحلية قبل وقوع الضرر. كما أظهرت الدراسة أن الحماية القضائية للساحل تشكل ضمانا أساسية لتفعيل النصوص القانونية، سواء من خلال القضاء المدني الذي يهدف إلى جبر الأضرار البيئية وتعويض المتضررين، أو من خلال الحماية الجزائية التي تتجسد في تجريم مختلف الاعتداءات الواقعة على الساحل وفرض العقوبات المناسبة لردع المخالفين وحماية النظام البيئي الساحلي من التدهور والاستنزاف.

وعلى الرغم من تعدد النصوص القانونية والمؤسسات المكلفة بحماية الساحل، إلا أن الواقع العملي يكشف عن وجود عدة صعوبات تحد من فعالية هذه الحماية، من بينها ضعف تطبيق القوانين، وتعدد الجهات المتدخلة وقلة الوعي البيئي، واستمرار ظواهر التلوث والتوسع العمراني العشوائي والاستغلال غير العقلاني للمناطق الساحلية.

وعليه، يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وفر إطارا قانونيا مهما لحماية الساحل، غير أن فعالية هذه الحماية تبقى مرتبطة بمدى التطبيق الصارم للنصوص القانونية وتعزيز الرقابة الإدارية والقضائية، إلى جانب نشر الثقافة البيئية وتكريس مبدأ التنمية المستدامة.

كما تبين أن المشكل لا يكمن في نقص النصوص القانونية بقدر ما يكمن في محدودية تطبيقها على أرض الواقع، الأمر الذي يستدعي ضرورة الانتقال من مجرد الحماية الفعلية والعملية، من خلال تفعيل أجهزة الرقابة، وتكريس مبدأ المسؤولية البيئية، وضمان التطبيق الصارم للقوانين المتعلقة بحماية الساحل.

وانطلاقا من النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم جملة من التوصيات التي من شأنها تعزيز فعالية الحماية القانونية للساحل في الجزائر، والمتمثلة أساسا في:

- ❖ ضرورة مراجعة وتحيين بعض النصوص القانونية المتعلقة بحماية الساحل بما يتماشى مع التطورات البيئية الحديثة.
 - ❖ تعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات والمؤسسات المكلفة بحماية الساحل لتفادي تضارب الاختصاصات.
 - ❖ تدعيم أجهزة الرقابة البيئية بالإمكانات البشرية والتقنية اللازمة.
 - ❖ تشديد العقوبات المقررة على الجرائم البيئية الساحلية بما يحقق الردع الكافي.
 - ❖ تكثيف برامج التحسيس والتوعية البيئية لترسيخ الثقافة البيئية لدى المواطنين.
 - ❖ إشراك المجتمع المدني والجمعيات البيئية بشكل أوسع في عمليات المراقبة والتبليغ عن التجاوزات البيئية.
 - ❖ دعم البحث العلمي والدراسات المتعلقة بحماية البيئة الساحلية وتثمين مواردها الطبيعية.
 - ❖ اعتماد سياسات تنموية تراعي خصوصية المناطق الساحلية وتحافظ على توازنه البيئي.
- الحد من التوسع العمراني العشوائي بالمناطق الساحلية.
- وفي الأخير، يمكن التأكيد على أن حماية الساحل لا تتحقق فقط بسن القوانين، وإنما تتطلب إرادة حقيقية لتطبيقها وتجسيدها ميدانيا، باعتبار أن الساحل يمثل ثروة وطنية وموردا طبيعيا حيويا ينبغي الحفاظ عليه للأجيال الحالية والقادمة. ومن ثم، فإن تحقيق حماية فعالة ومستدامة للساحل في الجزائر يبقى رهيناً بمدى تكامل الجهود بين الدولة ومؤسساتها والمجتمع المدني والأفراد، في إطار مقارنة شاملة تقوم على التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضرورة المحافظة على البيئة الساحلية وصون مواردها الطبيعية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I. المصادر:

أولاً: النصوص الدستورية والتشريعية :

الأوامر :

1. الأمر رقم 65-301 المؤرخ في 6 ديسمبر 1965، المتعلق بملك الدولة العمومي البحري.
2. الأمر 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967، يتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية العدد 06.
3. الأمر رقم 7680- المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري .

القوانين :

1. القانون رقم 69-38 المؤرخ في 22 مايو 1969، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية العدد 44 .
2. القانون رقم 84-16 المؤرخ في 30 يونيو 1984، المتعلق بالأحكام الوطنية .
3. القانون رقم 87-15 الصادر في 21 جويلية 1987، المتضمن انشاء الجمعيات.
4. قانون رقم 9029- المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 52.
5. القانون 90/31 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالجمعيات.
6. القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 1 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية .
7. القانون رقم 30-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات.
8. قانون رقم 8703- المؤرخ في 27 يناير 1998، المتعلق بالتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية العدد 05.
9. القانون 84/12 المتعلق بالنظام العام للغابات المؤرخ في 23/06/1998.

قائمة المصادر والمراجع

10. القانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه الجريدة الرسمية عدد 10 صادر بتاريخ 12 فبراير 2002 .
11. القانون رقم 03- 02 المؤرخ في 17 فبراير 2003، يحدد القواعد العامة للإستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية العدد 11 .
12. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر ج ج العدد 43 .
13. القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بقانون البلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 .
14. قانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، الصادر في 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية عدد 02، سنة 2012.
15. القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات.
16. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية .

المراسيم :

المراسم الرئاسية :

1. المرسوم رقم 82439-، يتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في 2 فبراير 1971 بـرمزار إيران).

2. المرسوم الرئاسي رقم 98-232 المؤرخ في 18 يوليو 1998 يتضمن إحداث مجلس أعلى للبحر ويحدد مهامه وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج العدد 52 .

المراسيم التنفيذية :

1. المرسوم التنفيذي 454/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة.

قائمة المصادر والمراجع

2. المرسوم التنفيذي رقم 01138-01 المؤرخ في 26 مايو 2001 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 8514-81 المؤرخ في 26 يناير 1985، الذي يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها، الجريدة الرسمية العدد 30.
3. المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03 أبريل 2002 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة الجريدة الرسمية العدد 22 .
4. المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 17 غشت 2002 يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء، ج ر ج ج، العدد 56.
5. المرسوم التنفيذي رقم 03-477 المؤرخ في 9 ديسمبر 2003، يحدد كيفية وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، الجريدة الرسمية العدد 78.
6. المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 13-04-2004 يتضمن المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها الجريدة الرسمية العدد 25 الصادر في 21-04-2004.
7. المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كفاءات تنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية العدد 67.
8. المرسوم التنفيذي رقم 06-424 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره الجريدة الرسمية العدد 75 .
9. المرسوم التنفيذي رقم 09-114 المؤرخ في 7 أبريل 2009، يحدد شروط إعادة مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكفاءات تنفيذه، الجريدة الرسمية العدد 21 .
10. المرسوم التنفيذي رقم 09-209 المؤرخ في 11 يونيو 2009، يحدد كفاءات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أوفي محطة تصفية، الجريدة الرسمية العدد 36.

قائمة المصادر والمراجع

11. المرسوم التنفيذي رقم 14-264 المؤرخ في 22 سبتمبر 2014 يتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات إستعجالية لذلك، الجريدة الرسمية العدد 58.

12. المرسوم التنفيذي رقم 15-71 المؤرخ في 11 فبراير 2015، يحدد شروط وكيفيات إعداد المخططات الخاصة للتدخل للمنشآت أو الهياكل واعتمادها، الجريدة الرسمية العدد 09.

13. المرسوم التنفيذي رقم 16-88 المؤرخ في 01-03-2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة ج ر ج ج رقم 15.

القرارات :

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 يناير 2006، يتضمن التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية لساحل ج ر ج ج العدد 32 الصادر في 17 مايو 2006.

المناشير :

1. منشور وزاري رقم 380/س ب م ل. 19 أكتوبر 2002، المتضمن تنفيذ القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بحماية وتثمين الساحل في إطار برنامج التهيئة الشاطئية.

II. المراجع :

أ- الكتب باللغة العربية :

1. أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الإقليمية والمعاهدات الدولية، د.ط منشأة المعارف، مصر، 1998 .
2. طه طيار، دراسة التأثير على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الإدارة الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الأول، سنة 1991 .
3. أسكندري أحمد، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ببن عكنون، جامعة الجزائر، 1995 .
4. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 .
5. محمد الحاج عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2009.
6. محمد الناصر بوغزالة واحمد اسكندري، القانون الدولي العام المجال الوطني، مصر 1998 ص 182/181.
7. محمود صالح العادلي حماية البيئة، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 12003.
8. عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.
9. محمد خميس، الزوكة البيئة ومحاوّر تدهورها وآثارها على صحة الإنسانية، دار المعرفة الجامعة، مصر، 1996.
10. إبراهيم عبد العزيز شيجا، الوسيط في الأموال العامة والخاصة، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية.
11. هنوني نصر الدين، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013.

12. حسنة غواس، الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، العدد 46، ديسمبر 2016 .
13. حمايدي عبد المالك، البيئة في الجزائر الوضعية وجهود الحماية، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد 07، مارس 2017 .
14. حساني خال، المجتمع المدني في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة العملية، مجلة الفقه والقانون، العدد 03، يناير 2013 .
15. سقني فاكية، الحقوق البيئية: مقاربات وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية محكمة، السنة الرابعة، المجلد 07، العدد 012013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية .
16. سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيمائية في القانون الجزائري، الطبعة الاولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، سنة 2008.
17. حاج جاب الله آمال، الإطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر، دار بلقيس، الدار البيضاء، 2014 .
18. إقلولي أولد رابح صفية، قانون العمران الجزائري "أهداف حضرية ووسائل قانونية"، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2016.
19. الباز داود، حماية السكنية العامة معالجة لمشكل العصر في فرنسا ومصر "الضوضاء"، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشرعية الإسلامية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2004.
20. عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة "دراسة مقارنة"، ص 538، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 .
21. أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، 1996.
22. إبتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة)، د، ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

23. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس، 2025، الجزائر.

24. جلالى بغدادى، الاجتهاد القضائى فى المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار، الجزائر، 1996 .

25. محمد حسنين، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر 2002 .

ب - أطروحات الدكتوراه:

1. بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2013-2014 .

2. دوار جميلة، النظام القانوني للمدينة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، سنة 2014 .

3. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد- تلمسان- سنة 2007 .

4. عباس راضية، النظام القانوني للتهيئة والتعمير بالجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص القانون العام كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر1، ص189، السنة الجامعية 2014-2015 .

ج - رسائل الماجستير:

1. بلي بلنوار، الحماية القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.

2. دعموش فاطمة الزهراء. التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة ميلود معمري-تيزي وزو - جويلية 2010.
3. عثمانى حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2013-2014 .
4. قاسمي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، رسالة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016.
5. ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة الماجستير تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
6. علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايدبتلمسان، السنة الجامعية 2011-2012 .
7. رضوان سلامن، الاعلام والبيئة، دراسة استطلاعية لعينة من الثانويين والجامعيين، مدينة عنابة، نموذجا، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005-2006 .
8. كسيرة أمينة، الاتصال والتربية البيئية الشاملة، رسالة ماجستير، قسم العلوم والاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2010-2011 .
9. رضوان محد صالح، دور الثقافة في حماية البيئة الحضرية " دراسة ميدانية لمدينة عين أعيد "، مذكرة ماجستير في علم اجتماع البيئة، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري - قسنطينة- السنة الجامعية 2010-2011 .
10. بن قرى سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2004-2005، الجزائر.

د - المقالات والمجلات العلمية :

1. Meghfour KACEM MALIKA.TABET AOUL KHAEIRA.**Integration Des Specifites Du Littoral Dans Les Documents Durbanismes**.universitemahamedkhider-Biskra.courrier du savoir-N 08.juin2007 .
2. SCHÜTZ Rose- Noëlle, inaliénabilité,[en ligne]recueil Vis propriété, vente, répertoire civil, Dalloz, octobre 1999, p 02.Disponible à l'dresse : <http://www.dalloz.fr/>.
3. Minister de l'aménagement du territoire et de l'environnement, le cadastre du littoral(en ligne) / [disponible a' l'adresse http ://www .mate.gov.dz](http://www.mate.gov.dz)

ه -مراجع أجنبية :

1. CHAPERON Elisabeth,**droit administratif droit del' environnement«ca tégorie A et B»**, édition Foucher,avril 2006.
2. BIDOUM Martine pascale,**droit del' environnement**,collection Dyna' Sup droit,édition Magnard- Vuibert, septembre 2010.
3. ROMIR Raphaël,**droit et administration del' environnement**,Montchrestien,septembre 2007, 6e edition.

1. أطروحات باللغة الفرنسية :

1. RANCHY Sophie, **le statut juridique des zones industrielles littorales et la pollution des sols : « état de la régulation et perspectives »**, thèse pour obtenir le grade de docteur en droit public, école doctorale n° 74, faculté des sciences juridiques politique et sociales, université Lille 2 -droit et santé-, le 22 Novembre 2008.
1. AGHARMIOU née Rahmoun Naima,**La planification urbaine à travers les PDAU-POS et la problématique de la croissance et de l'interaction villes / villages en Algérie**.référence empirique à la wilaya de Tizi-Ouzou ,thèse dedoctoral en sciences économique, université Mouloud Mammeri-Tizi-Ouzou ,2013.

فهرس المحتويات:

شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	
الفصل الأول: الأحكام العامة للساحل في الجزائر	
7	المبحث الأول: الإطار التشريعي لحماية الساحل في الجزائر
8	المطلب الأول: التطور التشريعي لحماية الساحل
8	الفرع الأول: تطور التشريع الدولي لحماية الساحل
9	أولاً: مرحلة ما قبل سنة 1972
9	ثانياً: مرحلة من 1972 إلى 1992
9	ثالثاً: مرحلة من 1992 إلى وقتنا الحاضر
10	الفرع الثاني: تطور التشريع الداخلي المقرر لحماية الساحل
11	أولاً: القوانين المتعلقة بحماية البيئة
13	ثانياً: القوانين المتعلقة بالجماعات الإقليمية
14	المطلب الثاني: مفهوم الساحل
17	الفرع الأول: الساحل في ظل القانون 02/02 والقوانين الأخرى ذات الصلة
17	أولاً: العناصر المكونة للنطاق البحري للساحل
20	ثانياً: العناصر المكونة للنطاق البري للساحل
22	ثالثاً: المصطلحات الأخرى المتعلقة بالساحل والتي اغفلها القانون 02/02
23	الفرع الثاني: صور إستغلال المجال الساحلي:
24	أولاً: باعتبارها فضاءات أو أقاليم حساسة
28	ثانياً: باعتبارها جزء من الأملاك الوطنية العمومية

33	المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي لحماية الساحل في الجزائر
33	المطلب الأول: دور الهيئات المؤسساتية لتجسيد حماية الساحل
34	الفرع الأول: هيئات حماية المناطق الشاطئية والبيئة
34	أولا: المجلس الأعلى للبحر
35	ثانيا: لجان تل البحر
38	ثالثا: المحافظة الوطنية للساحل
44	رابعا: مجلس التنسيق الشاطئي
47	الفرع الثاني: الجماعات المحلية في حماية البيئة الساحلية
47	أولا: دور الجماعات المحلية في تنظيم شغل الأراضي الساحلية
53	ثانيا: دور الجماعات المحلية وفق القواعد العامة والخاصة مع الدولة
56	المطلب الثاني: مساهمة المنظمات الغير حكومية في حماية الساحل
56	الفرع الأول: عن طريق الإعلام
57	أولا: وسائل الإعلام البيئي
58	ثانيا: الإعلام المسموع (الإذاعة)
59	ثالثا: الإعلام المرئي (التلفزيون)
60	الفرع الثاني: التدخل عن طريق الجمعيات
60	أولا: مشاركة الجمعيات في المجال البيئي
61	ثانيا: دورها داخل المجتمع
63	ثالثا : مشاركة الجمعيات مع الهيئات المنوطة بحماية الساحل
67	الفرع الثالث: عن طريق المجتمع المدني
69	ملخص الفصل الأول
	الفصل الثاني: آليات الحماية القانونية للساحل في التشريع الجزائري
71	المبحث الأول:آلية الحماية الإدارية

72	المطلب الأول: التخطيط البيئي أداة قانونية فعالة للاستعمال المستدام للمناطق الساحلية
73	الفرع الأول: المخطط الوطني للتهيئة الإقليم
73	أولاً: مفهوم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم
76	ثانياً: النظرة المتكاملة للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم
77	الفرع الثاني: المخططات ببعض أجزاء أو مكونات الساحل
78	أولاً: مخطط تهيئة الساحل
82	ثانياً: مخططات التهيئة العمرانية
88	الفرع الثالث: المخططات الخاصة بمكافحة التلوث
88	أولاً: المخططات الإستعجالية لمكافحة التلوث البحري
89	ثانياً: المخططات الخاصة بمواجهة أخطار النشاطات الصناعية
93	ثالثاً: المخططات المتعلقة بتسيير النفايات
94	المطلب الثاني: الوسائل الإدارية ذات الطابع الردعي
94	الفرع الأول: الإعذار إجراء ذو طابع تنبيهي
97	الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية وسيلة لفرض الحماية البيئية للساحل
97	أولاً: مفهوم الجزاءات الإدارية
98	ثانياً: خصائص وأهداف وآليات تنفيذ الجزاءات الإدارية والبيئية
99	ثالثاً: الجزاءات الإدارية المقررة لحماية البيئة والساحل
104	المبحث الثاني: آلية الحماية القضائية للساحل
105	المطلب الأول: الحماية عن طريق القضاء المدني
106	الفرع الأول: الدعوى المدنية وشروط رفعها
106	أولاً: شروط رفع الدعوى

107	الفرع الثاني: قواعد اختصاص القاضي المدني
108	أولاً: الاختصاص المحلي
108	ثانياً: الاختصاص النوعي
109	المطلب الثاني: آلية الحماية الجزائية للساحل
110	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لجرائم الساحل
110	أولاً: الجرائم العمدية وغير العمدية
112	ثانياً: الجرائم المستمرة والمؤقتة
113	الفرع الثاني: التصنيف القانوني لجرائم الساحل حسب خطورتها
114	أولاً: الجنايات
115	ثانياً: الجنح والمخالفات
116	الفرع الثالث: دور محاضر الضبطية القضائية
116	أولاً: إثبات الجرائم الساحلية
117	ثانياً: جمع الأدلة والتحقيق الأولى
117	ثالثاً: تحريك الدعوى العمومية بصورة غير مباشرة
117	رابعاً: القيمة القانونية للمحاضر
117	خامساً: دور ردعي ووقائي
119	ملخص الفصل الثاني
121	خاتمة
	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس المحتويات
	ملخص

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على النظام القانوني والمؤسساتي لحماية الساحل في التشريع الجزائري، باعتباره فضاءً بيئياً واقتصادياً حساساً يستدعي الحماية والاستدامة. وتتناول المذكرة بالبحث والتحليل الإطار التشريعي للساحل من خلال تتبع تطور القواعد البيئية والبحرية على المستويين الدولي والداخلي، مع التركيز على المفهوم القانوني للساحل ومشتملاته وطرق استعماله وفقاً لأحكام القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه والقانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. كما تسعى الدراسة إلى تقييم الآليات المؤسسية المكلفة بحماية هذا المجال، لاسيما دور الجماعات الإقليمية (البلدية والولاية)، والآليات المتخصصة كالمحافظة الوطنية للساحل، بالإضافة إلى تقييم دور المجتمع المدني والإعلام البيئي في تفعيل الرقابة الشعبية والتقاضي لحماية النظم البيئية البحرية والساحلية من التلوث والتوسع العمراني العشوائي.

الكلمات المفتاحية: الساحل، حماية البيئة، التشريع الجزائري، التنمية المستدامة، المحافظة الوطنية للساحل، الجماعات الإقليمية.

Abstract:

This study aims to shed light on the legal and institutional framework for coastal protection in Algerian legislation, considering the coast a sensitive ecological and economic zone that requires sustainability and preservation. The research examines and analyzes the legislative framework of the coastline by tracing the development of environmental and maritime regulations at both international and national levels. It focuses on the legal definition of the coast, its components, and its utilization methods in accordance with the provisions of Law No. 02-02 on the Protection and Valorization of the Coastline, and Law No. 03-10 on Environmental Protection within the Framework of Sustainable Development. Furthermore, the study evaluates the institutional mechanisms responsible for protecting this domain, particularly the role of local authorities (Municipalities and

Wilayas) and specialized bodies such as the National Coastal Commissariat (CNL). Finally, it assesses the contribution of civil society and environmental media in activating public oversight and environmental litigation to protect marine and coastal ecosystems from pollution and urban sprawl.

Keywords: Coastline, Environmental Protection, Algerian Legislation, Sustainable Development, National Coastal Commissariat, Local Authorities.